



جامعة الحجاز لخضر - باتنة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات في غرب إفريقيا - أنموذج منظمة الإيكواس في ليبيريا و كوت ديفوار

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
تخصص: إدارة دولية

إشراف الأستاذ:

- أ.د. صالح زياتي

إعداد الطالب:

- سامي بخوش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
عبد الناصر جندلي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة باتنة
صالح زياتي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة باتنة
عبد الحق بن جديد	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا	جامعة عنابة
دلال بحري	أستاذة محاضرة	عضوا مناقشا	جامعة باتنة

السنة الجامعية: 2012/2011

إهداء

... إلى والديّ وجميع أفراد عائلتي

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل من ساعدني على إتمام هذا البحث، وأخص بالذكر مشرفي الأستاذ الدكتور صالح زياني الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يتوان لحظة عن إفادتي بتوجيهاته ونصائحه، والدكتور راجح مرابط الذي كانت دروسه في مقياس اللغة الانجليزية سببا للبحث في هذا الموضوع.

وأعبر عن الشكر والعرفان أيضا لكل أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة باتنة، ولا أنسى أيضا أعضاء اللجنة الذين سيناقشون هذا البحث، الأستاذ الدكتور عبد الناصر جندلي، والدكتورة دلال بحري والدكتور عبد الحق بن جديد.

وشكري موصول أيضا لزملائي، اللذين لم يخلوا علي بالتشجيع والعون لاسيما منهم عماد عزوزي.

جدول الاختصارات

Abbreviation	Meaning	المعنى	الاختصار
ECOWAS	The Economic Community of West African States	الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا	الإيكواس
OAU	Organisation of African Unity	منظمة الوحدة الإفريقية	
A U	African Union	الاتحاد الإفريقي	
SADC	Southern Africa Development	جماعة التنمية لدول الجنوب الإفريقي	السادك
ECCAS	Economic Community of Central African States	الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا	الإيكاس
COMESA	Common Market for Eastern and Southern Africa	السوق المشتركة لدول الشرق و الجنوب الإفريقي	الكوميسا
IGAD	Intergovernmental Authority of Development	الهيئة الحكومية للتنمية	الإيجاد
SEN-SAD	Community of Sahel- Saharan States	تجمع دول الساحل و الصحراء	س - ص
ECOMOG	ECOWAS Montoring Group	فريق الرصد التابع للإيكواس	الإيكوموق
AAFC	Armed Forces of the Community	القوات المسلحة المتحالفة للجماعة	
PNA	Protocol on Non-Aggression	بروتوكول عدم الاعتداء	
PMAD	Protocol on Mutual Assistance in Matters of Defence	بروتوكول المساعدة الجماعية في مسائل الدفاع	
NPFL	National Patriotic Front of Liberia	الجبهة الوطنية القومية لليبيريا	الأنفال
ULIMO	The United Liberation Movement for Democracy in Liberia	حركة التحرير المتحدة من اجل الديمقراطية في ليبيريا	الأوليمو
LURD	Liberian United for Reconciliation and Democracy	الليبيريين المتحدين من اجل المصالحة والديمقراطية	لورد
MODEL	The Movement for Democracy in Liberia	جبهة الحركة من اجل الديمقراطية في ليبيريا	موديل

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: مدخل للمنظمات الإقليمية وإدارة النزاعات

المبحث الأول: نظرة عامة عن المفاهيم الأساسية للدراسة

- المطلب الأول: المنظمة الدولية العالمية والإقليمية – تحديد المفاهيم ودراسة العلاقة –
- المطلب الثاني: إدارة النزاعات الدولية والمفاهيم المرتبطة بها

المبحث الثاني: إضفاء الطابع المؤسسي على إدارة النزاعات في إفريقيا

- المطلب الأول: الآليات المؤسسية الأمنية في إطار المنظمة القارية الإفريقية
- المطلب الثاني: الآليات المؤسسية الأمنية في إطار المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية

المبحث الثالث: المقاربة الإقليمية لإدارة النزاعات في غرب إفريقيا

- المطلب الأول: السياق التاريخي لنشأة منظمة الإيكواس وإطارها المؤسسي
- المطلب الثاني: منظمة الإيكواس كإطار أمني جديد – الأدوار السياسية والأمنية –

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي الإقليمي وإدارة النزاعات في غرب إفريقيا

المبحث الأول: آليات التعاون الأمني في إطار الإيكواس 1978م-1999م

- المطلب الأول: أسباب نشأة نظام الأمن الجماعي للإيكواس
- المطلب الثاني: بروتوكول عدم الاعتداء " PNA " 1978م
- المطلب الثالث: بروتوكول المساعدة الجماعية في مسائل الدفاع " PMAD " 1981م

المبحث الثاني: الآلية المتعلقة بالاختصاصات الدفاعية -آلية منع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلام والأمن – 1999م

- المطلب الأول: نشأة الآلية وطريقة عملها وأهم الاختصاصات
- المطلب الثاني: منهجية عمل قوات الايكوموق (ECOMOG)
- المطلب الثالث: رصد الأمن والسلام الإقليميين – نظام الإنذار المبكر-

الفصل الثالث: تكييف آليات الإيكواس في إدارة النزاع في ليبيريا وكوت ديفوار

المبحث الأول: النزاع في ليبيريا وكوت ديفوار: الإطار التكنولوجي والأسباب

- المطلب الأول: نشأة النزاعين وتطورهما
- المطلب الثاني: الأسباب الداخلية للنزاعين
- المطلب الثالث: الأسباب الخارجية للنزاعين

المبحث الثاني: تدخل الإيكواس لإدارة النزاع في ليبيريا وكوت ديفوار

- المطلب الأول: مقدمات التدخل ومبرراته في كل من النزاعين
- المطلب الثاني: أدوات التدخل وجهود التسوية في النزاعين
- المطلب الثالث: تقييم عملية إدارة النزاعين

خاتمة

المخلص

لقد شهدت القارة الإفريقية إتجاها متزايدا نحو إنشاء تجمعات إقليمية تهدف الى تحقيق التكامل والاندماج الاقتصادي في اطار التغيير الهيكلي الجماعي، ولقد تزامن مع هذا الاتجاه أوضاع سياسية وأمنية غير مستقرة ناتجة عن هشاشة بناء دولة مابعد الاستقلال من جهة والحروب الحدودية والنزاعات الداخلية من جهة ثانية، الأمر الذي ادى بمؤسسي هذه التجمعات الى ادراك حتمية العلاقة بين تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الأمن والاستقرار في أقاليمها، ومن هنا كان لزاما عليها تطوير هيكلها المؤسسية الأمنية والدفاعية لتشمل تدابير لضمان السلم والأمن الإقليميين. ومع نهاية الحرب الباردة أصبحت ظاهرة تدخل هذه المنظمات لإدارة وحل النزاعات الواقعة في نطاقها الجغرافي أمرا ملحوظا، خاصة في ظل ضعف جهود الإدارة القارية للنزاعات، هذا بالإضافة إلى تراجع الاهتمام الدولي بها.

ولقد كانت منظمة الإيكواس من بين أهم هذه التجمعات التي شهدت تجسيدا لهذا المبدأ، فعلى الرغم من الطبيعة الإقتصادية لنشأة هذه المنظمة إلا أن النزاعات والحروب العنيفة التي شهدتها منطقة غرب إفريقيا أدت بالمنظمة إلى تجاوز الأهداف الإقتصادية الموضوعة، لتشمل الإستقرار والأمن كأولوية بالنسبة للجماعة، وإضفاء الطابع المؤسسي على منع النزاعات وإدارتها وحلها، خاصة عندما أدركت الدول الأعضاء في المنظمة ذلك الترابط الشديد بين تحقيق التنمية الإقتصادية وتوفير الأمن والإستقرار في المنطقة. الأمر الذي ادى بالمنظمة الى صياغة العديد من البروتوكولات الأمنية والدفاعية لعملية إدارة النزاعات وتسويتها من ناحية، كما أنها تدخلت في العديد من النزاعات في المنطقة من خلال الوسائل المختلفة للتسوية، الأمر الذي جعلها ذات خبرة في عملية الإدارة والتسوية في إفريقيا، حيث كانت من أولى المنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا التي عملت على تطبيق نظام الأمن الجماعي مقارنة بالمنظمات الفرعية الأخرى. ولقد كان لحداثة تجربة الإيكواس في التدخل لإدارة النزاعات في الإقليم أن جعلتها تعتمد في كثير من الحالات على وسائل التسوية السلمية (الجان الوساطة) من خلال القيام بمهام حفظ السلام، ولم يتم إستخدام فرض السلام إلا في بعض الحالات، وبالرغم من نجاحها في ذلك إلا أن هذا أثار حفيظة باقي الدول مما جعلها تفضل أسلوب حفظ السلام الذي يتناسب مع إمكانياتها التسليحية واللوجيستية، والتنسيق مع شبكات إدارة النزاع المختلفة في القارة خاصة منظمة الوحدة الإفريقية أو المنظمة الأممية في حالات فرض السلام.

ABSTRACT :

The African continent has lived an increasing trend towards the establishment of regional groupings aimed at achieving integration and economic integration in the framework of collective structural change. and has coincided with this trend a political and security conditions not unstable due to the fragility of building a state of post-independence, on the one hand, and the border wars and internal conflicts on the other hand, it which led to the founders of these communities to realize the inevitability of the relationship between achieving economic development and achieve security and stability in their regions, and here it had to develop their defensive and security institutional structures to include measures to ensure the regional security and peace. By the end of the Cold War the phenomenon of interference of these organizations to manage and resolve conflicts located in its geographical scope became significant, especially in light of the weakness of the efforts of continental administration to the conflicts, in addition to the decline of the international interest in it.

ECOWAS organization was among the most important of these gatherings, which saw the embodiment of this principle, despite the economic nature of the origins of this organization, but that conflicts and violent wars witnessed by the West Africa has led the organization to overcome the economic objectives set, to include the stability and security as a priority for the group, and Personalization institutionalization of prevent, manage and solve conflict, especially when the Member States in the organization realized that interconnectedness between the realization of economic development and to provide security and stability in the region. Which led the organization to formulate many of the security and defensive protocols to the process of management and resolution conflicts, it also intervened in several conflicts in the region through various means of settlement, which make it expert in the management and settlement process in Africa, where it was one of the first Sub-regional organizations in Africa, who worked on the application of the collective security system compared to other sub-organizations. The novelty of the experience of ECOWAS to intervene to manage conflicts in the region have made it dependent in many cases the means of peaceful settlement (mediation committees) by carrying out the functions of peacekeeping, and it was not used peace enforcement only in some cases, in spite of its success in that, that raised the ire of other countries, making it prefer the method of peacekeeping that is appropriate with its weapons and missile and logistical capabilities, and coordination with the various conflict management networks on the continent especially the Organization of African Unity or the UN organization in cases of peace enforcement.

مقدمة:

تبدو خطورة الأوضاع المتزدية التي تعاني منها إفريقيا من متابعة حجم النزاعات التي عانت منها القارة في الفترة الأخيرة، والتي أدت الى مقتل وتشريد أعداد هائلة من البشر، مما يمثل تهديدا مستمرا لإستقرار الدول الإفريقية التي تشهد تلك النزاعات، مع خطورة عبورها حدود الدولة للتأثير على أمن وإستقرار الدول الإقليمية المجاورة*.

وفي هذا الاطار تشهد القارة إتجاها متزايدا نحو إنشاء تجمعات إقليمية بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي ورفع مستوى معيشة أبناء القارة، أو بهدف تحقيق الإستقرار الأمني وإدارة وحل النزاعات القائمة، ومن هذه التجمعات، الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا، السوق المشتركة لدول الشرق و الجنوب الإفريقي، جماعة التنمية لدول الجنوب الإفريقي، ولقد أدركت هذه التنظيمات حتمية العلاقة بين تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الأمن والاستقرار في أقاليمها، ومن هنا كان لزاما عليها تطوير هيكلها المؤسسية الأمنية والدفاعية لتشمل تدابير لضمان السلم والاستقرار الإقليميين.

ومع نهاية الحرب الباردة أصبحت ظاهرة تدخل هذه المنظمات لإدارة وحل النزاعات الواقعة في نطاقها الجغرافي أمرا ملحوظا، خاصة في ظل ضعف جهود الإدارة القارية للنزاعات، حيث إمتنعت منظمة الوحدة الإفريقية، طبقا لميثاقها، عن التدخل في النزاعات الداخلية، فالميثاق بتكريسه لمبدأ سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، أكد عجز المنظمة في التدخل لإدارة العديد من النزاعات في القارة، هذا بالإضافة إلى تراجع الاهتمام الدولي -ممثلا في الأمم المتحدة- بها.

ومن بين أهم هذه المنظمات على مستوى القارة الإفريقية بصفة عامة والمنطقة الغربية منها بصفة خاصة نجد الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس)، فعلى الرغم من الطبيعة الاقتصادية لنشأة هذه المنظمة إلا أن النزاعات والحروب العنيفة التي شهدتها منطقة غرب إفريقيا أدت بالمنظمة إلى تجاوز الأهداف الاقتصادية الموضوعة، لتشمل الإستقرار والأمن كأولوية بالنسبة للجماعة، وإضفاء الطابع المؤسسي على منع النزاعات وإدارتها وحلها، خاصة عندما أدركت الدول الأعضاء في المنظمة ذلك الترابط الشديد بين تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير الأمن والإستقرار في المنطقة. وفي هذا الإطار تبرز أهمية دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس) في إدارة وحل هذه النزاعات، باعتبارها المنظمة الإقليمية الفرعية الأولى في إفريقيا التي صاغت بروتوكولات أمنية- دفاعية لعملية إدارة النزاعات وتسويتها من ناحية، كما أنها تدخلت في العديد من النزاعات في المنطقة من

* لقد أحرزت القارة لقب صاحبة المركز الأول في عدد النزاعات المسلحة، والأزمات المعقدة. وفي التقرير المرفوع لمجلس الأمن عام 1998م، شكوا الأمين العام كوفي عنان من أوضاع الأمن في أفريقيا، قائلا: "نشبت أكثر من 30 حرباً في أفريقيا منذ عام 1970، ووقعت أغلبها بين الدول، ففي عام 1996م وحده كانت 14 دولة من بين 53، تعاني من نزاع مسلح، وفقدت أكثر من نصف عدد قتلى العالم بسبب الحرب، وبلغ عدد اللاجئين، والمشردين، والعائدين أكثر من 8 ملايين شخص. وعرقلت هذه الصراعات كل الجهود الإفريقية لضمان الاستقرار طويل المدى والرخاء والسلام لشعوب القارة....".

خلال الوسائل المختلفة للتسوية – بما فيها الوسائل العسكرية- من خلال فرض السلام، من ناحية ثانية، الأمر الذي جعلها ذات خبرة في عملية الإدارة والتسوية، كما دفع المنظمات الفرعية الأخرى في الأقاليم المختلفة لكي تحذو حذوها في هذا الشأن.

ومن بين تلك النزاعات التي تدخلت فيها المنظمة – خاصة التدخل العسكري – والتي سنخصصها بالتحليل في دراستنا هذه نجد أول تدخل للمنظمة في ليبيريا، وآخر تدخل لها في ساحل العاج بغية تقييم التطور الحاصل في أداء المنظمة فيما يخص إدارة وحل النزاعات.

أهمية الدراسة:

ينطوي موضوع إدارة النزاعات في إطار منظمة الإيكواس على أهمية خاصة على المستويين النظري والعملي.

الأهمية النظرية:

تعود إلى أهمية موضوع التدخل لإدارة وتسوية النزاعات بشكل عام، وعملية حفظ وفرض السلام بشكل خاص، في ظل ما يثيره هذا الموضوع من جدل كبير في إطار دراسات العلاقات الدولية والتنظيم الدولي، خاصة وأنه صار يمثل ظاهرة عالمية لا تقتصر على أقاليم معينة أو دول محددة، كما أنه صار مرتبطاً إلى حد كبير بهيكل النظام الدولي لفترة ما بعد نهاية الحرب الباردة، ومن ثم فهو مرتبط بظاهرة إنتشار النزاعات في القارة الإفريقية بصفة عامة ومنطقة غرب إفريقيا بصفة خاصة بعد نهاية هذه الحرب، مما يكسبه أهمية متزايدة في إطار موضوعات دراسة العلاقات الدولية المعاصرة وخاصة الإدارة الدولية إضافة إلى التنظيم الدولي.

وتزداد الأهمية النظرية للموضوع في ظل عدم وجود نظرية مستقلة لإدارة و تسوية النزاعات، إذ أن هناك فقط نظرية عامة للنزاع تضم عناصر متنوعة من بينها عنصر حل النزاعات.

الأهمية العملية:

ترجع إلى أهمية تدخل هذه المنظمات الإقليمية الفرعية في عملية إدارة النزاعات، خاصة في ظل النظام العالمي الجديد، و بروز فكرة الإقليمية الجديدة التي تعني ضرورة وأهمية عملية الإدارة في إطار إقليمي خاصة في إفريقيا في ظل الإنشغال العالمي بقضايا أخرى، فضلا عن ضعف دور المنظمة القارية (منظمة الوحدة الإفريقية) آنذاك في عملية الإدارة. كما ان الدراسة تساهم إلى حد بعيد في تحديد العلاقة بين الأمن الإقليمي القاري، والأمن الإقليمي الفرعي، خاصة في ظل الإنعكاسات السلبية لمفهوم العولمة على إفريقيا، وتضائل دور الأمن الإقليمي القاري لصالح الأمن الإقليمي الفرعي.

مبررات إختيار الموضوع:

إن إختيار موضوع إدارة النزاعات من قبل المنظمات الإقليمية ومنظمة الإيكواس في غرب إفريقيا كمنهج دراسي في عملية الإدارة والتسوية، يعود إلى أهمية الموضوع أساسا والتي تنبع من إعتبرات أهمها:

- أنه وفي حدود إطلاعنا، لا توجد دراسات سابقة - على الأقل باللغة العربية وفي مكتبتنا الجامعية - تناولت الموضوع نفسه ومن الزاوية نفسها والمنهجية نفسها، كما أن الموضوع يدخل في صميم دراسات العلاقات الدولية بصفة عامة وتخصص الإدارة الدولية بصفة خاصة التي يتعين تناولها، والتي تثار بشأنها الكثير من التساؤلات التي تقتضي الإجابة عنها.
- أن منظمة الإيكواس هي المنظمة الإقليمية الفرعية الأولى على مستوى القارة الإفريقية التي اضطلعت بدور ملحوظ فيما يتعلق بإدارة و تسوية النزاعات الناشئة داخل الدول الأعضاء بل وتمكنت من تحقيق بعض النجاحات في تدخلاتها.
- أن منظمة الإيكواس هي المنظمة الإقليمية الفرعية الأولى التي إعتمدت على وسائل الإدارة المختلفة بما في ذلك الإدارة العسكرية وإرسال قوات لحفظ السلام وفرض السلام معا، وهو أمر لم يكن موجودا في المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية، ولعل ذلك هو ما شجع منظمات فرعية أخرى على أن تحذو حذوها.

الدراسات السابقة:

في سياق مراجعة الأدبيات ذات الصلة بالبحث تم الاطلاع على العديد من الدراسات الأكاديمية والتي كانت منطلق البحث وإختيار الموضوع. ومن بين الأدبيات التي تم الاطلاع عليها والاعتماد عليها باعتبارها مراجع أساسية للبحث نجد:

Habu Shuaibu Galadima. Sub-regional security co-operation and conflict management in west Africa: the ECOMOG experience. A thesis in partial fulfillment of the requirements for the award of the degree of Doctor Of Philosophy in political sciences , University Of Jos, Faculty Of Social Sciences, Department of Political Science, August 2006.

التعاون الأمني الإقليمي الفرعي وإدارة النزاعات في غرب إفريقيا خبرة فريق الإيكوموق، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة جوس بنيجيريا، تعتبر من أهم الدراسات التي تناولت الأمن الجماعي الإقليمي في غرب إفريقيا، المجلس في منظمة الإيكواس، حيث جاءت الدراسة مُمنهجة تاريخيا، حيث تناول الباحث إدارة النزاعات في إفريقيا من خلال تطرقه لدور المنظمة العالمية (الأمم المتحدة)، والمنظمة القارية (من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي)، ودور المنظمات الإقليمية الفرعية من خلال آليات منظمة الإيكواس (البروتوكولات الأمنية والدفاعية التي صاغتها

المنظمة)، وقام بتخصيص الفصل الخامس من الرسالة لتجربة فريق الإيكوموق في ليبيريا وسيراليون وذلك بتحليل كل ما له علاقة بتشكيل القوات والمشاكل والصعوبات التي تواجهها واهم الدروس المستفادة من عملية التدخل.

كذلك نجد:

Hakeem Olayiwola Sarki, The Economic Community Of West African States (Ecowas): Challenge Of Sustainable Peace In The Sub Region, A Thesis Submitted To The United Nations Peace Operations Training Institute, In Partial Fulfilment Of The Requirements For The Award Of Certificate -Of - Training In Peace Support Operations.

الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس): تحدي الأمن المستدام في المنطقة الفرعية، أطروحة مقدمة لمعهد الأمم المتحدة لتدريب عمليات السلام، تعتبر كذلك من الدراسات التي تناولت دور منظمة الإيكواس في تحقيق التكامل الإقليمي في منطقة غرب إفريقيا، حيث قام الباحث بالتطرق لنشأة المنظمة وأهم أهدافها ومبادئها وهيكلها المؤسسي، كما تحدث عن الأمن الإقليمي في منطقة غرب إفريقيا في فترة ما بعد الحرب الباردة، وذلك من خلال تحليل عمليات فريق الإيكوموق، ودور نظام الإنذار المبكر في ذلك. وقام بالتطرق لآليات حل النزاع في كل من ليبيريا، سيراليون، غينيا بيساو وساحل العاج، وخصص الفصل الأخير من رسالته لأهم التحديات التي تواجه الإيكواس والدول الأعضاء في عمليات دعم السلام في المنطقة الفرعية.

كما نجد:

Karl Magyar and Earl Morgan(eds) peacekeeping in Africa : Ecomog in Liberia (London : Macmillan press, 1998).

كتاب حفظ السلام في إفريقيا: فريق الإيكوموق في ليبيريا، يعد من أهم الكتب التي تناولت عمليات حفظ السلام على المستوى الإقليمي الفرعي في إفريقيا، وهو عبارة عن مجموعة من الفصول مع التركيز على دور الإيكواس في أزمة ليبيريا، خاصة المرحلة الأولى من النزاع. وهناك بعض الدراسات باللغة العربية التي تتناول كل منها احد الجزئيات الهامة التي تدخل في صلب الدراسة محل البحث، وتمثل في:

1 - شافعي بدر حسن احمد، دور منظمة الإيكواس في حل الصراعات في غرب إفريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإفريقية، قسم السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، 2006م.

وتعتبر من بين الدراسات الوصفية المسحية، حيث تناولت كل تدخلات الإيكواس في حل الصراعات في منطقة غرب إفريقيا (ليبيريا، سيراليون، غينيا بيساو وساحل العاج)، كما قام الباحث بتحليل عمليات فريق الإيكوموق في النزاعات الأربعة، عن تشكيل هذه القوات وعملية التمويل، والصعوبات التي تواجهها في تنفيذ عملياتها.

2- حسن شبانة أيمن السيد محمد احمد، ظاهرة التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية بعد الحرب الباردة: الكونجو الديمقراطية نموذجاً، (رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2003).

قامت هذه الدراسة بتحديد مفهومي التدخل والصراع الداخلي، مع التركيز على التدخل الإقليمي بصفة عامة، وقد استعرضت الدراسة في احد أجزائها تدخل الجماعة في حل الصراعات في منطقة غرب إفريقيا، وأكدت الرسالة على أن تراجع الاهتمام الدولي بالصراعات الإفريقية، فضلا عن ضعف جهود التسوية القارية، يؤدي إلى زيادة عملية التدخل الإقليمي الفرعي في عملية التسوية. وأظهرت مراجعة الأدبيات أيضا وجود عدد كبير من المقالات المنشورة في المجلات الدولية على غرار مجلة السياسة الدولية، والتي تناولت النزاع في ليبيريا وساحل العاج وآليات إدارته وتسويته. وفي السياق نفسه نجد مواقع على شبكة الإنترنت، خاصة موقع الأمم المتحدة ومجلس الأمن اللذان ينشران العديد من البيانات والتقارير حول إدارة النزاعات وعمليات حفظ السلام في منطقة غرب إفريقيا، وكذلك نجد موقع الاتحاد الإفريقي ومنظمة الإيكواس، والعديد من المواقع ذات الصلة بموضوع البحث تنشر معطيات دقيقة عن هذه النزاعات.

وما يمكن ملاحظته عن أدبيات الدراسة هذه أن جُلها إن لم نقل كلها جاءت في إطار وصفي تاريخي لنشأة منظمة الإيكواس وتسويتها لمختلف النزاعات الواقعة في إقليمها، دون التطرق إلى تقييم دور المنظمة في عملية الإدارة، خاصة وأنها تدخلت لإدارة العديد من النزاعات وفي فترات متباعدة، مما يجعل من عملية مقارنة تدخلاتها لإدارة النزاعات في المنطقة إطارا لتقييم دورها وأدائها، ومدى إمكانية قيامها بمهامها لوحدها، خاصة في ظل الظروف المشار إليها سابقا، لذا يركز مضمون هذا البحث على هذه الجوانب التي كانت غائبة في الدراسات السابقة.

إشكالية الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسة التقييمية التي تحاول تقييم دور تدخلات منظمة الإيكواس في إدارة النزاعات في منطقة غرب إفريقيا وبالتحديد في ليبيريا وساحل العاج، بما يساهم في بناء السلام والأمن في المنطقة، ومن هذا المنطلق، كانت إشكالية الدراسة على النحو التالي:

ما مدى فاعلية تدخلات منظمة الإيكواس ونظامها الأمني الجماعي الإقليمي في إدارة النزاع في كل من ليبيريا وساحل العاج بما يساهم في بناء السلام والأمن في المنطقة.؟

- وتتفرع من هذه الإشكالية المركزية مجموعة من التساؤلات الفرعية:
- ما هي أسباب إهتمام المنظمة بالجوانب الأمنية؟
 - ماهي أساليب وأشكال إدارة المنظمة للنزاع في ليبيريا وساحل العاج؟
 - إلى أي مدى نجح النظام الأمني الدفاعي للمنظمة في إدارة وحل النزاعين، أو بمعنى آخر ما هي نتائج تدخل منظمة الإيكواس في عملية التسوية؟

فرضيات الدراسة:

- تستند الدراسة على الفرضيتين التاليتين:
- إن تراجع الإهتمام الدولي بالتدخل لإدارة النزاعات الإفريقية - خاصة الداخلية مع نهاية الحرب الباردة- من جهة، و محدودية دور منظمة الوحدة الإفريقية في إدارة هذه النزاعات من جهة أخرى قد ساهم في دفع المنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا نحو التدخل في تلك النزاعات.
 - ان نجاح أي منظمة إقليمية فرعية في إدارة وتسوية نزاع ما، يقترن بتوافر الإرادة السياسية للدول المتنازعة وتوفير التمويل الازم وضرورة وجود نوع من التنسيق بينها وبين منظمة الأمم المتحدة في عملية ادارة وتسوية النزاعات.

منهجية الدراسة:

ستعتمد الدراسة على مجموعة من المناهج، فسوف تعتمد على منهج تحليل النظم ومقترباته الرئيسية، مع التركيز بصفة أساسية على الإقتراب الوظيفي، بإعتبار المنظمة تؤدي وظيفة أو دورا في إدارة النزاعات، ولكون أن الدراسة تناولت حالي النزاع في ليبيريا وساحل العاج، فستعتمد على منهج دراسة الحالة والمنهج التاريخي في سرد مختلف الأحداث وحيثيات النزاعين، كما ان طبيعة دراسة هاتين الحالتين - اول تدخل في ليبيريا - و - آخر تدخل في ساحل العاج - تقتضي الإستعانة بالمنهج المقارن من أجل تقييم التطور الحاصل في أداء و فاعلية المنظمة في إدارة و تسوية هذه النزاعات.

صعوبات الدراسة:

إن من أهم الصعوبات التي تواجه الباحث في مثل هذا النوع من الدراسات هي نقص المراجع المحكمة، وهو ما جعل الباحث يعتمد بشكل كبير في مراجعته على روابط الانترنت، إضافة إلى أن المراجع ذات الصلة بالموضوع وخاصة عندما يتعلق الأمر بمنظمة الإيكواس، والتي تضم في عضويتها دول فرانكوفونية وأنجلوفونية، تكون باللغة الفرنسية والإنجليزية، ما يتطلب وقتا ومجهودا للترجمة الى العربية.

تبرير الخطة:

للإجابة على الإشكالية المركزية والأسئلة الفرعية للدراسة، ولإختبار مدى صحة الفرضيات المقترحة، ستم دراسة الموضوع باعتماد خطة مكونة من ثلاثة فصول:
جاء الفصل الأول كمدخلا وإطارا مفاهيميا - نظريا لتحليل المتغيرات المختلفة لموضوع الدراسة، من خلال التطرق الى أهم المفاهيم المتعلقة بالمنظمات الإقليمية وإدارة النزاعات، كما يتم عرض الجوانب التطبيقية لها في إطار إضفاء الطابع المؤسسي على ادارة النزاعات في إفريقيا، من خلال أدوار منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الإقليمية الفرعية الأخرى، لبيان أسباب لجوء المنظمة الى الهياكل الأمنية من ناحية، وإمكانية عقد مقارنة بين المنظمة والمنظمات الفرعية الأخرى من ناحية أخرى، إضافة الى التطرق للمقاربة الإقليمية لإدارة النزاعات في غرب إفريقيا والمجسدة في أدوار منظمة الايكواس من خلال السياق التاريخي لنشأتها وإطارها المؤسسي لتعريف بها من ناحية، ولمعرفة موقع الاطار الأمني منها من ناحية أخرى.

اما الفصل الثاني فتم تخصيصه للحديث عن نظام الأمن الجماعي الإقليمي الفرعي لمنظمة الايكواس وأسباب نشأته، وذلك من خلال التطرق لأهم البروتوكولات الأمنية والهياكل الدفاعية للمنظمة، سواء تلك التي كانت موجودة قبل عام 1990م (أي قبل الحرب في ليبيريا) و التي تتضمن تحديدا بروتوكولي "عدم الاعتداء" PNA " 1978م" و " المساعدة الجماعية في حالة الدفاع PMAD " 1981م"، أو تلك التي تم استحداثها بعد عام 1990 " آلية منع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلام والأمن".

في حين خصصنا الفصل الثالث لدراسة حالي النزاع التي تدخلت فيها المنظمة ليس من خلال وسائل التسوية السلمية فحسب بل من خلال وسائل التسوية العسكرية أيضا، بما في ذلك ارسال قواتها لحفظ وفرض السلام في ليبيريا وساحل العاج، إضافة الى اجراء مقارنة بين تدخل

المنظمة في إدارة النزاعين من اجل تقييم عملية التدخل لإدارة وتسوية النزاعين من جهة و تقييم التطور الحاصل في أداء المنظمة فيما يخص إدارة و تسوية النزاعات من جهة اخرى. اما الخاتمة، فستضمن تلخيصا لأهم النتائج التي كشفت عنها الدراسة.

الفصل الأول: مدخل للمنظمات الإقليمية وإدارة النزاعات

المبحث الأول: نظرة عامة عن المفاهيم الأساسية للدراسة

- المطلب الأول: المنظمة الدولية العالمية والإقليمية – تحديد المفاهيم ودراسة العلاقة –
- المطلب الثاني: إدارة النزاعات الدولية والمفاهيم المرتبطة بها

المبحث الثاني: إضفاء الطابع المؤسسي على إدارة النزاعات في إفريقيا

- المطلب الأول: الآليات المؤسسية الأمنية في إطار المنظمة القارية الإفريقية
- المطلب الثاني: الآليات المؤسسية الأمنية في إطار المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية

المبحث الثالث: المقاربة الإقليمية لإدارة النزاعات في غرب إفريقيا

- المطلب الأول: السياق التاريخي لنشأة منظمة الإيكواس وإطارها المؤسسي
- المطلب الثاني: منظمة الإيكواس كإطار أمني جديد – الأدوار السياسية والأمنية –

الفصل الأول: مدخل للمنظمات الإقليمية وإدارة النزاعات

يقدم لنا هذا الفصل مدخلا وإطارا مفاهيميا - نظريا لتحليل المتغيرات المختلفة لموضوع الدراسة، فطبيعة الموضوع - دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات - تتطلب تحديدا دقيقا وشاملا للمفاهيم سواء تعلق الأمر بالمنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية القارية منها والفرعية، ومدى العلاقة بينهما في عملية إدارة النزاع من ناحية، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن مفهوم إدارة النزاع - شأنه في ذلك شأن أي مفهوم نظري آخر - يتداخل إلى حد كبير مع مفاهيم أخرى مثل: منع النزاع Conflict Prevention، تسوية النزاع Conflict Settlement، وحل النزاع Conflict Resolution، كما ارتبط بمفاهيم أخرى مثل: الدبلوماسية الوقائية Preventive Diplomacy، حفظ السلام Peacekeeping، صنع السلام Peacemaking، فرض السلام Peace Enforcement وبناء السلام Peace-Building. لذا فانه من المفيد بداية تحديد دقيق لهذه المفاهيم في سياق مفاهيمي يرتبط بسياق نظري من خلال عرض مختلف المقاربات النظرية لإدارة النزاع - المقاربة القانونية The Judicial Approach، مقارنة سياسة القوة The Power - Politics Approach، المقاربة التوفيقية The Conciliatory Approach والمقاربة الإقليمية The Regional Approach -، في إطار تحليلي سواء تعلق الأمر بإضفاء الطابع المؤسسي على إدارة النزاعات في إفريقيا بتسليط الضوء على الدور الذي لعبته المنظمات الإقليمية الإفريقية - القارية والفرعية - في عملية الإدارة، و تحديد منطقة غرب إفريقيا من خلال المقاربة الإقليمية لإدارة النزاع والمجسدة في مفهوم إدارة النزاع الجماعي (CCM) Collective Conflict Management الذي كرسته الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) The Economic Community of West African States*.

* سنستعمل مصطلح الإيكواس أو الجماعة أو المنظمة بدلا من الاسم الكامل للمنظمة في باقي أجزاء البحث.

المبحث الأول: نظرة عامة عن المفاهيم الأساسية للدراسة

يتناول هذا المبحث بالتحليل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، ومعايير تحديد الإقليمية في إطار التنظيم الدولي، إضافة إلى دراسة العلاقة بينهما في عملية إدارة النزاع، أما الشق الثاني فيتناول مفهوم إدارة النزاع والمقاربات النظرية المفسرة لها ومختلف المفاهيم المرتبطة بعملية الإدارة، و ذلك لمحاولة ضبط تصور واضح بشأنها.

المطلب الأول: المنظمة الدولية العالمية والإقليمية – تحديد المفاهيم ودراسة العلاقة –

بالرغم من أن هناك شبه اتفاق بين فقهاء القانون الدولي والتنظيم الدولي على الأسس المتعلقة بالمنظمة الدولية العالمية والتي تكون عضويتها مفتوحة للجميع، إلا أنهم لم يتفقوا على معايير واحدة بالنسبة للمنظمات الإقليمية، وهل معنى الإقليمية يرتبط بالتجاور الجغرافي، أم أن الإقليمية تعني وجود رابط ما بين الدول الأعضاء مثل الرابط السياسي أو الديني أو القومي أو غير ذلك. ومن ثم كان لزاماً أولاً تحديد تعريف المنظمة الدولية العالمية والمنظمة الإقليمية ومعايير تحديدها، ثم دراسة العلاقة بينهما في عملية إدارة النزاع سواء أكان ذلك على المستوى النظري أم العملي.

1/ تحديد المفاهيم:

يرى الدكتور غضبان مبروك أنه يتعين في البحث عن تعريف المنظمة الدولية الاهتمام بعناصرها التي تُكوّن المنظمة والتي يترتب على وجودها وجود المنظمة وعلى عدمها العدم¹. وعليه فقد عرف الدكتور سامي عبد الحميد المنظمة الدولية بأنها: " كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق هذه الدول على إنشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة"². ويعرف بول رويتر المنظمة الدولية بقوله: إن اصطلاح منظمة دولية يستدعي إيضاحات للفظين المكونين لهذا الاصطلاح: بالنسبة لكونها منظمة فهي لا تكون إلا مجموعة قادرة على أن تعلن بصورة دائمة إرادة متميزة قانوناً على إرادة الأعضاء، وبالنسبة لكونها دولية فإن هذه المجموعة تكون عادة مكونة من الدول³.

ونلاحظ أن الفقه العربي يساير الفقه اللاتيني الفرنسي، و في هذا الصدد يذهب الدكتور الغنيمي إلى القول بان المنظمة الدولية عبارة عن " مؤتمر دولي، الأصل فيه أن يكون على مستوى

¹ مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، (الجزائر: شركة بانتيت للمعلوماتية والخدمات المكتبية، 2005)، ص. 138.

² سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي – الجماعة الدولية -، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002)، ص. 248.

³ مبروك غضبان، المرجع السابق، ص. 138.

الحكومات، مزودا بأجهزة لها صفة الدوام و ممكنة التعبير عن إرادته الذاتية".⁴ و يعرفها الدكتور شلبي بأنها: "هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تتفق الدول على إنشائها لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الميثاق". من خلال هذه التعاريف نجد أنها تركز على أربعة عناصر هي: الصفة الدولية، الإرادة الذاتية، الاستمرارية والرضا.

أما التعريف الأنجلوسكسوني فيركز على الناحية الوظيفية للمنظمة ويعرفها بأنها: تمثل منهج عمل كما يقول قودريس ليلاند. أي أن المنظمة عبارة عن مؤسسة تعاونية وتندرج عموما في صنف الجمعيات أو الفدراليات ولكن ليس الاتحادات الفدرالية كالاتحاد الألماني أو السويسري أو الأمريكي.⁵ من خلال هذه التعاريف نجد بأن هناك شبه اتفاق بين فقهاء القانون والتنظيم الدولي على العناصر الأساسية لتعريف المنظمة الدولية، إلا أنهم لم يتفقوا على طريقة موحدة لدراسة المنظمة الدولية، فاختلّفوا في تقسيماتهم و نموذجيتها بحسب اختلاف طبيعتها، والعضوية فيها، ونشاطها، واختصاصاتها المختلفة، ولعل من أبرز هذه التقسيمات التي سنعملها في نطاق دراستنا التي تعتمد على معياري العضوية والنطاق الجغرافي.

ووفقا لهذين المعيارين يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى ما يلي: منظمات ذات الصفة العالمية ومنظمات ذات الصفة الإقليمية.

أ/ المنظمة العالمية: حيث تكون العضوية في مثل هذا النوع من المنظمات مفتوحة لجميع الدول التي تتكون منها الجماعة الدولية، والمثال الواضح في هذا الشأن منظمة الأمم المتحدة، فهي تعتبر عالمية من هذه الزاوية.*

ب/ المنظمة الإقليمية: لم تضع المواثيق الدولية تعريفا محددًا للمنظمات الإقليمية، فنجد البعض من الفقهاء يرى أنه من الأفضل عدم وضع تعريف للمنظمات الإقليمية حتى يظل المفهوم عاما ويشمل كافة التكتلات والتجمعات والتنظيمات الإقليمية سواء التي تجتمع متجاورة جغرافيا أو غير متجاورة جغرافيا فالمعيار هو المصالح المشتركة، وهذا الرأي يؤدي إلى اعتبار الأحلاف العسكرية سواء أكانت في شكل مواثيق واتفاق عدم الاعتداء أو معاهدات الدفاع المشتركة صور من صور الإقليمية. بينما يرى غالبية الفقهاء ضرورة تعريف المنظمات الإقليمية وتحديد العناصر التي تقوم عليها حتى يمكننا تلافي الخلط بينها وبين الصور الأخرى من صور التعاون الدولي، كما يعتبرون شرط التجاور شرطا أساسيا لقيام المنظمة الإقليمية.

⁴ المرجع نفسه ، ص. 138.

⁵ مبروك غضبان، المرجع السابق، ص. 139.

* في هذا الصدد يرى البعض أن مفهوم العالمية هو مفهوم نسبي، بمعنى أن المنظمة العالمية لا تضم عند إنشائها جميع الدول التي تتكون منها الجماعة الدولية، وإنما تقتصر على الأعضاء المؤسسين، فضلا عن أن الدول الأخرى التي ترغب في الانضمام لا يتم قبولها بصورة تلقائية، بل يتم وفقا لشروط معينة. حول هذا الرأي انظر: عزالدين فودة، مقدمة في القانون الدولي العام (القاهرة: مكتبة عين شمس، د.س.ن)، ص. 29.

يعرفها الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنها: "كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعة أهدافها نحو العالمية وإنما يقتضى تحقيق الهدف من إنشائها، تقتصر عضويتها على طائفة معينة من الدول ترتبط فيما بينها برباط خاص، يبرز تعاونها في سبيل تحقيق مصالح مشتركة لها".⁶

ويرى البعض الآخر أن المنظمات الإقليمية هي: "تجمعات إقليمية يتم إنشاؤها بموجب اتفاق يعقد بين عدة دول مختلفة تتربط علاقاتها بروابط التضامن والجوار لحماية مصالحها وتنمية علاقاتها في المجالات المختلفة وحفظ السلم والأمن الدولي وفقا للأهداف والمبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة".⁷

من خلال ما سبق يمكن أن نستخلص أهم الفوارق بين المنظمة العالمية والإقليمية في النقطتين الآتيتين:

أ/ أول مظاهر التفرقة و أكثرها تحيدا للمنظمة الإقليمية عن العالمية يرتبط بنطاق العضوية*، فالمنظمة العالمية هي التي يمكن أن تشترك في عضويتها أي دولة من دول العالم بغض النظر عن موقعها الجغرافي أو مفهومها السياسي أو الحضاري أو غير ذلك. أما المنظمة الإقليمية فهي التي تقتصر فيها العضوية على عدد من الدول بعينها مع مراعاة الاعتبارات الجغرافية بحيث لا يمكن اشتراك الدول الأخرى في عضويتها.

ب/ أما ثاني مظاهر التفرقة فيتمثل في الاختصاص، حيث يكون اختصاص المنظمة الإقليمية محدد النطاق ويغلب عليه طابع التنسيق بين الدول أعضاء المنظمة الإقليمية. أما المنظمة العالمية فيكون اختصاصها واسع ويكاد يشمل كافة مجالات العلاقات بين الدول.

وهكذا تتحدد المنظمة الإقليمية بحسب المعيار الذي يأخذ به منشئو هذه المنظمة، وكما رأينا فإن من ابرز هذه المعايير نجد المعيار الجغرافي البحت، وهو المعيار الذي أخذت به منظمة الوحدة الإفريقية التي اقتضت عضويتها على دول القارة، ومن ثم فهي منظمة إقليمية وقارية في الوقت نفسه، إضافة إلى هذا النوع توجد منظمات إقليمية فرعية تتوافر على نفس شروط المنظمة الإقليمية، ويطلق عليها المنظمة الإقليمية الفرعية لتمييزها عن المنظمة الإقليمية القارية⁸، ومن ابرز هذه المنظمات نجد

⁶ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، الطبعة الثامنة (بيروت: دار المطبوعات الجامعية، 1997)، ص. 18.

⁷ عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، (بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2004)، ص. 260.

* حسب هذا المعيار يقسم الدكتور أحمد يوسف أحمد المنظمات الدولية إلى منظمات عالمية العضوية وأخرى محدودة العضوية، الطائفة الأولى تنظم المنظمات الدولية التي تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول التي تتوافر فيها مجموعة من الشروط، و القول بأن منظمة دولية ما تتمتع بصفة العالمية لا يعني أنها تضم كل الدول تكون المجتمع الدولي، ولكن يعني فقط أنها يمكن أن تقبل في عضويتها جميع هذه الدول. أما الطائفة الثانية، المنظمات الدولية محدودة العضوية، فهي تنظم المنظمات التي لا تقبل في عضويتها إلا عددا محددا من الدول يتم اختيارها وفقا لاعتبارات متنوعة قد تكون جغرافية، يطلق عليها وصف المنظمات الدولية الإقليمية. لمزيد من التفاصيل انظر: أحمد يوسف أحمد، قراءات في منظمات إقليمية دولية، (محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماجستير علوم

سياسية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2008)، ص.ص. 44.43.

⁸ في هذا الصدد نجد دراسة وليام زارتمان الذي قام بتقسيم النظام الإقليمي الإفريقي إلى عدة أقاليم فرعية، لمزيد من التفاصيل حول دراسة

زارتمان هذه انظر: محمد السعيد إدريس، تحليل النظم الإقليمية: دراسة في أصول العلاقات الدولية، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية

الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس) و السوق المشتركة لشرق و جنوب إفريقيا (الكوميسا) وغيرها.

ومن هنا يمكن تصنيف المنظمات الدولية وفق معياري العضوية والتجاور الجغرافي من الأكبر إلى الأصغر كالتالي:

المنظمة العالمية (الأمم المتحدة)

المنظمة الإقليمية القارية (منظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي -)

المنظمة الإقليمية الفرعية (كالإيكواس)

و هو التقسيم الذي سنعمد عليه في هذه الدراسة.

2/ العلاقة بين المنظمة العالمية والمنظمة الإقليمية القارية والفرعية في عملية إدارة النزاع:

لقد أدرك واضعو ميثاق الأمم المتحدة أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الإقليمية في مجال إدارة النزاعات وتسويتها وحفظ السلم والأمن الدوليين، على اعتبار أن دورها مكمل لدور الأمم المتحدة وليس متعارضاً معه، خاصة أنها تظل صاحبة الاختصاص الأصيل – من خلال مجلس الأمن – في التدخل في عملية إدارة النزاعات التي قد تنشأ في أي دولة عضو، لذا فقد نظم ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية بشقيها الإقليمي القاري والإقليمي الفرعي، فاستقر الإطار القانوني المنظم للعلاقة بين المنظمات الإقليمية والدولية⁹، بل وأصبحت جزء من النظام الدولي، حيث تم تخصيص الفصل الثامن للحديث عن التنظيمات الإقليمية، وإن كان – أي الميثاق – لم يحدد بصورة قاطعة مفهوم التنظيم الإقليمي، لكن مواده (52، 53، 54) وضعت الإطار العام لذلك على النحو التالي*:

- ليس هناك في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية لمعالجة الأمور الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ما دام العمل الإقليمي صالحاً ومناسباً لذلك، ومادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية وأنشطتها متلائمة مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها (م52-1).
- أن يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات جهودهم من أجل تسوية النزاعات المحلية عن طريقها قبل عرضها على مجلس الأمن (م52-2).

والإستراتيجية، (2001) ص.ص. 23.22.

⁹ للإطلاع أكثر على الإطار القانوني المنظم للعلاقة بين المنظمة الدولية العالمية و الإقليمية انظر:

Paliwal Suyash, «The Primacy of Regional Organizations in International Peacekeeping The African Example», *Virginia Journal of International Law*, Volume 51 - Issue 1, 2010, p.p. 192.193.

* لمزيد من التفاصيل حول هذه المواد راجع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتنظيمات الإقليمية.

- أن يشجع مجلس الأمن على حل النزاعات بصورة سلمية في إطار هذه المنظمات ، إلا أن ذلك لا يحول دون تطبيق المادتين (34 و 35) من الميثاق والمتعلقين بوظائف مجلس الأمن، وإمكانية تدخله في أي نزاع قد يؤدي إلى احتكاك (نزاع) دولي (م52-4،3)، حتى وإن كان معروضا على المنظمة الإقليمية.
- لمجلس الأمن استخدام هذه المنظمات في أعمال القمع – كلما كان ذلك ملائما – وذلك تحت إشرافه ومراقبته، ولا يجوز لهذه المنظمات أن تقوم بأي عمل من هذه الأعمال بغير إذن المجلس (م1-53).
- أنه لا بد من علم مجلس الأمن بما يجري من أعمال حفظ السلام والأمن الدوليين عن طريق هذه المنظمات، أو الأعمال المزمع إجراؤها (م54).

من خلال تحليل هذه البنود نستنتج ما يلي:

- أن الميثاق يشجع هذه المنظمات والدول المنضوية في عضويتها على المساهمة في إدارة وتسوية النزاعات بينها أو داخلها بالطرق السلمية وذلك قبل أن تُعرض هذه النزاعات على مجلس الأمن الدولي.
- إن الميثاق لم يمنع قيام هذه المنظمات باستخدام أدوات التسوية العسكرية عبر استخدام القوة، ولكنه اشترط علمه المسبق بها، بل إنه في بعض الأحيان قد يعتمد عليها في عملية التسوية العسكرية.
- إن تفويض المنظمات الإقليمية باستخدام أدوات التسوية العسكرية تحديدا لا يعني إلغاء دور المجلس في هذا الشأن، إذ يضل صاحب الاختصاص في هذا الشأن.

ويلاحظ أن الواقع العملي في إدارة النزاعات الإفريقية بنوعها البيئية والداخلية لم يشهد تناقضا أو تعارضا في الاختصاصات بين الأمم المتحدة والمنظمة القارية والمنظمات الإقليمية الفرعية، خاصة فيما يتعلق بمهام حفظ السلام، أو حتى فرضه في بعض الأحيان حيث كان هناك نوع من التنسيق بين المستويات الثلاثة¹⁰، وهكذا تظل المنظمات الإقليمية محكومة بالإطار القانوني الذي يحكم المنظمة الدولية والإمكانات المتاحة، إضافة إلى مجموعة الضوابط الخارجية التي تضعها المنظمة الدولية، والمجسدة في الفصل الثامن من الميثاق.

¹⁰ Ajayi Titilope, **The UN, the AU and ECOWAS – A Triangle for Peace and Security in West Africa?**, (NY : Briefing Paper 11, Novembre 2008), (Accessed 10 November 2010) in: <http://library.fes.de/pdf-files/bueros/usa/05878.pdf>

المطلب الثاني: إدارة النزاعات الدولية والمفاهيم المرتبطة بها

هنالك شبه اتفاق بين معظم منظري حقل العلوم السياسية والعلاقات الدولية بأن النزاع ظاهرة معقدة متشابكة، فهو ليس إلا تعارضاً عميقاً في المصالح والأهداف والقيم بين أطراف النزاع. والبحث في النزاع يقوم على " توجيه نسقي يفترض أن الحياة الاجتماعية كلها تتكون من تفاعل داخلي بين النظم الاجتماعية"¹¹.

ومن المعروف أيضاً أن النزاع الدولي يرتبط بعدة أمور مثل: الحدود الجغرافية للنزاع، وعدد الأطراف المشاركة فيه، والموارد والإمكانيات التي تخصص للنزاع، ونوعية الأسلحة المخصصة للنزاع، وخصائصها التدميرية، والأهداف التي تحددها أطراف النزاع من وراء النزاع.

يعرف الدكتور " ناصف يوسف حتي " النزاع انه : "تصادم أو تعارض بين اتجاهات مختلفة ، أو عدم توافق المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره"¹².

فالنزاع عموماً يشير إلى موقف تكون الأطراف فيه على وعي بإمكانية عدم التوافق لموضعها، حيث يرغب كل طرف في احتلال موضع لا يرضى ولا يتفق مع رغبات الطرف الآخر، فالنزاع أكثر من مجرد التنافس وقد يكون عنيفاً أو غير عنيف من الناحية المادية وقد يكون شاملاً أو محدوداً، الأمر الذي يجعل من حتمية إدارته أمراً لا مفر منه قصد التقليل من فرص انفجاره و وصوله إلى حالة الحرب. وسوف نورد فيما يلي بعض التعريفات لإدارة النزاع الدولي:

يقول "يوهان جالتونج" أن: "إدارة النزاعات الدولية توصف بأنها دراسات محافظة ومتميزة بطبيعتها المنهجية، و بحكم التعريف للطرف الأقوى إذا كان محور تخفيف حدة النزاع هو محور دراسات إدارة النزاع، فالنتيجة ستكون ظهور فرع مهم بالظروف التي تكفل المحافظة على القوة، و تجميد الوضع القائم، وبمعنى آخر إلهاء الطرف الأضعف لكي لا يحمل السلاح ضد الطرف الأقوى، و يؤكد على قول "شميتز" أن مفهوم إدارة النزاع الدولي أصبحت تسيطر عليها إيديولوجية تعتقد أن النظام له قيمة تفوق قيمة التغيير، و أن أهداف إدارة النزاع في الحقيقة شكل مصغر لأهداف المصالح الكبرى في النظام الدولي، وتصبح إدارة النزاع الدولي بالتالي عاملاً يدعم من الوضع القائم للنظام الدولي، لأنها تقدم لصانع القرارات في الدول الكبرى المعلومات اللازمة لعمليات الضبط والتحكم والاندماج داخل النظام الدولي"¹³، ويمكن إيجاز خصائص إدارة النزاع في أنها تفترض حالة تأزم وتجعل من مسألة إدراك الموقف منطلقاً أساسياً، وترى في كل أزمة ذاتية وخصوصية مستقلة متميزة، فضلاً عن إلمام القائد بخصائص الموقف المرتبطة بالنزاع.

¹¹ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الدولية، ص. 26 (تم الاطلاع على الموقع في 2010/11/20) في: <http://www.4shared.com/document/1XVzayi0/.html>

¹² حتي يوسف ناصف، النظرية في العلاقات الدولية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985)، ص. 293.

¹³ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص.ص. 27، 28.

أما "جلين سنايدر" يرى أن " إدارة النزاع مُبناه على ممارسة التحكم المفصل بواسطة زعماء الحكام المتورطين في أزمة ما، و ذلك بهدف تقليل فرص انفجار هذه الأزمة و وصولها إلى حالة الحرب"¹⁴.

ومن هنا فان مفهوم إدارة النزاع يعتبر مفهوما عمليا يتعامل مع نزاع قائم من خلال سلسلة من الإجراءات السياسية والعسكرية، بما يؤدي إلى إبقائه عند مستويات اقل تصعيدا، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسويته بصورة نهائية في مرحلة لاحقة، أي أن الهدف من عملية الإدارة هو الوصول بالنزاع إلى حده الأدنى و ذلك من خلال تشجيع عوامل بناء الثقة بين أطرافه، و في المقابل الحد من عوامل الهدم.

أهم المقاربات النظرية لإدارة النزاع*:

1 - المقاربة القانونية:

لهذه المقاربة علاقة مع إدارة النزاع ضمن إطار قانوني، عندما يعطى لطرف ثالث نوع من " التوكيل الرسمي " على أساس ثقة أطراف النزاع في الطرف الثالث لتولي مسؤولية تطوير وتنفيذ الاتفاق بشأن حل من الممكن الوصول إليه من خلال هذه المقاربة. فهي قانونية محضة وتعتمد على الخطوات القانونية الإجرائية المتاحة ضمن حدود القانون الدولي. ومن أمثلة ذلك استخدام مختلف المحاكم القوانين المحلية أو استخدام محكمة العدل الدولية قواعد التحكيم الدولي. تعطي هذه المقاربة مباراة صفرية ونتيجة راجح / خاسر. تأخذ أطراف النزاع دائما الحذر من المقاربة القانونية لأنه لا يمكن التنبؤ بنتائجها. فالمقاربة القانونية مهمة في تسوية النزاع عن طريق التفاوض في حالة عدم تأثير المتنازعين في عملية اختيار الطرف الثالث*.

¹⁴ المرجع نفسه، ص. 26.

* للتفصيل أكثر حول هذه المقاربات النظرية انظر:

Osita Agbu and others, **Theories in Conflict Management**, First printed, (Nigeria: National Open University of Nigeria, 2006), p.p. 6.9.

* اصطلاحا الطرف الثالث (The third party) قد جرى استخدامه بصفة عامة من جانب دارسي العلاقات الدولية للإشارة إلى الحالة التي تقرر فيها جهة دولية معينة يفترض فيها الحياد -ولو من الناحية الرسمية على الأقل- القيام بمحاولة التدخل لدى أطراف نزاع دولي معين أملا في التوصل إلى تسوية سلمية له. وتفسر محاولة التدخل هذه بإرجاعها إلى أسباب خاصة يقدرها الطرف الثالث المعني، و التي تكون في التحليل الأخير ذات صلة بمصالحه ذاته. وطبقا لما استقر عليه العمل الدولي في هذا الخصوص فان الطرف الثالث قد يكون دولة واحدة أو أكثر -كبرى أو متوسطة أو حتى صغرى- و قد يكون منظمة دولية إقليمية أو عالمية، كما انه يمكن أن يكون شخصية دولية لها مكانتها المعنوية. لمزيد من التفاصيل انظر: احمد محمد الرشيد، "التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة"، دراسات إستراتيجية، العدد 37، الطبعة الأولى، (الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2000م)، ص. 20.

2 - مقارنة سياسة القوة:

هذه الحالة التي يأخذ فيها الطرف الثالث المبادرة للإدارة للخروج من مأزق القلق لتحقيق إستراتيجية "المصالح الأوسع" بدلا من المصالح - الخاصة - لأطراف النزاع. الطرف الثالث يرمي بكل نفوذه في النزاع من اجل فرض نتائج عملية على الطرفين. حيث شهدت فترة الحرب الباردة بين القوتين العظميين عدد كبير من إدارة النزاعات بين الدول على أساس هذه المقاربة. التكتيكات المستخدمة في هذه المقاربة تتراوح بين التكتيكات الخفيفة (الإقناع، الوعود، المسايرة النوايا الحسنة) وهناك تكتيكات ثقيلة مثل (التهديدات و الالتزامات غير القابلة للنقض). وعلى الرغم من الجدل المتزايد حول التكتيكات الثقيلة على أساس أنها سمة من سمات تصعيد النزاع غير أنها ليست بالضرورة مدمرة، و بالاعتماد على تكتيك المسايرة " النوايا الحسنة" و بتوفر ظروف مواتية يسعى احد الأطراف إلى دفع الطرف الآخر إلى الاستسلام. بالإضافة إلى تكتيكات محددة وتشمل المداينة والتي يتم فيها تبادل الآراء بين أطراف النزاع. إضافة إلى تكتيك المناورة والذي يعتمد على إحداث حالة من الاضطراب التي لديها تأثير فيما يخص مقاومة الطرف الآخر. ويتم استخدام تكتيك المسايرة والمناورة عندما لا يكون الهدف محدد.

3 - المقاربة التوفيقية:

تنطوي هذه المقاربة على مشاركة طرف ثالث يحاول الجمع بين أطراف النزاع من خلال تحسين الاتصال بين طرفي النزاع، كما يساهم في تفسير القضايا محل النزاع بين الطرفين ومحاولة إيجاد سبل التسوية السلمية. فعلى سبيل المثال هناك نزاعات لها جذور عميقة كالنزاعات الإثنية، هذا النوع من النزاعات يحتوي على مشاعر الكراهية بين طرفي النزاع هذه المشاعر يجب استبدالها بتصورات ايجابية يتم من خلالها اكتشاف المصالح المشتركة بين طرفي النزاع والتي يمكن الاستفادة منها في تسوية هذا النزاع.

وفي إطار هذه المقاربة يكون تدخل الطرف الثالث مدفوعا بالرغبة في تحقيق واحد أو أكثر من الأهداف الآتية¹⁵:

- تيسير الاتصال بين الأطراف المتنازعة، ويستمد هذا الهدف أهميته من أن الصعوبة في حل النزاع قد ترجع في بعض الأحيان -ولو جزئيا- إلى عدم وجود اتصال مباشر بين الدول المتنازعة، وعلى ذلك تصبح هناك ضرورة ملحة لتغيير طبيعة نظرة الدول بعضها إلى بعض كخطوة أولى من اجل حل هذا النزاع.

- تسهيل تقديم التنازلات و محاولة تبريرها، فقد تصر الأطراف المتنازعة أو احدها على عدم تقديم أي تنازلات قد يكون من شأنها إفساح المجال للتوصل إلى تسوية للنزاع، وذلك لأسباب نفسية بحتة، أو لأسباب تتعلق باعتبارات المكانة أو خشية أن يفسر ذلك بأنه علامة ضعف، و إزاء هذا الوضع قد تجد الأطراف المتنازعة في الطرف الثالث مخرجاً لها من هذا الموقف النفسي المعقد، أو الجمود السياسي، ومن ثم لا يترددون في قبول تدخله بأي صورة كانت.
- ويتصل بالهدف السابق الذي يسعى إليه الطرف الثالث من وراء تدخله هدف آخر يتمثل في قيامه بتقديم الضمانات اللازمة لاحترام كل طرف من الأطراف المتنازعة لتعهداته الدولية. ويندرج ضمن نطاق هذا الهدف الأخير أي محاولة يقوم بها الطرف الثالث لتعويض احد الأطراف المتنازعة أو بعضها عن التنازلات المقدمة من جانبه.

مفاهيم منع النزاع، تسوية النزاع و حل النزاع و علاقتها بإدارة النزاع:

لقد حدد بروتوكول الآلية العديد من المهام الرئيسية المتعلقة برصد الأمن والسلام في المنطقة الإقليمية، بعضها يتعلق بمهام صنع السلام، وبعضها يتعلق بمهام حفظ السلام، وما قد يشتمل عليه من فرضه، وثالثها يتعلق ببناء السلام بعد التوصل إلى تسوية النزاع سواء أكانت عسكرية أم سياسية. ولعل هذا هو الهدف الأساسي الذي نشأت من اجله الآلية، حيث أنها نشأت بهدف منع النزاع وإدارته وتسويته، وهذه الأهداف لن يتم تحقيقها إلا من خلال المهام السابقة.

فهدف منع النزاع عن طريق رصد الأمن والسلام الإقليميين يتم أساساً من خلال نظام الإنذار المبكر ووسائل الدبلوماسية الوقائية، حيث تعد مهمة صنع السلام والتي تهدف إلى منع النزاع من أولى المهام الملقاة على عاتق الآلية الجديدة، والتي عمل البروتوكول المنشئ لها على التركيز عليها، على اعتبار أن الجماعة شهدت العديد من النزاعات خلال عقد التسعينيات كان من بين أسباب انتشارها وتفاقمها عدم وجود آليات لصنع السلام، وفي مقدمتها غياب شبكة إنذار مبكر لرصد النزاعات الكامنة، بما يمكن الجماعة من التحرك السريع لاحتوائها والحيلولة دون اندلاعها، أو منع انتشارها إلى دول الجوار. لذا جاء في ديباجة الفصل الرابع للآلية انه سيتم إنشاء نظام مراقبة السلام والأمن

الإقليمي والمعروف باسم نظام الإنذار المبكر أو النظام بهدف منع النزاعات، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (58) من المعاهدة المنقحة¹⁶.

يعتبر نظام الإنذار المبكر آلية يمكن من خلالها إيجاد تفسير لماذا تحدث النزاعات؟، كيف تحدث النزاعات؟، وهل يمكن الوقاية من هذه النزاعات؟، فالبيانات الكمية والنوعية المستقاة من التجارب التاريخية في اندلاع النزاعات نستفيد منها لبناء نموذج فعال قادر على:¹⁷

- توقع النزاعات قبل حدوثها الفعلي.
- توفير إشارات تحذير تبرز قرب حدوث النزاع.
- القيام بمحاكاة على أساس إنذار مبكر بسيط، معلوميات مؤشرات محددة وقوع ← النزاع مقارنة حل النزاع.

ولنظام الإنذار المبكر ثلاث مهام هي¹⁸:

- الإشراف على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم.
- تحديد مصادر التوترات والتعامل مع التوترات التي تظهر قبل تحولها إلى نزاعات سياسية.
- التنبؤ بالنزاعات وتنبيه القادة السياسيين بالمصادر المحتملة للنزاعات ومساعدتهم في إتباع الأدوات المانعة لها والتي تم إقرارها بواسطة هؤلاء القادة.

فنظام الإنذار المبكر الفعال يجب أن يبنى على المعلومات التاريخية، والاجتماعية، والسياسية، والإنسانية، حتى يمكن التنبؤ بديناميات النزاع المعين، والوسائل اللازمة لمواجهةته بفعالية قبل أن يصل إلى مرحلة الأزمة. ونظام الإنذار المبكر الفعال يحتاج إلى التغلب على مشكلتين أساسيتين وهما: مشكلة المعلومات، وتعني الحصول على المعلومات الموثوق بها كماً وكيفاً في الوقت المناسب، والتحليل السليم الذي يتجنب إساءة الفهم، أو إساءة تقدير احتمالات تفاقم النزاع أو تراجعها، أو تأثيره على مصالح الأطراف المختلفة، أو المخاطر المحتملة في حالة التحرك أو اتخاذ أي موقف سلبي.

¹⁶ Cirfi Mwaura and Susanne Schmeidl, Op cit., p.107.

¹⁷ Hakeem Olayiwola Sarki, Op cit., p.p. 42.43.

¹⁸ سماح السيد، التكامل الإقليمي كآلية لتعزيز السلم والأمن في أفريقيا، (تم الاطلاع على الموقع في 2011/09/15) في: <http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=3467>

فتحليل نظام الإنذار المبكر يتيح نظرة متعمقة للنزاعات النامية، ويقترح أساليب المواجهة، ويجول هذه التحليلات، والتدخلات المقترحة، إلى الأجهزة الحساسة المكلفة بالقيام بالتحرك الوقائي. والأهمية الإستراتيجية لمنع النزاعات تجعل من الأفضل المشاركة في تحليل أهم القضايا محل النزاع، بين عدد كبير من الأطراف المعنية. ويلعب نظام الإنذار المبكر دور التحرك الوقائي، عندما يشرك فيه أطراف النزاع بهدف استخدامه كوسيلة لحثهم على التخفيف من حدة تصرفاتهم المثيرة للنزاع، أو عندما تشرك فيه هيئة سياسية من سلطتها اتخاذ القرار، بحيث يمكنها البدء فوراً في تحرك وقائي. عندما يتناسك الأفراد أو الجماعات في وضع نزاع خطير، ويعتقدون أن الخلاف بينهم غير قابل للحل، تسود بينهم مستويات عالية من التوتر وعدم الثقة، وفي هذه الحالة، يمكن لتدخل طرف ثالث أن يؤثر على مسار أي نزاع حاد منظم بأكثر من طريقة، وفي هذه المرحلة المتقدمة، يجب أن تستدعي الدبلوماسية الوقائية لتحويل بين تحول الخلافات القائمة من التحول إلى نزاع حاد، أو منع هذا النزاع من التوسع إذا بدأ¹⁹.

متطلبات نظام فعال للإنذار المبكر:²⁰

- البيانات التاريخية المتحصل عليها هي بيانات تسهل القدرة التنبؤية لمنع وإدارة وتسوية النزاعات.
- الاعتماد على القوى البشرية المؤهلة و الماهرة.
- القيام بالبحوث والتواصل الفعال.
- لا بد من توافر قنوات اتصال فعالة ذات صلة لنقل المعلومات إلى صانعي السياسات.

مكونات نظام الإنذار المبكر:

يتكون نظام الإنذار المبكر في إطار آلية منع وإدارة وحل النزاعات وحفظ السلام والأمن وفقاً لبروتوكولها مما يلي:

1. مركز المراقبة والملاحظة المركزي: وهو المسؤول عن جمع المعلومات التي ترد إليه من مناطق المراقبة والملاحظة الأربعة وتحليلها، وإعداد تقارير بشأنها ويتم تقديمها للسكترارية التنفيذية، وهو يتعاون في ذلك مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية،

¹⁹ سفيرين م. روجومامو، المرجع السابق.

²⁰ Hakeem Olayiwola Sarki, Op cit., p. 43.

وكذلك مراكز الأبحاث المعنية بدراسة السلم والنزاع، مقره في السكرتارية التنفيذية للجماعة في أبوجا المادة(23).

2. مناطق المراقبة والملاحظة: لقد عمل بروتوكول الآلية على تقسيم الدول الأعضاء إلى أربع مناطق استنادا إلى عدة معايير منها الجوار الجغرافي، الاتصال، الفاعلية، هذه المناطق سيكون لها مقر قيادة وتقسّم كالتالي²¹:

- المنطقة الأولى: وتضم (جزر الرأس الأخضر- جامبيا- غينيا بيساو- موريتانيا قبل انسحابها- السنغال)، وتم اختيار بانجول عاصمة جامبيا مقرا لقيادتها.
- المنطقة الثانية: وتضم (بوركينا فاسو- كوت ديفوار- مالي- النيجر)، مقرها واجادوجو عاصمة بوركينا فاسو.
- المنطقة الثالثة: وتضم (غانا- غينيا- ليبيريا- سيراليون)، مقرها مونروفيا عاصمة ليبيريا.
- المنطقة الرابعة: وتضم (نيجيريا- بينين- توجو)، مقرها كوتونو عاصمة بنين، المادة(24).

وأشار البروتوكول إلى أن هذه المناطق يمكن أن تتغير عند الضرورة وذلك من خلال السلطة.

وفقا لتعريف أكاديمية السلام الدولية International Peace Academy فان مفهوم صنع السلام يعني الجهود المبذولة لتسوية النزاع عبر الوساطة أو المفاوضات أو الأشكال الأخرى للتسوية السلمية، وهذه الأنشطة تكون محصورة في المستوى السياسي، وأحيانا تكون بمثابة مجال مساعد لعمليات حفظ السلام²². وكما يتضح من التعريف فانه -غالبا- ما تأتي عملية صنع السلام في مرحلة تالية أو متزامنة تقريبا مع جهود الدبلوماسية الوقائية، أو بمعنى آخر فان جهود الدبلوماسية الوقائية تبدأ غالبا قبل اندلاع النزاع، أو في حالة وجود بوادر له، في حين أن عملية صنع السلام تبدأ غالبا مع اندلاعه بهدف منع تصعيده أو انتشاره إلى المناطق المجاورة، ومن ثم فان عملية صنع السلام - شأنها في ذلك شأن الدبلوماسية الوقائية - ترتبط أساسا بجهود منع النزاع.

²¹ Cirfi Mwaura and Susanne Schmeidl, Op cit., p.107.

²² حول هذا التعريف انظر:

Ademola Adeleke, « **The Politics and Diplomacy of Peacekeeping in West Africa : The Ecomas Operation in Liberia** », *The Journal of Modern African Studies*, Cambridge , Cambridge University Press, vol.33,no4,1999, p.569.

فهدف منع النزاع عن طريق رصد الأمن والسلم الإقليميين يتم أساسا من خلال نظام الإنذار المبكر ووسائل الدبلوماسية الوقائية، حيث تعد مهمة صنع السلام والتي تهدف إلى منع النزاع من أولى المهام الملقاة على عاتق الآلية الجديدة، والتي عمل البروتوكول المنشئ لها على التركيز عليها، على اعتبار أن الجماعة شهدت العديد من النزاعات خلال عقد التسعينيات كان من بين أسباب انتشارها وتفاقمها عدم وجود آليات لصنع السلام، وفي مقدمتها غياب شبكة إنذار مبكر لرصد النزاعات الكامنة، بما يمكن الجماعة من التحرك السريع لاحتوائها والحيلولة دون اندلاعها، أو منع انتشارها إلى دول الجوار. لذا جاء في ديباجة الفصل الرابع للآلية انه سيتم إنشاء نظام مراقبة السلام والأمن الإقليمي والمعروف باسم نظام الإنذار المبكر أو النظام بهدف منع النزاعات، وذلك وفقا لما جاء في المادة (58) من المعاهدة المنقحة²³.

مفاهيم الدبلوماسية الوقائية، صنع وحفظ وفرض وبناء السلام وعلاقتها بإدارة النزاع:

1 - مفهوم بناء السلام Peace Building:

هناك شبه اتفاق بين الخبراء العسكريين على أن مفهوم بناء السلام يرتبط بعمليات إصلاح البنية التحتية، وبناء المؤسسات في الدولة أو الدول محل النزاع من اجل إيجاد الظروف الملائمة لتحقيق السلام وضمان عدم العودة إلى النزاع مرة أخرى، مثل حالة كمبوديا والصومال²⁴. ويلاحظ أن هدف عملية بناء السلام هو السعي لحل النزاع من كافة أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعدم الاقتصار فقط على التسوية من الناحيتين السياسية والعسكرية، وهو يعتبر من المفاهيم الحديثة نسبيا، وتكمن أهميته في انه يستكمل الحلقة المفقودة فيما يتعلق بدور المنظمات الدولية - خاصة الأمم المتحدة - في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من ناحية، ودورها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية ثانية، حيث كان التركيز في أغلب الأحيان على المجال الأول*.

²³ Cirfi Mwaura and Susanne Schmeidl, Op cit., p.107.

²⁴ Dennis C. Jett, Op cit., p. 15.

* قام الباحث في قضايا السلام "يوهان جالتونج" Johan Galtung باستخدام مصطلح بناء السلام عام 1976م. وأعاد أمين عام الأمم المتحدة السابق بطرس غالي إحياء المصطلح في أجنده السلام التي طورها. ويستخدم مصطلح بناء السلام في هذا السياق بوصفه مصطلحا شاملا يشير إلى جملة من الأنشطة المعنية ببناء السلام، أو الحفاظ على استقراره وتطويره، وهو يتضمن بناء السلام في مرحلة ما بعد الأزمات و الإنذار المبكر والوقاية من الأزمات، و يتضمن التدخلات الخارجية ومبادرات الفاعلين المحليين، كما يمكنه أن يشمل التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والمصالحة، وتمكين المجموعات المضطهدة، والإستراتيجية والدعم الإنساني. انظر: مارتينا فيشر، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات: التجاذبات والإمكانيات والتحديات، ترجمة يوسف حجازي، مركز بحوث برغوف للإدارة البناءة للنزاعات، النسخة الالكترونية 2009، (تم الاطلاع على الموقع في 2011/05/30) في:

وهناك من يربط بين جهود الدبلوماسية الوقائية وعملية بناء السلام على اعتبار أن الأولى تسعى للحيلولة دون اندلاع النزاع من الأساس، في حين أن الثانية تهدف إلى الحيلولة دون العودة إليه ثانية.

ومن هنا نلاحظ أن مفهوم بناء السلام يقابل مفهوم حل النزاع السابق الإشارة إليه، أي التسوية الشاملة للنزاع وليست التسوية الجزئية التي تقتصر غالبا على التسوية السياسية أو العسكرية.

المبحث الثاني: إضفاء الطابع المؤسسي على إدارة النزاعات في إفريقيا

تعتبر إدارة النزاع وسيلة من وسائل السيطرة على النزاع، قبل أو أثناء وبعد حدوثه ، فهي أكثر تفصيلا وأوسع نطاقا في المفهوم والتطبيق، خاصة أنها تنطوي على حل واستحالة حل النزاع، فهي أكثر من ترتيبات طويلة الأجل والتي تنطوي على إضفاء الطابع المؤسسي والأحكام والإجراءات التنظيمية للتعامل مع النزاعات أينما حدثت.

هذه النظرة للشمولية ومشاركة المؤسسات والمنظمات في إدارة النزاع شدد عليها وأيدها "زارتمان" عندما كتب أن إدارة النزاع تشير إلى القضاء وتحييد النزاع من التحول إلى أزمات أو تهدئة الأزمة في حالة الانفجار²⁵.

وفي هذا الإطار شهدت القارة الإفريقية تجسيدا لهذا التوجه نحو إضفاء الطابع المؤسسي على إدارة النزاعات الواقعة داخل نطاقها وذلك من خلال الأدوار التي لعبتها المنظمات الإفريقية بشقيها الإقليمي (القاري) والإقليمي (الفرعي) منذ ستينيات القرن الماضي (بالنسبة لمنظمة الوحدة الإفريقية) ومنذ التسعينات (بالنسبة للمنظمات الإقليمية الفرعية). وقد شهد هذا الدور تطورا كبيرا سواء فيما يتعلق بالمواقف من عملية التدخل وإدارة النزاع من ناحية، وتوافر الهياكل المؤسسية اللازمة لعملية الإدارة من ناحية ثانية. ولقد برز هذا التطور في إطار منظمة الوحدة الإفريقية من خلال تشكيل لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، باعتبارها آلية تسوية النزاعات خاصة البينية، مرورا بتشكيل آلية خاصة ليس فقط من اجل تسوية النزاعات بعد نشوبها، لكن من اجل الحيلولة دون نشوبها من الأساس (آلية منع وإدارة وحل النزاعات)، ووصل الأمر إلى حد تشكيل مجلس للسلم والأمن على مستوى القارة. ويلاحظ انه تزامن مع هذا التطور - على المستوى القاري - تطور آخر على المستوى الإقليمي الفرعي، إذ أن معظم التجمعات الإقليمية نشأت بالأساس لتحقيق أهداف اقتصادية، لكنها اضطرت إلى إدخال تعديلات على مبادئها وأهدافها من ناحية، وعلى هياكلها المؤسسية من ناحية ثانية للتأكيد على أهمية توافر بيئة أمنية مواتية، إذ تم تضمين آليات أمنية، ليس فقط لتسوية النزاعات، ولكن من اجل العمل على احتوائها قبل بروزها، ولقد كانت الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا (الإيكواس) سباقة في هذا الشأن.

²⁵ Osita Agbu and others, Op cit., p. 2.

و من هنا سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، الأول سنخصصه لدور المنظمة القارية الإفريقية في إدارة وتسوية النزاعات والتطورات التي حدثت على مستوى هيكلها المؤسسية الأمنية، أما الثاني فسنعرضه لدور المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية في إدارة النزاعات* .

المطلب الأول: الآليات المؤسسية الأمنية في إطار المنظمة القارية الإفريقية

لقد أصبحت إدارة وتسوية النزاعات في إطار إفريقي احد أهم المبادئ الأساسية لمنظمة الوحدة الإفريقية منذ إنشائها، وتجسد هذا الطرح في ثلاثة مراحل أساسية من تاريخ المنظمة: المرحلة الأولى: منذ نشأة المنظمة 1963م إلى غاية 1993م. المرحلة الثانية: منذ عام 1993م (نشأة آلية المنظمة لمنع وإدارة وحل النزاعات) إلى غاية 2002م. المرحلة الثالثة: إدارة النزاعات في ضوء الاتحاد الإفريقي الجديد.

المرحلة الأولى: منذ نشأة المنظمة 1963م إلى غاية 1993م:

من خلال الاطلاع على الميثاق المنشئ لمنظمة الوحدة الإفريقية نلاحظ ورود التأكيد على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الإفريقية في أكثر من موضع سواء أكان ذلك صراحة أم ضمننا، كما ورد نفس التأكيد في العديد من قرارات المنظمة الصادرة عن أجهزتها المختلفة. ولقد جاء النص صريحا بالنسبة لهذا المبدأ في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الميثاق والمتعلقة بالمبادئ، حيث جاءت على النحو التالي: التسوية السلمية للنزاعات عن طريق (التفاوض- الوساطة- التوفيق- التحكيم)²⁶.

ولقد حدد الميثاق كذلك آلية خاصة للقيام بعملية التسوية حيث نصت المادة (19) من الميثاق على إنشاء لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم، و يتم تشكيل هذه اللجنة و تحديد شروط عملها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، و يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الميثاق كما تعتبر اللجنة من الأفرع الرئيسية في المنظمة²⁷.

* لن نتطرق هنا إلى دور الإيكواس في عملية الإدارة، على اعتبار أننا سنتناول هذا الدور في الفصلين الثاني والثالث من البحث، وسوف نقوم بعرض وباختصار دور كل من (السادك (SADCC)، (الإيكاس (ECCAS)، (الكوميسا (COMESA)، (الإيجاد (IGAD) و(تجمع دول الساحل و الصحراء (SEN-SAD).

²⁶ انظر ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، أديس أبابا ماي 1963، الفقرة الرابعة من المادة (3)، (تم الاطلاع على الموقع في

في: 2010/11/30)

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-afri/mol01.doc_cvt.htm

²⁷ المرجع نفسه، المادة (19).

من خلال فحص الإطار النظري لمبدأ إدارة وتسوية النزاعات في إطار المنظمة في هذه المرحلة نلاحظ انه ليس هناك تحديدا واضحا لطبيعة النزاعات التي تتدخل فيها المنظمة، وتلك التي لا تتدخل فيها. فالمبدأ جاء على نحو مطلق حيث لم يفهم منه متى يتم التدخل في النزاع ، في البدايات الأولى، أو عندما يشكل النزاع تهديدا للسلم و الأمن في المنطقة، كما لم يتم تحديد مسألة تدخل المنظمة في النزاعات الداخلية، و إن كان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (م/3ف2) يعد ذا دلالة في هذا الشأن²⁸. بالإضافة إلى عدم حديث الميثاق عن وسائل التسوية العسكرية أو تدابير قمعية لرد العدوان في حالة وجود اعتداء من دولة على دولة أخرى، وفق ما يقتضيه نظام الأمن الجماعي والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومرد ذلك ظروف النشأة التاريخية للمنظمة حيث كان التركيز بالأساس على العدوان الخارجي المتمثل في الاستعمار. حيث كانت معظم النزاعات في هذه المرحلة تطرح على لجان وساطة خاصة لحلها دون الرجوع إلى لجنة الوساطة التابعة للمنظمة (النزاع النيجيري والنزاع الليبي التشادي)²⁹.

ولقد انعكست كل هذه الاعتبارات على دور المنظمة في عملية إدارة و تسوية النزاعات في هذه المرحلة، فالآليات و الأجهزة التي أنيطت بها هذه المهام عجزت عن العمل تماما، مما دفع بعض الدول لاقتراح تعديلات تهدف إلى تطوير هذه الآليات وتنشيطها، ليس لتسوية النزاعات فحسب، و إنما للحيلولة دون اندلاعها أو منع تصعيدها وانتقالها إلى دول الجوار، ومن هنا ظهرت فكرة إنشاء آلية منع وإدارة وحل النزاعات في إطار المنظمة 1993م.

المرحلة الثانية: منذ عام 1993م (نشأة آلية المنظمة لمنع وإدارة و حل النزاعات) إلى غاية

2002م:

بعد الانتقادات التي منيت بها الآليات المؤسسية لإدارة وتسوية النزاعات في إطار المنظمة في بداياتها الأولى حدث تطور كبير في هذا المجال بداية من تسعينيات القرن الماضي، إذ بدأ التفكير التدريجي نحو إعادة تعريف وتوسيع مفهوم السيادة الوطنية والأمن القومي، وبرزت حالة من الاتفاق العام بين الدول الإفريقية على ضرورة اهتمام المنظمة بالنزاعات الداخلية، وعدم قصر اهتمامها على النزاعات التي تندلع بين الدول الإفريقية فقط. وقد ظهر ذلك بوضوح في القمة العادية السادسة والعشرين (أديس أبابا، 1990م)، حيث أكد القادة الأفارقة على ضرورة اهتمام المنظمة بإيجاد حلول

²⁸ المرجع نفسه، المادة (03).

²⁹ Habu Shuaibu Galadima. **Sub-regional security co-operation and conflict management in west Africa: the ECOMOG experience.** A thesis in partial fulfillment of the requirements for the award of the degree of Doctor Of Philosophy in political sciences , University Of Jos, Faculty Of Social Sciences, Department of Political Science, August 2006, p. 104.

سلمية للنزاعات الداخلية³⁰. وفي هذا الإطار صاغت المنظمة تصورا جديدا لمفهوم التدخل في الشؤون الداخلية، حيث أشارت إلى إمكانية التدخل في حالتين هما:

1- إذا كانت الدولة محل النزاع تعاني انهيارا شاملا في النظام أو القانون (حالة ليبيريا)، إذ يمكن تبرير التدخل هنا استنادا إلى الاعتبارات الإنسانية والرغبة في استعادة النظام والقانون، فضلا عن الحفاظ عن السلم والأمن الإقليميين.

2- عندما تصل التوترات داخل الدولة محل النزاع إلى مستوى قد ينذر بتحوله إلى صراع واسع النطاق، ففي هذه الحالة أقرت المنظمة إمكانية التدخل الوقائي Preventive Involvement لمنع النزاع قبل اندلاعه.

ولوضع إطار مؤسسي لذلك تم الاتفاق في القمة العادية التاسعة و العشرين (القاهرة 1993)³¹ على إنشاء آلية جديدة تكون مهمتها الأساسية ليس فقط التعامل مع النزاعات القائمة، وإنما الحيلولة دون اندلاعها منذ البداية، وذلك من خلال القيام بجهود الدبلوماسية الوقائية والتسوية السلمية للنزاعات، مع إمكانية التدخل في النزاعات الداخلية في الحالات السابق ذكرها. هذه الآلية أطلق عليها اسم آلية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع وإدارة وحل النزاعات، ولقد نص الإعلان المنشئ لها على اضطلاعها بمهام حفظ السلام³²، إلا أن إعلان القاهرة حاول وضع بعض القيود على ذلك لاعتبارات عملية ترتبط بالنواحي المالية من ناحية واعتبارات سياسية ترتبط بحساسية الدول اتجاه عملية التدخل في شؤونها الداخلية.

ولقد حققت الآلية مجموعة من الانجازات المحدودة في مجال إدارة وتسوية واحتواء النزاعات في العديد من الدول الإفريقية، كاستخدام الدبلوماسية الوقائية لمنع تفاقم النزاع في كل من (نيجيريا، بورندي وسيراليون)، إضافة إلى إرسال مبعوثين خاصين للسكرتير العام وفق ما ينص عليه الميثاق إلى كل من (بورندي و ليبيريا) ، و كذلك مبعوث مشترك بالتعاون مع الأمم المتحدة إلى منطقة البحيرات العظمى، بالإضافة إلى إرسال مراقبين عسكريين لمراقبة الانتخابات في العديد من الدول³³.

³⁰ لمزيد من التفاصيل انظر: "القمة العادية السادسة والعشرين لمنظمة الوحدة الإفريقية (أديس أبابا 1991)"، (تم الاطلاع على الموقع في 2010/11/30) في: http://www.africa-union.org/official_documents/Heads%20of%20State%20Summits/hog/zHoGAssembly1990.pdf

³¹ لمزيد من التفاصيل انظر: "القمة العادية التاسعة و العشرين لمنظمة الوحدة الإفريقية (القاهرة 1993)"، (تم الاطلاع على الموقع في 2010/11/30) في: http://www.africa-union.org/official_documents/Heads%20of%20State%20Summits/hog/3HoGAssembly1993.pdf

³² Habu Shuaibu Galadima, Op cit., p. 109.

³³ انظر في: الدبلوماسية الإفريقية في إطار المنظمة، (تم الاطلاع على الموقع في 2010/12/10) في: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-afri/sec08.doc_cvt.htm

بالرغم من هذه النجاحات، إلا أن هناك مجموعة من العقبات الرئيسة التي واجهت عمل الآلية في مجال إدارة النزاعات و تسويتها أهمها غياب الإرادة السياسية بين الدول الأعضاء – خاصة الدول الأعضاء في الجهاز المركزي للآلية – مما قد يؤدي إلى عدم اتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة النزاعات. إضافة إلى ضرورة موافقة أطراف النزاع على التدخل، فضلا عن مشكلة التمويل التي تعد من أهم العقبات التي تحول دون قيام الآلية بالمهام المنوطة بها³⁴.

كل هذه الانتقادات الموجهة للآلية أدت بالزعماء الأفارقة إلى البحث عن كيفية تفعيل أدائها، أو تشكيل آلية جديدة تعمل على تلافي سلبياتها، ومن هنا ظهرت فكرة إنشاء الاتحاد الإفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية.

المرحلة الثالثة: إدارة النزاعات في ضوء الاتحاد الإفريقي الجديد:

إن مجال وخطورة النزاعات بالإضافة إلى طبيعتها المعقدة، إضافة إلى الانتقادات التي وجهت للآلية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، كان من الضروري تكييف هيكل وموارد القارة مع الوضع السائد في الميدان آنذاك ومع التحديات الجديدة الناجمة عن التغيرات التي حدثت في المنظومة الدولية. وكانت الجهود المبذولة في هذا الشأن هي الأخرى جزءا من الخطط الرامية إلى تحويل منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي. وعلى الرغم من أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي - الذي حل محل المنظمة – لم يذكر أو يشير صراحة إلى الآلية، إلا أن الأمر لم يدم طويلا حيث تم دمج الآلية في أجهزة الاتحاد الإفريقي طبقا (للمادة 5 / الفقرة 2) من القانون التأسيسي له. وفي أول قمة للاتحاد الإفريقي (دوربان 2002م) تم إقرار البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقيين ليحل محل الآلية. ولقد كان لاعتماد هذا البروتوكول نقطة تحول كبيرة، نظرا لكونه عزز بشكل كبير سلطات الاتحاد الإفريقي فيما يخص منع وتسوية النزاعات وأدخل قواعد وإجراءات جديدة منحت مصداقية إضافية للاتحاد الإفريقي³⁵.

³⁴ الصعوبات التي تواجه الآلية في تنفيذ مهامها، في "نشاط المنظمة وفعاليتها في حل المشاكل داخل القارة الإفريقية"، (تم الاطلاع على الموقع في 2010/12/10) في:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-afri/sec05.doc_cvt.htm

³⁵ للاطلاع أكثر انظر: تعزيز تصميم وفعالية إفريقيا في إنهاء النزاعات وتحقيق السلام المستدام، "دورة خاصة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي لبحث وتسوية النزاعات في إفريقيا"، طرابلس، ليبيا، 30-31 أوت 2009، ص. 6، (تم الاطلاع على الموقع في 2010/12/15) في:

<http://www.africaunion.org/root/ua/Conferences/2009/aout/SUMMIT/31aout/Report/Reort%20Tripoli%20Special%20Session%20-%20Final%20Arabic.pdf>

لقد وفر البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن أساساً للهندسة الأفريقية للسلم والأمن والتي تشمل خمس دعائم هي:

1 - مجلس السلم والأمن، الذي يشكل جهازاً دائماً لاتخاذ القرار بشأن منع النزاعات وإدارتها وتسويتها في القارة، وتسهيل استجابة مناسبة التوقيت، وفعالة لأوضاع النزاع والأزمة في إفريقيا.

2 - هيئة الحكماء، التي تتمثل دورها في دعم جهود مجلس السلم والأمن وجهود رئيس المفوضية، لاسيما في مجالات منع النزاعات.

3 - النظام القاري للإنذار المبكر، الذي يتولى مهمة تسهيل استباق ومنع النزاعات ويتألف من: (أ) مركز مراقبة ورصد يوجد مقره في الاتحاد الإفريقي، ويُعرف باسم "غرفة الأوضاع". (ب) وحدات المراقبة والرصد للآليات الإقليمية، يتم ربطها مباشرة من خلال وسائل اتصال مناسبة بغرفة الأوضاع، ويتمثل عملها في جمع ومعالجة البيانات على الصعيد الإقليمي وإرسالها إلى قاعة العمليات.

4 - القوة الإفريقية الجاهزة، وتتألف من الوحدات المتعددة الاختصاصات الجاهزة، مع عنصرين مدني وعسكري من بلدانها الأصلية، جاهزة للنشر السريع.

5 - مذكرة تفاهم حول التعاون في مجال السلم والأمن بين الاتحاد الإفريقي والآليات الإقليمية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، ومن المهم التأكيد أن بروتوكول مجلس السلم والأمن، في مادته (1/16)، يطلب من المجلس ومن رئيس المفوضية مواءمة وتنسيق أنشطة الآليات الإقليمية في ميدان السلم والأمن والاستقرار، والتأكد من اتساق هذه الأنشطة مع أهداف ومبادئ الاتحاد.³⁶

ولقد أقر القانون التأسيسي للاتحاد مبدأ حق التدخل في النزاعات الداخلية في ظل ظروف معينة حددتها المادة الرابعة، وهي تلك المتعلقة بوجود جرائم حرب - عمليات إبادة جماعية - جرائم ضد الإنسانية، كما نصت المادة ذاتها على حق الدول الأعضاء في مطالبة الاتحاد بالتدخل من أجل استعادة السلم والأمن، إضافة إلى وجود تهديد خطير للنظام الشرعي القائم، حيث يتم التدخل بناء على توصية من مجلس السلم والأمن. وتعتبر التدابير الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد بمثابة قواعد غير مسبوقة لتنظيم عملية التدخل في القارة.³⁷

³⁶ المرجع نفسه، ص.ص. 7.6.

³⁷ Habu Shuaibu Galadima, Op cit., p.116.

من خلال ما سبق نرى أن الاتحاد الإفريقي نجح - إلى حد كبير - من الناحية المؤسسية في تجاوز العديد من القيود التي كان ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية يضعها فيما يتعلق بإدارة وتسوية النزاعات الداخلية من ناحية، كما أن تشكيل مجلس السلم والأمن يعد بمثابة قفزة نوعية في الهياكل المؤسسية الإفريقية المعنية بالاستجابة للأزمات من ناحية ثانية. فضلا عن أن العناصر الرئيسية للنظام القاري للإنذار المبكر والقوة الإفريقية الجاهزة للتدخل السريع يعد إنجازا تاريخيا، لكونه المرة الأولى التي تضع فيها إفريقيا أسس نظام التدخل العسكري في النزاعات. ولقد برز دور الاتحاد الإفريقي عامة ومجلس السلم والأمن الإفريقيين خاصة في عملية إدارة وتسوية العديد من النزاعات الإفريقية. إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور العديد من المنظمات الإقليمية الفرعية في القارة الإفريقية والتي عملت جاهدة على تطوير آلياتها المؤسسية الأمنية وتكييفها مع متطلبات إدارة وتسوية النزاعات داخل القارة الإفريقية. وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الآليات المؤسسية الأمنية في إطار المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية:

بالإضافة إلى الدور الإقليمي (القاري) المتمثل في منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي) وجهودها في إنشاء آليات مؤسسية للتعامل مع النزاعات داخل القارة، نجد دور آخر لا يقل أهمية عن هذا الدور، والمتمثل في الدور الإقليمي (الفرعي) مجسدا في مجموعة من المنظمات على مستوى أقاليم معينة في القارة، عملت هي الأخرى على تطوير هياكلها المؤسسية الأمنية حتى تساهم في إدارة وتسوية النزاعات الواقعة في نطاقها الجغرافي. ولقد ساعدها في ذلك تراجع دور الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة من ناحية، وضعف آليات إدارة وتسوية النزاعات في إطار منظمة الوحدة الإفريقية من ناحية ثانية.

ونظرا لأن هذه المنظمات الفرعية كانت تفتقد للآليات الأمنية اللازمة لعملية التدخل في النزاعات الواقعة داخل الدول الأعضاء فيها، أو فيما بينها، فقد دفعها ذلك للبحث عن آليات مؤسسية أمنية، ليس فقط للقيام بمهام صنع السلام والدبلوماسية الوقائية، وإنما بمهام حفظ السلام، وما قد يستلزمه ذلك من إمكانية استخدام القوة لفرض السلام إن استلزم الأمر ذلك.

ومن هنا سنحاول في هذا المطلب وباختصار إلقاء الضوء على دور هذه المنظمات في إنشاء آليات مؤسسية للتعامل مع النزاعات من ناحية، وإدارتها وتسويتها من ناحية أخرى.

1- آلية إدارة النزاعات في إطار السادك (SADC)*:

لقد نص ميثاق السادك في مواده (4،5،21) على مبادئ تركز التعاون بين الدول الأعضاء في دعم السلم والأمن في إقليم الجنوب الإفريقي، والعمل على الدفاع عن دول الجماعة، والالتزام بالتعاون في المجالات السياسية والأمنية. ولتجسيد هذه المواد والنصوص إلى آليات عمل اتفقت دول الجماعة في 28 جوان 1996م على إنشاء جهاز السادك للسياسات والدفاع والتعاون الأمني³⁸. ولقد تحددت أهداف الجهاز في بروتوكول السياسات والدفاع والتعاون الأمني الذي تم توقيعه في 13 أوت 2001 م، كما تم الاتفاق على آلية لتحقيق ذلك، ووفقا للمادة (2) من البروتوكول فان أهداف الجهاز تتمثل في دعم السلم والأمن في الإقليم، حماية البشر والعملية التنموية في الإقليم ضد أخطار عدم الاستقرار الناجم عن انهيار القانون والنظام أثناء النزاعات، ودعم التعاون الإقليمي في مجالات الدفاع والأمن وإنشاء الآليات المناسبة لذلك، ومنع وإدارة وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية التي تتضمن الدبلوماسية الوقائية، التفاوض، الوساطة، المساعي الحميدة، التحكيم، مع إقرار إمكانية اللجوء إلى الوسائل القسرية وفقا لقواعد القانون الدولي³⁹.

ومن اجل توفير الأساس لتشغيل هذا الجهاز، وقعت دول السادك على معاهدة للدفاع المشترك (تنزانيا 2003) تنص على التعاون في مجالات إدارة وتسوية النزاعات، والتعاون في المجالات الأمنية والدفاعية والأمن الجماعي والتصدي لعناصر عدم الاستقرار في الإقليم. وما يمكن ملاحظته هو اقتصر جهود الجماعة في عملية إدارة النزاعات على جهود التسوية السلمية، ومن ابرز جهودها في هذا الشأن هو إقناع طرفي النزاع في انجولا بالتوصل إلى اتفاق سلام في أفريل 2002 م، وكذلك التوصل إلى اتفاق بشأن تقسيم السلطة بين الحكومة والمتمردين في الكونغو الديمقراطية في 30 جوان 2003م. وبصفة عامة يمكن القول أن جهود الجماعة في عملية إدارة النزاعات واجهتها العديد من

* السادك هي "جماعة التنمية لدول الجنوب الإفريقي" Southern Africa Development وتعرف اختصارا باسم سادك SADC و تضم في عضويتها 15 دولة على التوالي: انجولا، بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، سيشل، جنوب إفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، زامبيا، زيمبابوي.

³⁸ Eric G. Berman and Katie E. Sams, « **The Peacekeeping Potential of African Regional Organizations** » in *Dealing with Conflict in Africa*, Jane Boulden (ed), First published, (New York: Palgrave Macmillan, 2003), p.61.

³⁹ Website for SADC, Protocol on Politics, Defence and Security Co-operation, (Accessed 10/01/ 2011) in: <http://www.sadc.int/key-documents/protocols/protocol-on-politics-defence-and-security-cooperation/>

الصعوبات، أهمها عدم تفعيل هيكل الجهاز الأمني بسبب الخلافات السياسية بين زيمبابوي وجنوب إفريقيا إضافة إلى مشكلة التمويل التي تعاني منه أجهزة المنظمة.⁴⁰

2- آلية إدارة النزاعات في إطار الإيكاس (ECCAS):*

على الرغم من الطابع الاقتصادي للمنظمة إلا أن ذلك لم يمنعها من الاهتمام بالجوانب الأمنية خاصة بعد أحداث التمرد العسكري الذي شهدته إفريقيا الوسطى عام 1996، مما أدى إلى تدخل الجماعة والوصول إلى اتفاق سلام (بانجي 1998)، ومنذ ذلك الحين ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد إطار مؤسسي يتولى تعزيز الأمن والسلام في الإقليم. وقد تم بالفعل إقامة ثلاثة آليات لدعم التعاون الأمني في إقليم وسط إفريقيا، حيث وقعت تسع دول من الدول الأعضاء على ميثاق عدم الاعتداء في الكامرون (جويلية 1996م) بهدف التعاون بينها في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن. وفي أكتوبر من نفس العام تم إنشاء آلية الإنذار المبكر، ومن بين مهامها الإشراف على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، تحديد مصادر التوتر قبل تحولها إلى صراعات سياسية، توقع المصادر المختلفة للنزاعات والبحث عن السبل المناسبة لتسويتها قبل نشوبها.⁴¹

ومن أجل تدعيم القدرات الدفاعية والأمنية للجماعة قررت قمة ياوندي (25 فيفري 1999م) إنشاء المجلس الأعلى للسلام والأمن في وسط إفريقيا ليكون بمثابة آلية لمنع وإدارة وتسوية النزاعات في الإقليم، بما في ذلك تشجيع والحفاظ على تعزيز السلم والأمن في ذلك الإقليم، وقد دخلت الآلية حيز التنفيذ في 17 جويلية 2002م. وفي محاولة لتفعيل الآلية قرر وزراء دفاع الجماعة في اجتماعهم بالكونجو (أكتوبر 2003م) إنشاء قوة حفظ سلام إقليمية يتم تشكيلها وتكوينها من كل دول الجماعة، مع الاتفاق على إنشاء مركز تدريب لهذه القوات.⁴²

ولقد ساهمت دول المجموعة بقوة إقليمية لحفظ السلام في إفريقيا الوسطى (أكتوبر 1993م) اثر اندلاع النزاع مجددا بها، كما تم التنسيق مع الإيكاس والسادك فيما يتعلق بإدارة النزاع في الكونجو الديمقراطية باعتبارها عضو في الجماعتين. وما يمكن ملاحظته هو أن منظمة الإيكاس كانت السبقة

⁴⁰ Eric G. Berman and Katie E. Sams, Op cit., p. 64.

* الإيكاس هي "الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا" Economic Community of Central African States و تعرف اختصارا باسم الإيكاس ECCAS و تضم في عضويتها 11 دولة على التوالي: انجولا، بورندي، الكامرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، الجابون، رواندا، ساوتومي وبرينسيبي.

⁴¹ أيمن السيد محمد احمد حسن شبانة، ظاهرة التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية بعد الحرب الباردة: الكونجو الديمقراطية نموذجا، (رسالة ماجستير، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2003)، ص.109.

⁴² Profile: Economic Community of Central African States (ECCAS), (Accessed 10/01/2011) in: <http://www.africa-union.org/recs/eccasoverview.pdf>

في إقرار نظام شبكة الإنذار المبكر (1998م) و هي بذلك سبقت الإيكواس في هذا الشأن، كما أنها قامت بتدشين آلية كاملة ليس فقط لمنع النزاعات، وإنما لإدارتها وتسويتها في نفس العام الذي تم فيه إنشاء آلية الإيكواس، كما سنرى في الفصل الثاني من المذكرة.

3- آلية إدارة النزاعات في إطار الكوميسا (COMESA):*

لقد أدت اعتبارات كل من الطابع الاقتصادي للمنظمة وعضوية معظم دولها في منظمات إقليمية فرعية ذات الاختصاصات الأمنية، إلى عدم اهتمام المنظمة بتطوير آليات أمنية لإدارة وتسوية النزاعات داخل إقليمها. وعلى الرغم من ذلك فقد أكد الميثاق المؤسس للكوميسا على أن السلام والاستقرار يعتبران هدفاً و وسيلة للتنمية، ولقد أقرت المادة السادسة على مجموعة من المبادئ في هذا الشأن، من أهمها مبدأ عدم الاعتداء، التسوية السلمية للنزاعات، صيانة السلام والأمن الإقليميين من خلال تشجيع وتقوية علاقات حسن الجوار⁴³.

ولقد تبنت القمة الخامسة (2000م) والسادسة (2001م) برنامجاً لتعزيز السلام والأمن في منطقة الشرق والجنوب الإفريقي، وكان من أهم بنوده إنشاء هيكل مؤسسي أمني للقيام بمهام منع النزاع من خلال الدبلوماسية الوقائية.

وما يمكن ملاحظته هو أن للكوميسا دور في القيام بالمهام الأمنية لكن بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية الفرعية الأخرى خاصة السادك والإيجاد.

4- آلية إدارة النزاعات في إطار الإيجاد (IGAD):*

لا تختلف الإيجاد كثيراً عن الكوميسا، فهي من خلال اسمها تبدو منظمة مهيئة بقضايا التنمية فقط، إلا أن هذا لم يمنعها من الانشغال بقضايا السلام والأمن وإدارة وتسوية النزاعات الواقعة في نطاقها خاصة (السودان والصومال)، حيث اهتمت الإيجاد بإنشاء آليات مؤسسية للقيام بهذا الدور.

* الكوميسا هي " السوق المشتركة لدول الشرق و الجنوب الإفريقي " Common Market for Eastern and Southern Africa" و تعرف اختصاراً باسم الكوميسا COMESA و تضم في عضويتها 19 دولة على التوالي: بورندي، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، ارتيريا، إثيوبيا، كينيا، ليبيا، مدغشقر، مالاوي، موريشيوس، رواندا، سيشل، السودان، سوازيلاند، أنجولا، زيمبابوي.

⁴³ Profile: Common Market for Eastern and Southern Africa (COMESA), p.p: 5-6, (Accessed 10/01/2011) in: <http://www.africa-union.org/Recs/COMESAProfile.pdf>

* الإيجاد هي " الهيئة الحكومية للتنمية " Intergovernmental Authority of Development" و تعرف اختصاراً باسم الإيجاد IGAD و تضم في عضويتها سبعة دول على التوالي: جيبوتي، ارتيريا، إثيوبيا، كينيا، الصومال، السودان، أوغندا.

وقد كانت البداية بجهود الوساطة لإنهاء النزاع في الصومال، و من اجل وضع آلية فعالة لمنع النزاعات وإدارتها و حلها قامت الإيجاد في جانفي 2002 بتشكيل آلية الإنذار المبكر والاستجابة للأزمات⁴⁴.

و لقد برز دور منظمة الإيجاد عاليا في تسوية النزاع في كل من الصومال والسودان من خلال إنشاء لجان خاصة للتعامل مع النزاعات. ففي السودان رعت المنظمة المفاوضات بين الحكومة وبين الحركة الشعبية لتحرير السودان، والتي انتهت بتوقيع ستة اتفاقيات تمثل العمود الفقري لاتفاقية شاملة للسلام وإنهاء الحرب في جنوب السودان. وقد عكست هذه الرعاية دورا مهما قامت به هذه المنظمة الإقليمية الفرعية الأفريقية في إطار إحلال السلام في البلدان الأعضاء ومواجهة الأزمات والحروب الأهلية فيها⁴⁵.

5 -آلية إدارة النزاعات في إطار تجمع الساحل و الصحراء س- ص (SEN-SAD) *

يعتبر تجمع الساحل والصحراء من احدث التجمعات الإقليمية الفرعية في إفريقيا، وعلى الرغم من النشأة الاقتصادية للتجمع إلا أن قادة دوله أدركوا أهمية توافر الأمن والاستقرار السياسي من اجل تحقيق التنمية، حيث تم التوقيع على ميثاق التعاون الأمني خلال القمة الثانية للتجمع في (نجامينا -تشاد 2000م-)، وبمقتضى هذا الاتفاق تلتزم الدول الأعضاء بتعزيز الأمن والاستقرار السياسي، واحترام السلامة الإقليمية، ومنع استخدام أراضيها في أي نشاط يقوض سيادتها، وكذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية، مع العمل على تسوية النزاعات التي قد تنشأ بالطرق السلمية، و ضمان الأمن على الحدود (المواد من 1-8)⁴⁶.

ولتنفيذ بنود هذا الاتفاق، اخذ التجمع في البحث عن إنشاء آلية لمنع وإدارة وحل النزاعات بين دوله تكون بمثابة لآليات الإيكواس والسادك والإيكاس، خاصة بعدما شهد الإقليم العديد من الخلافات بين دوله. وفي الدورة الرابعة لمجلس التجمع (سرت مارس 2002م) اتفق الأعضاء على وجوب إنشاء آلية لمنع وإدارة وتسوية النزاعات داخل التجمع، مع تشكيل لجنة ثلاثية مكونة من ليبيا- السودان- بوركينا فاسو لوضع مشروع إنشاء الآلية وإجراءات عملها. وبالفعل تم التوقيع على

⁴⁴ Eric G. Berman and Katie E. Sams, Op cit., p :65.

⁴⁵ "الإيجاد ودورها في تسوية المنازعات"، التقرير الاستراتيجي العربي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، (تم الاطلاع على الموقع في 2011/01/10) في:

<http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/RARB69.HTM>

* (س- ص) هو " تجمع دول الساحل و الصحراء" Community of Sahel- Saharan States " و يعرف اختصارا باسم (س- ص) SEN- SAD و يضم في عضويته 28 دولة على التوالي: البنين، بوركينا فاسو، إفريقيا الوسطى، جزر القمر، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، ارتريا، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو ، غانا، ليبيا، ليبيريا ، كينيا، مالي، موريتانيا ، المغرب، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، الصومال، ساوتومي وبرينسيبي، السودان، تشاد، التوغو، تونس.

⁴⁶ حول هذه النصوص انظر: مشروع ميثاق الأمن لمنطقة دول الساحل و الصحراء، (تم الاطلاع على الموقع في 2011/01/15) في:

<http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/dewal-sahe/mol01.doc cvt.htm>

البروتوكول المنشئ للآلية في القمة الخامسة للتجمع (نيامي مارس 2003م). وبالرغم من الاتفاق على تشكيل هذه الآليات الأمنية إلا أن الواقع يثبت محدودية عملها في إدارة وتسوية النزاعات داخل الإقليم (إفريقيا الوسطى وأزمة توجو).

في الأخير وبعد عرض مختصر لأدوار هذه المنظمات الإقليمية الفرعية في تطوير هيكلها الأمنية وإنشاء آليات مؤسسية لمنع وإدارة وتسوية النزاعات، نجد أن بعض المنظمات حققت تطورات في تجسيد هذه الآليات على أرض الواقع، في حين أن بعضها الآخر لا يزال في مرحلة إدخال هذه الآليات موضع التنفيذ، وإن كان هناك شبه اتفاق بين العديد من الباحثين على أنه لا تزال هناك عقبات أساسية تقف في وجه هذه المنظمات ولعل أبرزها مشكلة التمويل والتي تعاني منها أغلبية هذه المنظمات، إضافة إلى الخلافات السياسية وتنازع المصالح بين الدول الكبرى داخل هذه التجمعات.

فهدف منع النزاع عن طريق رصد الأمن والسلم الإقليميين يتم أساساً من خلال نظام الإنذار المبكر ووسائل الدبلوماسية الوقائية، حيث تعد مهمة صنع السلام والتي تهدف إلى منع النزاع من أولى المهام الملقاة على عاتق الآلية الجديدة، والتي عمل البروتوكول المنشئ لها على التركيز عليها، على اعتبار أن الجماعة شهدت العديد من النزاعات خلال عقد التسعينيات كان من بين أسباب انتشارها وتفاقمها عدم وجود آليات لصنع السلام، وفي مقدمتها غياب شبكة إنذار مبكر لرصد النزاعات الكامنة، بما يمكن الجماعة من التحرك السريع لاحتوائها والحيلولة دون اندلاعها، أو منع انتشارها إلى دول الجوار. لذا جاء في ديباجة الفصل الرابع للآلية أنه سيتم إنشاء نظام مراقبة السلام والأمن الإقليمي والمعروف باسم نظام الإنذار المبكر أو النظام بهدف منع النزاعات، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (58) من المعاهدة المنقحة⁴⁷.

⁴⁷ Cirfi Mwaura and Susanne Schmeidl, Op cit., p.107.

جدول رقم (1) يوضح المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية والدول الأعضاء ومقر الأمانة العامة

مقر الأمانة العامة	الدول الأعضاء	المنظمة
جبروني - جيبوتي	انجولا، بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، سيشل، جنوب إفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، زامبيا، زيمبابوي.	منظمة السادك (SADC)
ليرفيل - الغابون	انجولا، بورندي، الكامرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، الجابون، رواندا، ساوتومي وبرينسيبي.	منظمة الإيكاس (ECCAS)
لوساكا - زامبيا	بورندي، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، ارتيريا، إثيوبيا، كينيا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، رواندا، سيشل، السودان، سوازيلاند، انجولا، زامبيا، زيمبابوي.	منظمة الكوميسا (COMESA)
جيبوتي - جيبوتي	جيبوتي، ارتيريا، إثيوبيا، كينيا، الصومال، السودان، أوغندا.	منظمة الإيجاد (EGAD)
طرابلس - ليبيا	البنين، بوركينا فاسو، إفريقيا الوسطى، جزر القمر، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، ارتيريا، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو، غانا، ليبيا، ليبيريا، كينيا، مالي، موريتانيا، المغرب، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، الصومال، ساوتومي وبرينسيبي، ب السودان، تشاد، التوغو، تونس.	تجمع الساحل و الصحراء (SEN-SAD)
أبوجا - نيجيريا	كوت ديفوار، بنين، غينيا، بوركينا فاسو، مالي، نيجر، السنغال و توجو، نيجيريا، غانا، سيراليون، ليبيريا و جامبيا، غينيا بيساو، الرأس الأخضر.	منظمة الإيكواس (ECOWAS)

المصدر: البشير الكوت، المنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا دراسة للأبرز المنظمات، (ليبيا، بنغازي: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2008)، ص 39.

المبحث الثالث: المقاربة الإقليمية لإدارة النزاعات في غرب إفريقيا

لقد شهدت منطقة غرب إفريقيا في فترة ما بعد نهاية الحرب الباردة العديد من النزاعات وحالات عدم الاستقرار الناتجة عن تدهور الأوضاع السياسية داخل دول الإقليم، إضافة إلى تراجع الاهتمام الدولي بهذه النزاعات في هذه المرحلة. كل هذه العوامل ساعدت في التوجه وعلى نحو متزايد إلى المقاربة الإقليمية لمنع وإدارة النزاعات، ولقد تجسد هذا التوجه في الأدوار التي لعبتها منظمة الإيكواس بداية من تسعينيات القرن الماضي في إدارة وتسوية النزاعات في منطقة غرب إفريقيا بعد مراجعة أهدافها وهيكلها في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية السائدة آنذاك في إطار ما يعرف بإدارة النزاع الجماعي.

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى السياق التاريخي لنشأة المنظمة وإطارها المؤسسي والتغيرات التي حدثت على أدوارها - خاصة الأمنية منها -، بغية إعطاء صورة واضحة وشاملة عن المنظمة.

خريطة رقم (1) تبين الدول الأعضاء بمنظمة الإيكواس



المطلب الأول: السياق التاريخي لنشأة منظمة الإيكواس وإطارها المؤسسي

تأسست المنظمة في العام 1975م من قبل دول غرب إفريقيا كجزء من إستراتيجيتها الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والازدهار لدول الإقليم، وتزامنت هذه الإستراتيجية مع أوضاع أمنية غير مستقرة ونزاعات عديدة شهدتها دول المنطقة، ولقد أدرك القادة المؤسسون أن تحقيق التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق في ظل غياب الأمن والسلم في المنطقة، الأمر الذي أدى إلى التفكير في صياغة بروتوكولات أمنية وإضفاء الطابع المؤسسي على إدارة النزاعات وحلها داخل هيكل المنظمة⁴⁸. ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب نقطتين رئيسيتين هما: الخلفية التاريخية لنشأة المنظمة، وإطارها المؤسسي.

1- الخلفية التاريخية لنشأة منظمة الإيكواس:

يعود الفضل في إنشاء منظمة الإيكواس إلى العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية والجهات الفاعلة، حيث كانت البدايات الأولى مع التجارب التكاملية في الإقليم، مع الرئيس الليبيري "ويليام توبمان" حيث قام في 1964م بالدعوة إلى إنشاء منطقة التجارة الحرة لغرب إفريقيا، حيث اجتمع في نفس العام ممثلون من كوت ديفوار وغينيا وسيراليون لبحث إمكانية تنفيذ هذا الاقتراح. وقد كان التنافس بين الكتلتين الفرنكوفونية الأنجلوفونية داخل المنطقة يشكل عقبة رئيسية في تجسيد هذه التجربة، التكاملية على أرض الواقع⁴⁹. ثم تلتها العديد من المحاولات على غرار الجماعة الاقتصادية لإفريقيا الغربية (CEAO) 1983م، والتي لقيت استحسان وترحيب البعض من دول المجموعة وخارجها، لكنها لقيت نفورا من بعض دول المنطقة وخاصة نيجيريا الدولة الأكبر في المنطقة، وفيما كانت الجهود تبذل لضم أعضاء جدد إلى الاتفاقية، قام ممثلون عن نيجيريا بجولة في المنطقة للدعوة لتأسيس الإيكواس في صيف 1973م. وما يمكن ملاحظته أن معظم هذه التجارب فشلت لعدة أسباب أهمها ارتباط اقتصاديات هذه الدول بالدول الاستعمارية خاصة الدول الفرنكوفونية، إضافة إلى غياب الإرادة السياسية الأمر الذي يجعل من الصعب تحقيق التكامل الاقتصادي، بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي داخل دول الإقليم، حيث أن معظم دول هذا الإقليم شهدت حالات من عدم الاستقرار السياسي تمثلت في تعرضها للعديد من الانقلابات العسكرية⁵⁰.

⁴⁸ John M. Kabia, **Humanitarian Intervention and Conflict Resolution in West Africa**, (England: Ashgate Publishing Limited, 2009), p. 57.

⁴⁹ Ibid., p. 58.

⁵⁰ لمزيد من التفاصيل حول هذه الأسباب انظر:

Adebajo Adedeji, « **Prospects of Regional Economic Cooperation in West Africa** », *The Journal of Modern African Studies*, vol.8, no.2, 1970, p.p. 225-227.

إضافة إلى العوامل الاقتصادية هناك عوامل سياسية ساعدت في إنشاء منظمة الإيكواس، فعلى الرغم من النشأة الاقتصادية للمنظمة، إلا أن الجانب السياسي لم يغب عن فكر قادتها، نظرا للترابط بين الشق السياسي و الاقتصادي و دور الأول في تحقيق التنمية و التطور الاقتصادي، كما أن الشقين الأول و الثاني يرتبطان بالشق الأمني على اعتبار أن الاستقرار الأمني هام لتحقيق الاستقرار السياسي ومن ثم التكامل الاقتصادي. ولقد تأثر قادة الإقليم بالفكر الوجودي، وتعود الفكرة أصلا إلى الرئيس " كوامي نكروما" رئيس غانا، الذي كان يرفع شعار الولايات المتحدة الإفريقية⁵¹.

لقد أسفرت هذه العوامل الاقتصادية والسياسية والجهود المبذولة في هذا الشأن عن توقيع الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا في لاجوس بتاريخ 28/05/1975*، وقد دخلت حيز التنفيذ بعد التصديق عليها في جويلية من نفس العام⁵²، واعتماد البروتوكولات الخاصة بها من قبل رؤساء دول وحكومات المجموعة في قمتهم التي عقدت في توجو يومي 4 و 5 نوفمبر من نفس العام، وتهدف هذه الاتفاقية إلى خلق التعاون الاقتصادي والاندماج بغية الوصول إلى اتحاد اقتصادي ونقدي، يؤدي إلى تنمية وتقدم اقتصادي في غرب القارة الإفريقية، وحسب المادة الثانية من الاتفاقية المنشئة للجماعة فإنها تهدف إلى التنمية والتعاون الاقتصادي في كافة المجالات، بما في ذلك الجوانب التجارية والنقدية والشؤون الثقافية والاجتماعية لتحقيق النمو والتقدم، وتنسيق السياسات الاقتصادية، وذلك وفق برامج زمنية تهدف إلى تحقيق الاندماج بين الدول الأعضاء⁵³.

نلاحظ أن مواد الاتفاقية المنشئة تجاهلت الأهداف السياسية والأمنية، الأمر الذي تم تداركه في الاتفاقية المنقحة لعام 1993م، من خلال المؤسسات التي تم استحداثها مثل برلمان ومحكمة الجماعة واللجان المتخصصة، إضافة إلى العديد من المبادئ كعدم الاعتداء بين الدول الأعضاء والحفاظ على السلام والأمن والاستقرار الإقليمي من خلال تشجيع وتقوية روابط حسن الجوار، وتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية والتعاون الفعال بين الدول المتجاورة، وتشجيع إقامة بيئة آمنة كأحد المتطلبات اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية. (المادة الرابعة، الفقرات 4-5-6).

⁵¹ البشير الكوت، المرجع السابق، ص.139.

* تتكون منظمة الإيكواس من 15 دولة بعدما انسحبت موريتانيا منها عام 2000 و الدول الأعضاء هي: كوت ديفوار، بنين، غينيا، بوركينا فاسو، مالي، نيجر، السنغال و توجو (دول فرانكفونية)، نيجيريا، غانا، سيراليون، ليبيريا و جامبيا (دول أنجلوفونية)، غينيا بيساو، الرأس الأخضر (دول لوزفونية).

⁵² Profile: Economic Community of West African States (ECOWAS) , p.p: 1-2, (Accessed 10/02/2011) in: <http://www.africa-union.org/Recs/ECOWASProfile.pdf>

⁵³ البشير الكوت، المرجع السابق، ص. 144.

2- الإطار المؤسسي لمنظمة الإيكواس:

يعتبر الإطار المؤسسي لأي منظمة بمثابة الآلية التي من خلالها يتم تحقيق أهداف تلك المنظمة، وفي محاولة منظمة الإيكواس لتحقيق الأهداف المحددة أعلاه وضعت اتفاقية لاجوس 1975م مجموعة من المؤسسات لتشغيل أنشطة المنظمة، ثم جاءت الاتفاقية المنقحة لعام 1993م لتضيف مؤسسات أخرى إلى جانب مؤسسات معاهدة لاجوس وقامت بإجراء تعديلات في بعض مواد هذه الأخيرة. وسوف نقوم بعرض مفصل عن هذه الأجهزة و الهياكل وفق الاتفاقية المنقحة لعام 1993م⁵⁴.

1- هيئة رؤساء الدول والحكومات: وهي السلطة الأعلى في المنظمة، والمسؤولة عن اتخاذ القرارات الهامة، ورسم الإطار العام للمنظمة و أهدافها، وتضم رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في المنظمة وتجتمع هذه الهيئة مرة واحدة في العام على الأقل ويتم تناوب رئاسة الهيئة بين الدول الأعضاء.

2- مجلس الوزراء: يتكون من وزراء الدول الأعضاء بمعدل اثنان عن كل دولة ويجتمع مرتين في السنة، ويتم تناوب رئاسة المجلس بين الدول الأعضاء، ويتخذ قراراته بالإجماع، وهي ظاهرة نادرة لعملية اتخاذ القرارات في المنظمات الإقليمية، ومهمة المجلس رفع التوصيات لهيئة رؤساء الدول و الحكومات.

3- الأمانة التنفيذية: يرأس هذه الأمانة أمين تنفيذي تعينه هيئة رؤساء الدول والحكومات لمدة أربع سنوات، وبالتالي فهو مسؤول أمامها مسؤولية كاملة، ويمكن أن تتم إقالته من الهيئة بناء على توصية من مجلس الوزراء.

⁵⁴ للتفصيل أكثر حول هذه الأجهزة والهياكل انظر:

John M. Kabia, Op cit., p.p. 60.62.

و انظر كذلك في:
البشير الكوت، المرجع السابق، ص.ص. 147.144.

4 - برلمان غرب إفريقيا: عقد هذا البرلمان أولى اجتماعاته في الفترة من 21-27/01/2001 بالعاصمة النيجيرية أبوجا، و يتكون من 120 عضو يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات، وتمنح كل دولة الحد الأدنى من المقاعد (5 مقاعد) ويتم توزيع باقي المقاعد حسب الوزن النسبي لعدد السكان، وتوجد بالبرلمان 13 لجنة في مختلف المجالات، و يتم انتخاب رئيس البرلمان لمدة خمسة سنوات، وهيئة موظفين لمدة سنة قابلة للتجديد.

5 - محكمة العدل: مهمتها الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير بنود الاتفاقية، والتي قد تنشأ بين الدول الأعضاء، و يعين قضاة المحكمة لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد، و قد باشرت المحكمة عملها في جانفي 2001. و قد حددت المادة 76 طرق تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء واختصاصات المحكمة في ذلك، حيث يتم تسوية أي نزاع ينتج عن تطبيق بنود المعاهدة بصورة ودية و بالاتفاق المباشر بين المتنازعين (المادة 76، الفقرة 1)، و في حالة الفشل في ذلك فإنه يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أو أي دولة عضو من أعضاء الجماعة رفع الأمر إلى المحكمة التي تكون قراراتها ملزمة و نهائية.

6 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي: نصت المادة (6) من المعاهدة المؤسسة للجماعة على إنشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، كما نصت المادة (14) على أن للمجلس دور استشاري ويتكون من الشرائح المختلفة في النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية.

7 - صندوق التعاون والتعويض والتنمية: مهمته تمويل المشروعات في الدول الأعضاء، ومنح التعويضات، و تقديم ضمانات للاستثمارات الأجنبية، و المساهمة في جهود التنمية في الدول الأعضاء الأكثر فقرا، ويتكون رأسمال الصندوق من مساهمات الدول الأعضاء ودخل المشروعات التابعة للمنظمة، والتبرعات والمساهمات الواردة من خارج الجماعة، وتوصل الصندوق إلى اتفاقيات مع البنك الإفريقي للتنمية والمصرف الإسلامي من اجل الاشتراك في


تمويل مشروعات الصندوق و تدريب أعضائه، و في أواخر 1999 قررت قمة الجماعة تحويل الصندوق إلى مصرف للاستثمار و التنمية.

8- اللجان الفنية و المتخصصة: توجد بالإيكواس العديد من اللجان مهمتها تنفيذ إجراءات

التكامل بين الدول الأعضاء في كافة المجالات، وتضم كل لجنة في عضويتها خبراء مهمتهم إعداد وتنفيذ ومتابعة البرامج المختلفة و هذه اللجان هي:

- لجنة محافظي المصارف المركزية لدول غرب إفريقيا.
- لجنة التمويل و الإدارة.
- مجموعة العمل الحكومية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب.
- لجنة الزراعة و الموارد الطبيعية.
- لجنة شؤون النقل و المواصلات و الطاقة.
- لجنة الصحة لغرب إفريقيا.
- لجنة الشؤون الثقافية و الاجتماعية.

الشكل رقم (2) يبين الإطار المؤسسي لمنظمة الإيكواس*



* قام الباحث باستخراج هذا الشكل من خلال عرض هذه الأجهزة في عنصر الإطار المؤسسي لمنظمة الإيكواس.

المطلب الثاني: منظمة الإيكواس كإطار امني جديد – الأدوار السياسية والأمنية –

شهدت منظمة الإيكواس تطورات ملحوظة في أدوارها السياسية والأمنية بعدما أدركت الدول الأعضاء مدى الترابط بين تحقيق الأمن والاستقرار من جهة، وتحقيق التكامل الإقليمي والتنمية من جهة ثانية، ومن هذا المنطلق أخذت الجماعة في البحث عن إطار يعمل على تعزيز المقاربة الإقليمية لإدارة النزاعات وتعزيز الأمن والسلم في منطقة غرب إفريقيا.

ولقد كانت السنغال من أول الدول التي لفتت الانتباه إلى مدى هذا الترابط بين التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي والأمني، حيث تحدث الرئيس السنغالي "عبدو ضيوف" في القمة الرابعة للإيكواس، التي عقدت بداريوم 28/5/1979م، حيث قال: "لسنا بحاجة إلى توضيح حقيقة أنه لا يمكن أن تتحقق تنمية في مناخ عدم الاستقرار، وإذا كان الأمر كذلك فإن علينا – فيما بيننا- أن نؤسس ميثاقا للتضامن بين دول غرب إفريقيا لحماية أنفسنا ضد العدوان الخارجي"⁵⁵.

تشمل المادة (85) من الميثاق المعدل، والذي يتناول الأمن الإقليمي، تعهد الدول الأعضاء بالعمل على حماية ودعم العلاقات فيما بينها بهدف الحفاظ على السلام والاستقرار والأمن داخل المنطقة، ولتحقيق هذا الهدف، تعهدت الدول الأعضاء على تأسيس و تدعيم آلية مناسبة لمنع وحل النزاعات في المنطقة. وتعد المادة (58) هي الأساس القانوني لمنع وإدارة وحل النزاعات في المنطقة.⁵⁶

وفي العام 1980م تم الإعلان عن تأسيس الميثاق الدفاعي للإيكواس ، ويسجل هنا للإيكواس السبق في تأسيس أول نموذج للأمن الجماعي الإفريقي على المستوى الإقليمي الفرعي، وقد تضمن الميثاق نصوصا للحفاظ على الأمن الجماعي بشكل تضامني، وحماية الدول الأعضاء من أي عدوان خارجي، باعتباره عدوانا على جميع الدول الأعضاء، بعد ذلك تم إنشاء أداة لهذا الميثاق، حيث طلب إلى الدول الأعضاء وضع جزء من قواتها المسلحة تحت تصرف المنظمة، وعرفت باسم القوات المسلحة المتحالفة للجماعة (AAFC) . وسعيا منها لتطوير أدوارها السياسية والأمنية أنشأت الإيكواس آلية منع وإدارة وحل النزاع و حفظ السلام والأمن – 1990م ويمكن القول أن إنشاء الإيكواس لهذه الآلية يعتبر بمثابة استجابة طبيعية للتحديات التي فرضتها فترة ما بعد الحرب الباردة ، والتي أثبتت عدم ملائمة الآليات القديمة التي استخدمتها الإيكواس لحفظ السلم والأمن في فترة الحرب الباردة ، كما تعتبر هذه الآلية ومؤسساتها المختلفة نموذجا يحتذى به داخل المنظمات الإقليمية

⁵⁵ البشير الكوت، المرجع السابق، ص. 148.

⁵⁶ هالة جمال ثابت، " الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا و إدارة الصراع في المنطقة"، في التكامل الإقليمي في إفريقيا - رؤى و آفاق، تحرير: محمد عاشور و احمد علي سالم، (القاهرة: معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، 2005)، ص. 421.

الأخرى، وتطورت آلية فض النزاعات عام 1990م إلى إيجاد آلية عسكرية دائمة هي فريق الرصد التابع للإيكواس، أو مجموعة المراقبة الخاصة بدول الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا Ecowas Monitoring Group (ECOMOG)، وكان الهدف الأساسي منها مراقبة وقف إطلاق النار وتنفيذ اتفاقيات السلام، وحفظ السلام واستعادة النظام والقانون، كما أنشأت الإيكواس لجنة للوساطة، مهمتها التوسط في النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، من أجل احتواء أية اعتداءات بينية قد تنشأ بين هذه الدول وذلك في القمة التي عقدت عام 1991م، كما تضمن الميثاق الموقع في جويلية 1993م مواد تخص الأمن الإقليمي، والدعوة إلى العمل على حفظ الأمن والسلام، والتي تعطي للإيكواس حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء التي تشهد نزاعات أو عمليات عسكرية قد تهدد أمن المنطقة⁵⁷.

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي الإقليمي وإدارة النزاعات في غرب إفريقيا

المبحث الأول: آليات التعاون الأمني في إطار الايكواس 1978م- 1999م

المطلب الأول: أسباب نشأة نظام الأمن الجماعي للإيكواس

المطلب الثاني: بروتوكول عدم الاعتداء " PNA " 1978م

المطلب الثالث: بروتوكول المساعدة الجماعية في مسائل الدفاع " PMAD " 1981م

المبحث الثاني: الآلية المتعلقة بالاختصاصات الدفاعية - آلية منع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلام

والأمن – 1999م

المطلب الأول: نشأة الآلية وطريقة عملها واهم الاختصاصات

المطلب الثاني: منهجية عمل قوات الايكوموق (ECOMOG)

المطلب الثالث: رصد الأمن والسلام الإقليميين – نظام الإنذار المبكر-

الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي الإقليمي وإدارة النزاعات في غرب إفريقيا

من خلال إطلالتنا في الفصل الأول على السياق التاريخي لنشأة منظمة الإيكواس، تبين لنا أن أهدافها عند تأسيسها كانت اقتصادية- اجتماعية إلى حد كبير، تهدف كما جاء في ميثاقها التأسيسي، ضمن العديد من الأهداف الأخرى إلى تنمية التعاون والتكامل بهدف خلق اتحاد اقتصادي في غرب إفريقيا.

ولم يشر أي من بنودها الستة والخمسين إلى قضية الدفاع والأمن الإقليميين، وذلك لأن القضايا السياسية أو التي تتعلق بالإيديولوجيا تعتبر مسببة للانقسام، ومن هنا كان التركيز على قضايا التنمية عوضاً عنها. وعند العجز عن حل أي نزاع يندلع في دولة ما من دول الجماعة، يحال الأمر إلى لجنة يشكها رؤساء الدول الأعضاء، وعند فشل اللجنة يحال الأمر إلى رؤساء الدول.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد سمح في فصله الثامن بالتدخل الإقليمي للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، كما رأينا في الفصل الأول من البحث في إطار العلاقة بين المنظمة الدولية العالمية والمنظمات الإقليمية، إلا أن الآراء ظلت منقسمة حول دور هذه الأجهزة الإقليمية في إدارة النزاعات الإقليمية. ففيما يبرر البعض التدخل الإقليمي على أساس أن الدول الإقليمية أكثر خبرة بالمشكلات الإقليمية، وأكثر قدرة على حلها، وذلك لقدرتها على تفهم الأسباب والنوازل التي دفعت الأطراف إلى النزاع وبالتالي فهي أقدر على التعرف على نوع التسوية التي تحظى بقبول الأطراف وبالتالي فرصة أكبر في النجاح، يرى البعض الآخر أن التدخل الإقليمي يزيد من تعقيد القضية، وذلك لأن كل طرف لديه مصالحه الخاصة التي تملي عليه أهدافه مما يقلل من موضوعية التدخل والوساطة.

وقد عبرت خبرة الإيكواس عن هذه الآراء، حيث أخذت أول خطوة نحو تجسيد نظام الأمن الجماعي الإقليمي لإدارة النزاعات مع تبنيها لبروتوكول عدم الاعتداء 1978م، والذي نص في مادته الأولى على حظر التهديد أو استخدام القوة في علاقات الدول مع بعضها البعض، أو اللجوء إلى أية وسيلة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وتهدد التكامل الإقليمي أو الاستقلال السياسي لأي دولة من الدول الأعضاء. ثم تلاه بروتوكول المساعدة الجماعية في مسائل الدفاع 1981م، وينص على تشكيل قوة عسكرية غير دائمة بهدف الاستجابة الجماعية عند اعتداء أي قوة خارجية على دولة من الدول الأعضاء، وفي حالة تهديد هذا الاعتداء لسلم وأمن باقي الدول الأعضاء. وفي العام 1999م قامت منظمة الإيكواس بتأسيس آلية منع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلم والأمن، وقد وضعت هذه الآلية الأساس لمرحلة جديدة في إدارة النزاع في غرب إفريقيا حيث تهدف وفقاً لنص

(المادة 3)، ونص (المادة 58) من الميثاق المعدل، إلى منع وإدارة وحل النزاعات الداخلية ، وفيما بين دول المنطقة*.

ولهذا سوف يكون هذا الفصل إطار تحليلي لنظام الأمن الجماعي الإقليمي حول أسباب نشأته ومختلف آلياته الأمنية والدفاعية، بغية إعطاء نظرة واضحة وشاملة عن عمل هذا النظام، والذي يعبر عن تطور ملحوظ في أهداف منظمة الإيكواس وخاصة الأهداف الأمنية منها.

*: في ظل هذا الهيكل الجديد أصبح من حق الإيكواس التدخل في خمس حالات: حالة العدوان الخارجي على دولة من الدول الأعضاء، وحالة تعرض أي منها لحرب أهلية داخلية، أو حالة الكوارث الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان، أو تعرض الحكومة المنتخبة إلى انقلاب عسكري يطيح بها، أو غير ذلك مما يراه مجلس الوساطة والأمن سببا للتدخل. انظر: هالة جمال ثابت، المرجع السابق، ص. 417.

المبحث الأول: آليات التعاون الأمني في إطار الايكواس 1978م-1999م

لقد أدى الترابط الكبير بين تحقيق التنمية والتكامل الاقتصادي الإقليمي من جهة وتوفير بيئة أمنية ومستقرة مواتية لتنفيذ هذه البرامج من جهة ثانية في منطقة غرب إفريقيا، بمنظمة الايكواس إلى التفكير في صياغة آليات ذي اختصاصات أمنية لتحقيق ذلك، وقد ساعدها في ذلك العديد من العوامل والأسباب سواء على المستوى الإقليمي أو القاري أو الدولي، وكانت البداية بصياغة بروتوكول عدم الاعتداء عام 1978م (Protocol on Non-Aggression)، ثم تلاه بروتوكول المساعدة الجماعية في مسائل الدفاع عام 1981م (Protocol on Mutual Assistance in Matters of Defence).

المطلب الأول: أسباب نشأة نظام الأمن الجماعي للايكواس

لاشك أن تحقيق الأمن الجماعي كان احد أهداف التنظيم الدولي بل البعض يعتبره أهمها على الإطلاق، ولعل السبب في إعطاء هذه الأهمية لفكرة تحقيق الأمن الجماعي هو أنها كانت القوة المحركة للمشروعات التنظيمية في زمننا باعتبارها الحل الوسط بين الفوضى الدولية وبين الحكومة العالمية. ويرجع بعض الباحثين الأهمية البالغة لفكرة الأمن الجماعي في العلاقات السياسية الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى إلى فشل نظام توازن القوى في حفظ السلم والأمن الدوليين⁵⁸.

يقوم نظام الأمن الجماعي على فكرة محورية قوامها عدم السماح بالإخلال بالوضع القائم بطريقة غير مشروعة، من خلال تكوين قوى دولية متفوقة تتمكن من إحباط العدوان أو رده. ويقوم هذا الترتيب الأمني على مجموعة من الافتراضات، أبرزها لزومية تبلور اتفاق دولي، لتحديد الطرف المعتدي في حال نشوب نزاع مسلح، حتى يتسنى تصفية العدوان قبل أن يتسع نطاقه، ويصبح من المتعذر احتواؤه، وإلغاء آثاره الدولية. وأن يجمع كل الدول هدف واحد وهو مقاومة العدوان أياً كان مصدره، حيث تغدو تلك المقاومة واجباً محتملاً على كل الدول، بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى. وأن تتمتع كل دولة بذات القدر من الحرية والمرونة، لتشارك في التدابير الدولية الجماعية التي تنفذ في مواجهة المعتدي. وأن تتاح الإمكانيات الجماعية للدول التي تشارك في تحمل مسؤولية تنفيذ هذه التدابير المشتركة⁵⁹.

⁵⁸ معمر بوزناده، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992)، ص.ص. 21.20.
⁵⁹ عبد الجليل زيد المرهون، قراءة معاصرة لمفهوم الأمن الجماعي، النسخة الالكترونية لصحيفة الرياض، العدد: 13780، 17 مارس 2006م، (تم الاطلاع على الموقع في 2011/06/10) في: <http://www.alriyadh.com/2006/03/17/article138819.html>

وتعتبر قواعد الأمن الجماعي مجموعة متداخلة من قواعد التمثيل الجماعي والعمل المشترك ومبادئ القانون الدولي وتتلخص في مبدأ العمل الجماعي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويرى بعض الكتاب أن نظام الأمن الجماعي مبدأ ذو شقين: الأول يتضمن التهيئة الجماعية للتدابير الوقائية التي تسبق العدوان وقد تحول دون وقوعه (في إطار الدبلوماسية الوقائية والاستجابة لنظام الإنذار المبكر)، والثاني التدخل الجماعي في شكل مؤيدات جزائية تفرض على المعتدي لوقف اعتدائه.⁶⁰

ومن هنا فان نظام الأمن الجماعي هو ذلك الإطار الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق تكاتف جهود الدول العاملة في هذا الإطار، وقد يكون هذا الإطار على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الإقليمي الفرعي، وذلك للوقوف في وجه إي دولة تلجأ إلى انتهاك هذا السلم أو تعمل على تهديده، وذلك من خلال اتخاذ التدابير الجماعية وفقا لبنود هذا الإطار التي تحد من هذه الانتهاكات.

ولقيام نظام أمن جماعي فعال لا بد من توافر تعهدات إيجابية من جانب الدول المعنية به، والمتمثلة في⁶¹:

- حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا في حالتين فقط، الأولى من خلال تفويض الجهاز الدولي، الذي يجب أن يكون مسئولاً عن تنفيذ نظام الأمن الجماعي، والثانية في حالة الدفاع عن النفس والمرهونة بشروط أن لا تخرج عن تلك التي نصت عليها (المادة 51) من ميثاق الأمم المتحدة.
- احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المبرمة بين الدول الأعضاء.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى إلا في حالات يحددها الميثاق.
- تسوية النزاعات بالوسائل السلمية.
- أن تكون القوة الجماعية قادرة على تحقيق الردع وعدم الإخلال بالالتزامات التي يتضمنها نظام الأمن الجماعي. أي أن نظام الأمن الجماعي يتطلب أن تكون لديه الوسائل القسرية التي يمكنه اللجوء إليها في مواجهة الدولة التي تخل بالالتزامات التي يفرضها النظام. وتمثل هذه الوسائل فيما يسمى بالجزاءات (العقوبات). وهي جزاءات متعددة

⁶⁰ معمر بوزناده، المرجع السابق، ص. 21.

⁶¹ خليل حسين، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام، منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، (تم الاطلاع على الموقع في

في: 2011/06/10)

المستويات على النحو التالي: أ- الجزاءات غير العسكرية: منها الدبلوماسية، المالية والاقتصادية.

ب- الجزاءات العسكرية: وهي التي تتطلب استخدام القوة العسكرية في تنفيذها.

ونلاحظ انه مع تزايد الاهتمام بأمن النظم الإقليمية والإقليمية الفرعية، خاصة تلك التي تمثل بؤرة توتر، أخذ يتبلور بين الدارسين شبه اتفاق يمكن أن يتعزز بمزيد من الدراسة على أمثلية الأمن الجماعي، كترتيب أمني، من شأنه أن يعزز الأمن والسلم الدوليين. وبتكليف هذا النوع من الترتيبات الأمنية مع المستوى دون الدولي، يمكن القول أنه يفترض ابتداءً، وجود مستويين من مستويات الإدراك، الأول خاص بالإدراك المشترك بين وحدات النظام للخطر الذي يهدد الأمن والسلم الإقليمي من ناحية، وهذا ما تغذيه الروابط المعنوية والمادية بينها، ويؤمنه غياب النزاعات، والتداخل والتشابك بين المصالح القومية لكل منها من ناحية أخرى. والثاني خاص بإدراك أهمية تكاتف جهودها، لإحباط ذلك التهديد والذي يتركز على اتفاقيات ملزمة يتم إبرامها فيما بينها، كما يفترض اعتماد الأساليب السلمية لإدارة التفاعلات الإقليمية السلبية والأساليب الجماعية للتعاطي مع التهديدات الخارجية. بعبارة أخرى يفترض هذا الترتيب الأمني دون الدولي الآتي: أن يتسع مفهوم الأمن الجماعي ليشمل إلى جانب الحماية الإقليمية في مواجهة الخطر الخارجي، التعاون الإقليمي المحلي. وأن تكون هناك علاقة ولاء بين وحدات النظام الإقليمي تسمح بنوع من التضامن فيما بينها، على نحو يعطي الأولوية لإدارة التفاعلات بالطرق السلمية، وضمان نوع التعايش السلمي. كما يتطلب هذا الترتيب وجود نظام قانوني محدد، لفض النزاعات بشكل جدي دون اللجوء للقوة. والمقصود بهذا النظام ليس مجرد النص في الاتفاقيات ذات الصلة على مبدأ التوفيق والتحكيم، وإنما تحديد الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها أي طرف من الأطراف مباشرة، بحيث يصل من خلالها إلى توضيح موقف الطرف الآخر لتمييز شرعية سلوكه من عدمها⁶².

وفي هذا الإطار نجد التنظيم الإقليمي الفرعي في منطقة غرب إفريقيا والمعروف باسم منظمة الإيكوناس والتي عملت على تكريس نظام الأمن الجماعي بين دولها وداخل إقليمها، على الرغم من أن المضامين الأمنية لم تكن واضحة عند نشأة المنظمة، باعتبار أن الهدف الأساسي من نشأتها هو تحقيق التعاون الاقتصادي، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عاملين، الأول هو الفصل بين التنمية الاقتصادية والأمن الإقليمي، والثاني هو سيطرة مفهوم الأمن بمعناه الضيق على حساب مفهوم الأمن الجماعي، بمعنى قيام الدولة منفردة بصد أي عدوان على سيادتها أو أراضيها وفقاً لمفهوم السيادة، دون

الاحتياج إلى التعاون الدفاعي في هذا الشأن. إلا أن الأمر تغير مع بروز فكرة التوجه نحو الأمن الإقليمي على اعتبار انه أداة رئيسية لتحقيق التعاون والتكامل الاقتصادي على مستوى الإقليم، كما أن التدخل الدولي غالبا ما يشوبه فكرة التحيز لطرف إقليمي على حساب طرف آخر، ومن ثم كان لزاما البحث عن إيجاد نظام أمن جماعي للإقليم لتحقيق التكامل الاقتصادي من خلال توفير الأمن والسلم في الإقليم.

ولقد ساعدت مجموعة من العوامل في تجسيد نظام الأمن الجماعي الإقليمي للإيكواس، فعلى المستوى القاري أدى ضعف دور منظمة الوحدة الإفريقية في تحقيق الأمن ومنع النزاعات في القارة إلى اقتراح الدول الإفريقية لضرورة تطوير النظم الموجودة بالفعل أو البحث عن آليات مؤسسية خاصة بها على المستوى الإقليمي الفرعي، ذلك ما دفع بقيادة منظمة الإيكواس إلى الحديث عن ضرورة إيجاد نظام امني جماعي خاص بإدارة وتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين أعضائها. خاصة في ظل وجود أكثر من مصدر للتوتر بين دول الإقليم، مما قد يؤدي إلى عجز بعض الدول عن مواجهة مصادر التهديد الخارجية، ومن ثم تكون هناك حاجة لإيجاد ترتيبات جماعية للحيلولة دون اندلاع نزاعات بين الدول الأعضاء في المنظمة.

كل هذه الظروف والأسباب إضافة إلى عوامل عدم الاستقرار في الإقليم نتيجة النزاعات والحروب الأهلية التي شهدتها الإقليم منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، أدت إلى تزايد الحاجة إلى إنشاء نظام امني جماعي، يكون من بين أهدافه الحيلولة دون التهديد باستخدام القوة، وعدم الاعتداء بين دول الإقليم، وفي حالة وجود اعتداء تكون هناك آلية للمساعدة الجماعية فيما يتعلق بالنواحي الدفاعية. وهذا ما سنتطرق إليه في المبحثين التاليين.

المطلب الثاني: بروتوكول عدم الاعتداء " PNA " 1978م

من حيث المبدأ عدم الاعتداء يعني عدم الوقوع في الحرب، من هذا المنطلق عملت الجماعة على التأسيس لوضع نظام امني جماعي تجلّى في بروتوكول عدم الاعتداء، والذي يعتبر أول محاولة للجماعة في هذا الشأن، ليكون بذلك أول نموذج للأمن الجماعي الأفريقي في إطار إقليمي فرعي⁶³، وهو بروتوكول ينطوي على عدد معين من الالتزامات تفرض على الدول احترام إطار منع نشوب النزاعات، وبناء الثقة المتبادلة، ويجب أن تتفق الدول الأعضاء على الامتناع عن ارتكاب إي عمل

⁶³ سماح سيد، التكامل الإقليمي كآلية لتعزيز السلم والأمن في أفريقيا، (تم الاطلاع على الموقع في 2011/07/15) في: <http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=3467>

عدواني قد يؤدي إلى حدوث نزاعات داخلها أو بينها وبين الدول الأعضاء الأخرى، وكذلك الامتناع عن اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لتسوية خلافاتها، وذلك للحفاظ على السلم والأمن في المنطقة من خلال علاقات حسن الجوار بين الدول الأعضاء.

لقد أدت أسباب نشأة نظام الأمن الجماعي للإيكواس بقيادة الدول الأعضاء في منظمة الإيكواس إلى التفكير في صياغة أول بروتوكول يتعلق بالاختصاصات الأمنية، وبالفعل وقعت الدول الأعضاء في الجماعة بروتوكول بشأن عدم الاعتداء (Protocol on Non-Aggression) في لاجوس 22 أبريل 1978م⁶⁴، وهو بروتوكول يعترف بوضوح عن حقيقة هي أن الجماعة لا يمكن أن تحقق أهدافها الاقتصادية التي نشأت من أجلها في ظل غياب الأمن والسلام في المنطقة، ولهذا كان الهدف الأساسي للبروتوكول هو توفير مناخ آمن ومستقر بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول الجماعة، وهو نفس الهدف الوارد في معاهدة لاجوس المنشئة لها⁶⁵.

ولقد حدد البروتوكول مجموعة من المبادئ العامة تتمثل في⁶⁶:

- أن تقوم الدول في علاقاتها مع بعضها البعض عن الامتناع عن التهديد أو استخدام القوة والعدوان أو توظيف أي وسيلة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، والتي من شأنها تمس استقلال أو السلامة الإقليمية للسياسة للدول الأعضاء.
- ينص البروتوكول بوضوح على وجوب إمتناع أي دولة عضو عن ارتكاب أو التغاضي عن الأعمال العدائية والتخريبية والتي من شأنها تهديد سلامة واستقلال الدول الأعضاء.
- تتعهد كل دولة عضو بمنع الأجانب المقيمين على أراضيها من اتخاذها قواعد لارتكاب الأفعال المشار إليها في (المادة 2) من البروتوكول.

⁶⁴ Habu Shuaibu Galadima, Op cit., p.178.

⁶⁵ Peter A. Jenkins, **The Economic Community of West African States and The Regional Use of Force**, p. 06, (Accessed 10/03/2010) in: <http://law.du.edu/forms/writing-competitions/documents/winners/2.pdf>

⁶⁶ للإطلاع أكثر حول هذه المبادئ انظر (المادة 1-2-3-4-5) من البروتوكول، ص.ص. 3.2. (تم الاطلاع على الموقع في 2011/07/15) في:

- تتعهد الدول الأعضاء على الاستجابة لجميع الوسائل السلمية في عملية إدارة وتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينهم.

ومن خلال ما سبق يمكن إيراد بعض الملاحظات بشأن هذا البروتوكول⁶⁷:

- لم يحدد البروتوكول حالات التهديد أو العدوان التي تستوجب تدخل الجماعة، فلم يحدد ما إذا كانت هناك إمكانية لتدخل الجماعة في حالة وقوع عدوان بين دولتين من الدول الأعضاء أو بين دولة عضو وأخرى غير عضو، أو حتى داخل دولة عضو بصورة تهدد السلم والأمن في الإقليم.

- لم يحدد البروتوكول التدابير الجماعية التي يمكن اتخاذها لردع العدوان بما فيها التدابير العسكرية، صحيح أن الميثاق أشار إلى أنه في حالة فشل اللجنة في حل الخلافات يتم رفع الأمر إلى السلطة أو الهيئة، إلا أنه لم يحدد ماهية التدابير التي يمكن أن تتخذها الهيئة.

- نص البروتوكول على أن تتم تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية، دون تحديد هذه الوسائل كما جاء في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على أن التسوية السلمية تتم عن طريق التفاوض - الوساطة - التوفيق - التحكيم، كما لم يحدد البروتوكول الآلية المؤسسية لتسوية مثل هذه النزاعات.

- غياب الهياكل المؤسسية التي تقوم بتحقيق المهام الأمنية، وهي نقطة ضعف أساسية في البروتوكول، إذ لم ينص على وجود مجلس دفاع أو لجنة دفاع تتولى مهام تحقيق السلم والأمن في الإقليم.

إن اعتبار بروتوكول عدم الاعتداء أول بروتوكول ذات طابع امني يتم صياغته في إطار الإيكواس، تميز بالعديد من النقائص، حيث جاء أشبه بإعلان مبادئ ولم يحدد أطرا معينة لكي يتم وضعها موضع التنفيذ، ولعل هذه كانت واحدة من أبرز نقاط ضعف البروتوكول، كل هذه النقائص ونقاط الضعف عملت المنظمة على تجاوزها في بروتوكول المساعدة الجماعية في مسائل الدفاع، والذي سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الثالث من هذا الفصل.

⁶⁷ للتفصيل أكثر حول هذه الملاحظات انظر في: بدر حسن احمد شافعي، دور منظمة الإيكواس في حل الصراعات في غرب إفريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإفريقية، قسم السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، (2006م)، ص.ص. 113.114.

المطلب الثالث: بروتوكول المساعدة الجماعية في مسائل الدفاع " PMAD " 1981م

لقد أدت النقائص والانتقادات التي وجهت لبروتوكول عدم الاعتداء - والتي كان من أهمها غياب هيكل مؤسسية تقوم بتحقيق المهام الأمنية وتحدد إجراءات التدخل- بالدول الأعضاء في المنظمة إلى التفكير في صياغة بروتوكول يكون مكملًا للبروتوكول الأول ويعالج جوانب القصور التي شابته.

وكان اعتراف الدول الأعضاء في الإيكواس بحقيقة أن بروتوكول عدم الاعتداء لم يوفر الأمن المتبادل في مواجهة أي تهديد أو عدوان خارجي أو دعم خارجي لنزاع داخلي، سببًا مباشرًا للتفاوض على صياغة بروتوكول بشأن المساعدة الجماعية في مسائل الدفاع (Protocol on Mutual Assistance in Matters of Defence)، وقد تم التوقيع على البروتوكول في 29 ماي 1981م، ويسعى البروتوكول إلى تعزيز الدفاع الفعال لسيادة الدول الأعضاء من خلال التنسيق والتجميع بين وسائل المساعدة الجماعية المتبادلة التي تقدمها الدول الأعضاء المعنية في هذا البروتوكول، واتخاذ التدابير الجماعية في حالة وقوع عدوان على دولة عضو⁶⁸.

وبالرغم من التوقيع على بروتوكول المساعدة الجماعية في مسائل الدفاع في 29 ماي 1981م إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ بسبب المعارضة الشديدة لثلاث دول هي: الرأس الأخضر، غينيا بيساو ومالي، وخلال قمة الجماعة في لومي أكد الرئيس السنغالي أنا ذاك "ليوبولد سنجور" على أهمية الميثاق الدفاعي حيث قال: "لا توجد تنمية بدون أمن"، وأشار إلى أنه من الممكن عدم انضمام الدول المعارضة، ومناقشة الأمر بين الدول المؤيدة له فقط، وإلى نفس الأمر ذهب رئيس توجو "أيديما" الذي أكد أن بروتوكول الدفاع المشترك هو بمثابة الخطوة التالية المنطقية لتوقيع بروتوكول عدم الاعتداء. ومرة ثانية تم تشكيل لجنة وزارية من ثماني دول من أجل وضع المسودة النهائية للبروتوكول، وأسفرت جهود هذه اللجنة عن التوقيع عليه من قبل كل الدول باستثناء الدول الثلاث السابقة الذكر، ولقد دخل البروتوكول حيز النفاذ عام 1986م بعد تصديق أكثر من سبع دول عليه، وهكذا أصبح البروتوكول بمثابة خطوة أولى في محاولة وضع نظام دفاعي للإقليم⁶⁹.

1- أهداف ومبادئ البروتوكول:

لقد جاء الهدف واضحًا في دباجة البروتوكول وهو ضرورة توفير بيئة آمنة ومستقرة من أجل تحقيق التقدم الاقتصادي، ولقد أقرت المادة الثانية من البروتوكول المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه مفهوم الأمن الجماعي حيث نصت على أن أي تهديد أو عدوان مسلح موجه ضد أي دولة عضو

⁶⁸ Habu Shuaibu Galadima, Op cit., p.179.

⁶⁹ بدر حسن احمد شافعي، المرجع السابق، ص.ص.117.116.

يشكل تهديدا وعدوانا على جميع الدول الأعضاء في الجماعة. وفي حالة حدوث تهديد أو عدوان على دولة عضو تتعهد كل الدول الأعضاء بتقديم المساعدة الجماعية المتبادلة لمواجهة ذلك التهديد والعدوان (المادة الثالثة)⁷⁰.

ومع ذلك فإن الغرض الحقيقي من البروتوكول جاء واضحا في (المادة الرابعة) من البروتوكول بتوفير الاستجابة لتقديم المساعدة الجماعية عندما تكون دولة عضو ضحية نزاع داخلي أو مدعم من الخارج بما يشكل خطرا على سلم وأمن الدول الأعضاء الأخرى، وقد حددت المادة الرابعة ظروف وحالات التدخل على النحو التالي⁷¹:

- في حالة نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو عدة دول أعضاء في الجماعة، وذلك بعد استحالة تسوية النزاع بالوسائل السلمية.
- في حالة نشوب نزاع مسلح داخلي في أي دولة من الدول الأعضاء تتم هندسته ودعمه بنشاط من الخارج يهدد سلم وأمن الجماعة، وفي هذه الحالة يكون لهيئة الجماعة تقدير الوضع وتقرر التعامل معه، بالتعاون الكامل مع الدولة أو الدول المعنية.

أما فيما يتعلق بإجراءات التدخل فلقد حددها البروتوكول في الحالات الثالث كما يلي⁷²:

- تقوم سلطة الجماعة بالاجتماع العاجل، وتتخذ الإجراء المناسب للوساطة، وإذا تطلب الأمر إرسال قوات، فإن هذه القوات تكون محايدة، وتقوم بالتدخل لفض الاشتباك بين القوات المتنازعة (المادة 17) أو بمعنى آخر فإن دورها يقتصر على مهام حفظ السلام.
- أما الحالة الثانية تقوم السلطة بعد تلقيها طلبا مكتوبا بشأن المساعدة من الدولة أو الدول التي تم الاعتداء عليها باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن وفق (المادة 6) من البروتوكول، والتي تنص على أن السلطة يمكن أن تعقد اجتماعات غير دورية لمناقشة قضايا الأمن، واتخاذ الإجراءات الدفاعية إذا لزم الأمر، ولها أن تحدد وتقرر العمل العسكري المناسب، والتفويض الممنوح لقوات الجماعة، وتكتسب قرارات السلطة

⁷⁰ انظر (المادة 2- 3) من البروتوكول، ص. 3. (تم الاطلاع على الموقع في 2011/07/15) في: http://www.iss.co.za/afregorgunity_to_unionpdfsecowas13ProtMutualDefAss.pdf

⁷¹ Habu Shuaibu Galadima, Op cit., p.p. 179.180.

⁷² بدر حسن احمد شافعي، المرجع السابق، ص.ص. 119.120.

الصفة الإلزامية، كما توضع قوات الجماعة في حالة طوارئ انتظاراً للقرار الذي تتخذه السلطة (المادة 16) من البروتوكول.

- بالنسبة للحالة الثالثة فإن الجماعة تتخذ نفس التدابير الواردة بالنسبة للحالة الثانية (المادة 18-فقرة 1).

2- المؤسسات المستحدثة من طرف البروتوكول:

لقد عمل البروتوكول في هذه النقطة على تجاوز النقائص التي وقع فيها بروتوكول عدم الاعتداء والتي كان من أهمها غياب هياكل مؤسسية تقوم بتحقيق المهام الأمنية بما يحقق الأمن و السلم في الإقليم.

وفي هذا الإطار حددت (المادة 5) من البروتوكول المؤسسات المنوط بها المهام الأمنية واهم اختصاصاتها، وقد نصت على أن هناك ثلاث مؤسسات في هذا الشأن وهي: السلطة، مجلس الدفاع ولجنة الدفاع⁷³.

- **السلطة:** تعتبر السلطة أعلى هيئة في الجماعة، فهي تدرس المشاكل العامة المتعلقة بتحقيق السلم والأمن في الإقليم وذلك في اجتماعاتها السنوية العادية، ويحق لها عقد جلسات استثنائية بشأن مسائل الدفاع في حالة اندلاع نزاع بين دولتين عضوين، أو دولة عضو وأخرى غير عضو، أو نزاع داخلي يدعم بنشاط من الخارج، أو حين تقتضي الظروف ذلك. وللسلطة حق تقرير العمل العسكري المناسب وتعهده تنفيذه لقائد القوة التابع للقوات المتحالفة للجماعة (AAFC)، وتكون قراراتها ملزمة على الدول الأعضاء. (المادة 6 الفقرات 1، 2، 3، 4).

- **مجلس الدفاع:** تأسس مجلس الدفاع من قبل السلطة، يتألف من وزراء الدفاع والشؤون الخارجية للدول الأعضاء، وفي حالات الأزمة يضم المجلس الرئيس الحالي للسلطة كما يمكن توسيع العضوية لتشمل أي وزير آخر من الدول الأعضاء، ووفقاً لهذه الظروف يمكن للسكرتير التنفيذي للجماعة ونائبه المسؤول عن المسائل العسكرية حضور اجتماعات المجلس (المادة 7) من البروتوكول. يجتمع مجلس الدفاع بناء على السلطة التقديرية لرئيسه بطلب منه لإعداد بنود جدول أعمال جلسات المجلس والتي

⁷³ للتفصيل أكثر حول هذه المؤسسات واختصاصاتها انظر (المواد 5-13) من البروتوكول، المرجع السابق، ص.ص. 06.04.

تتناول مسائل الدفاع. وفي حالة الطوارئ يقرر المجلس خطوات واستراتيجيات دراسة الحالة ووسائل التدخل الواجب استعمالها في حالة التدخل العسكري⁷⁴.

يتعين على المجلس وبمساعدة لجنة الدفاع الإشراف مع السلطة والدولة أو الدول المعنية على جميع التدابير التي يتعين اتخاذها من قبل قائد القوة، والتأكد من كل الوسائل والإجراءات المتاحة للتدخل. كما يجب أن تخضع تصرفات قائد القوة للسلطة السياسية للدولة أو الدول الأعضاء المعنية (المادة 9) من البروتوكول، وفي نهاية عملية التدخل وبموجب (المادة 10) من البروتوكول يجب على المجلس رفع تقرير عن العملية يوجه للسلطة.

• **لجنة الدفاع:** تتأسس هي كذلك من قبل السلطة، تتألف من رؤساء الأركان في الدول الأعضاء، تتكلف لجنة الدفاع بمسؤولية دراسة الجوانب الفنية في مسائل الدفاع، واللجنة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وخصوصا فيما يتعلق بعقد اجتماعاتها وسير الأعمال وتنفيذ المهام الموكلة إليها من قبل مجلس الدفاع (المادة 11) من البروتوكول.

ومن اجل مساعدة هذه الهياكل المؤسسية في أداء عملها وتنفيذ القرارات الصادرة عنها خاصة قرارات التدخل العسكري، عمل البروتوكول على استحداث وحدات عسكرية أطلق عليها اسم القوات المتحالفة للجماعة وهي بمثابة الآلية العسكرية في البروتوكول. تتشكل من خلال تخصيص كل دولة عضو لوحدات من قواتها المسلحة الوطنية في خدمة الجماعة في حالة إي تدخل عسكري، ويحق للدول الأعضاء إجراء مناورات عسكرية مشتركة بين اثنين أو أكثر من الدول الأعضاء (المادة 13) من البروتوكول.

يتم اللجوء إلى القوات المتحالفة للجماعة في الحالتين التاليتين⁷⁵:

- تتدخل القوات المتحالفة في حالة نشوب نزاع بين دولتين عضوين في الجماعة، وهنا يكون دورها كقوة لحفظ السلام.
- حيث تكون دولة عضو ضحية نزاع مسلح داخلي مدعم بنشاط من الخارج، تقدم رئيسها بطلب مساعدة للقوات المتحالفة، حينها تقوم الجماعة بإرسال قوة تدخل.

⁷⁴ Habu Shuaibu Galadima, Op cit., p. 180.

⁷⁵ Ibid., p. 182.

وتنص (المادة 14) من البروتوكول انه يعين قائد لهذه القوات من طرف السلطة بناء على اقتراح من مجلس الدفاع، ويعمل هذا القائد جنبا إلى جنب مع رئيس هيئة أركان الدولة التي طلبت التدخل ويكون مسئول عن تنفيذ وإدارة التدخل.

ما يمكن ملاحظته عن هذه القوات أنها قوات مؤقتة تتشكل في حالة الطوارئ فقط فهي لا تتمتع بصفة الديمومة فتشكيلها يتطلب وقت كافي لذلك⁷⁶، وفي حالة وقوع نزاع ما فان تدخلها سيكون متأخرا، إضافة إلى أن طبيعة تشكيل هذه القوات فهي مفتوحة لجميع الدول الأعضاء، وبما أن دول الجماعة هي خليط من دول فرانكفونية، أنجلوفونية و لوزفونية فان هذا التنوع سيخلق صعوبات لقوات الجماعة نظرا لتباين اللغة- العادات- التقاليد.

من خلال عرضنا لمختلف بنود البروتوكول والمؤسسات التي استحدثتها واهم اختصاصاتها، نجد أن البروتوكول نجح إلى حد ما في تغطية النقائص التي شابت بروتوكول عدم الاعتداء، خاصة فيما يتعلق باستحداث هيكل مؤسسية جديدة تعمل على إرساء فكرة الأمن الجماعي الإقليمي للجماعة من خلال تحديد حالات وإجراءات التدخل، إضافة إلى استحداث آلية عسكرية تمثلت في القوات المتحالفة للجماعة، كلها نقاط ايجابية كانت غائبة في البروتوكول الأول. وعلى الرغم من كل هذه الايجابيات إلا أن البروتوكول يعاني العديد من السلبيات، أبرزها غياب آليات لتسوية النزاعات بالطرق السلمية، حيث اكتفى البروتوكول بتحديد حالات وإجراءات التدخل العسكري لتسوية النزاعات، نقطة سلبية أخرى ترتبط بالنقطة السابقة وهي غياب قوات دائمة للتدخل في أي نزاع وفي أي وقت، حيث نص البروتوكول على إنشاء هذه القوات عند اندلاع نزاع بين دولتين عضوين في الجماعة أو نزاع داخلي مدعم من الخارج، ما يخلق صعوبات في عملية حشد هذه القوات خاصة في ظل التباينات السابقة الذكر. سلبية أخرى تتعلق بالأحكام المالية، حيث لم ينص البروتوكول على أحكام تتعلق بعملية التمويل ومساهمات الدول الأعضاء في ذلك.

ومع اندلاع النزاع في ليبيريا عجز البروتوكول على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع النزاع، إضافة إلى اندلاع العديد من النزاعات داخل الإقليم بدأ التفكير في إيجاد آلية جديدة لمنع واحتواء النزاعات التي بدأت في ليبيريا وأخذت تنتشر في الإقليم، ومنع تفاقمها وكيفية إدارتها، ومن هنا جاءت آلية منع وإدارة وحل النزاعات وحفظ السلام والأمن.

⁷⁶ Peter A. Jenkins, Op cit., p. 06.

المبحث الثاني: الآلية المتعلقة بالاختصاصات الدفاعية - آلية منع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلام والأمن - 1999م

من خلال إطلاعنا على آليات التعاون الأمني في إطار البروتوكولين السابقين وتقييمهما على أرض الواقع في تدخل المنظمة لإدارة النزاعات الواقعة في الاقليم، تكشف لنا هذه التدخلات العديد من النقائص التي ينبغي تلافيتها، خاصة فيما يتعلق بعدم وجود تقنين لوضع قوات الجماعة إضافة الى مشكلة التمويل، ما يجعل من عملية تدخل المنظمة غير منتظمة وإمكانية توقفها في أي لحظة. إضافة إلى هذه الأسباب شهدت المنطقة العديد من النزاعات وعدم الإستقرار، الأمر الذي أدى إلى البحث عن أسلوب ما لرصدها واحتوائها قبل نشوبها أو منع إنتشارها الى دول الجوار، وهو ما يتطلب التفكير في انشاء شبكة للإنذار المبكر لتحقيق هذا الغرض.

وهكذا بدأت دول المنظمة التفكير في إقامة آليات ذات اختصاصات دفاعية جديدة تعمل على تلافي السلبيات السابقة الذكر. وبعد مداورات ومشاورات استمرت قرابة العامين توصل قادة الجماعة الى انشاء آلية لمنع وإدارة وحل النزاعات وحفظ السلام والأمن (Mechanism For Conflict prevention, Management, Resolution, Peacekeeping and Security).

المطلب الأول: نشأة الآلية وطريقة عملها وأهم الاختصاصات

لقد بدأ التفكير لدى دول المنظمة في إنشاء آلية ليست للتعامل مع النزاعات بعد نشوبها وإنما للحيلولة دون نشوبها من الأساس في إطار ما يعرف بمنع النزاع في تسعينيات القرن الماضي، وكانت مدفوعة إلى ذلك بالعديد من الأسباب والمتغيرات، ومن آثار هذه المتغيرات التوسع في مفهوم التدخل كما سبق الإشارة إليه (التوسع في حالات التدخل)، الأمر الذي أدى إلى ظهور مبادئ إحتلت مكان الصدارة في أولويات المنظمة، فتراجعت مبادئ السيادة والمساواة لصالح مبادئ إحترام حقوق الانسان - الديمقراطية - الحكم الجيد، مبادئ انعكست على عمل الآلية لاحتواء النزاعات قبل اندلاعها من خلال أساليب الدبلوماسية الوقائية.

1/ ظروف نشأة الآلية:

كما قلنا فان اهتمام المنظمة بالبحث عن آليات مؤسسية لتوسيع قدراتها التنظيمية الدفاعية تعمل على رصد ومنع النزاعات قبل وقوعها يرجع بالأساس إلى مجموعة من الأسباب، فعلى الصعيد الدولي أدى التحول في طبيعة النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة إلى خلق حالة من التردد لدى الأمم المتحدة وكذلك الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التدخل في إدارة النزاعات الإفريقية، على اعتبار أن ذلك لم يعد يشكل تهديدا مباشرا على أمنها القومي، الأمر الذي أدى إلى تراخي شبكات التحالفات والتعهدات والاتفاقات التي كانت تربط أغلب الدول الإفريقية بأنظمة الأمن العالمي المتنافسة. وأدى تحلل هذا النوع من التحالفات وأنظمة الدعم الإقليمية بالدول الإفريقية الضعيفة إلى حالات من فقدان النظام للاستقرار والأمن، فقد انكشفت الطبيعة الهشة للدولة الإفريقية، وعدم استكمال مهمات بناء الأمة والدولة. وبالتدرج بدأت القوى الأجنبية في سحب الدعم عن الأنظمة الإفريقية الأوتوقراطية، وما رافقه من دعم مالي، وعسكري، وسياسي⁷⁷.

فلقد أكدت منظمة الأمم المتحدة على ضرورة تفعيل دور منظمة الوحدة الإفريقية وكذلك المنظمات الإقليمية الفرعية في عملية إدارة النزاعات، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 58/50 الصادر خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة 1995م، حيث أكدت على أهمية دعم وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية لدعم قراراتها المؤسسية والتنفيذية في مجال منع النزاعات وإدارتها وتسويتها، كما أعربت عن ترحيبها بزيادة الدور الإقليمي للتنظيمات الفرعية في مجال عمليات حفظ السلام. ولقد ساعد الأمم المتحدة على تبني هذا الاتجاه دعم الولايات المتحدة الأمريكية لها في هذا الشأن، خاصة بعد فشلها في عملية التدخل في الصومال، حيث عملت

⁷⁷ سفيرين م. روجومامو، إدارة الصراع في أفريقيا: التشخيص والعلاج، ترجمة سعد الطويل، (تم الاطلاع على الموقع في 2011/09/15) في:

على البحث عن بدائل لعملية التدخل المباشر، خاصة فيما يتعلق بإرسال قوات برية لميدان النزاع، وفي هذا الإطار أصدر الرئيس الأمريكي السابق "كلينتون" قراراً رئاسياً ينظم استخدام القوات البرية الأمريكية خارج البلاد، كما وضعت واشنطن شروطاً معقدة للغاية لدعم جهود المنظمة في هذا الشأن، وقد ترتب عن ذلك عدم استجابة المنظمة للتدخل في العديد من النزاعات في إفريقيا⁷⁸.

أما على الصعيد القاري فعلى الرغم من إقرار قمة منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في القاهرة عام 1993م، إنشاء آلية منع وإدارة وتسوية النزاعات وحلها، حيث كانت مهمة هذه الآلية أن تتوقع حدوث النزاعات وتحاول منعها، وأن تشارك في أنشطة تحقيق السلام وبنائه إلا أن ذلك لم يمنع من إنشاء آليات إقليمية فرعية لنفس الغرض، خاصة في ظل إعادة التأكيد على مبدأ احترام سيادة الدول، وسلامة أراضيها، ورفض التدخل في الشؤون الداخلية، حيث كلفت الآلية بالتعامل مع النزاعات الداخلية في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو فظائع مرتكبة. وكان الهدف من التركيز على الإجراءات المسبقة والوقائية هو محاولة الاستغناء عن إجراءات حفظ السلام الأكثر تعقيداً، والأكثر كلفة⁷⁹.

لذا كان هناك اتجاه قوي لضرورة قيام المنظمات الإقليمية الفرعية بعملية إدارة النزاعات ومنعها جنباً إلى جنب مع منظمة الوحدة الإفريقية، خاصة بعد بروز تيار قوي يرى أن المنظمات الفرعية أقدر على إدارة النزاعات الواقعة داخل نطاقها.

في حين تمثلت الأسباب الإقليمية لنشأة الآلية في الانتقادات التي وجهت للمنظمة والبروتوكولين المتعلقين بعدم الاعتداء والمساعدة الجماعية في مسائل الدفاع، وفشلها في توقع اندلاع العديد من النزاعات داخل الإقليم، والعمل على إدارتها وحلها قبل تفاقمها في إطار ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية. ومن هنا ونتيجة لكل هذه الأسباب، إجتمع قادة دول المنظمة في قمة غير عادية في لومي (ديسمبر 1997م) لمناقشة الاقتراح النيجيري بشأن إنشاء آلية جديدة لمنع وإدارة وتسوية النزاعات وحفظ السلم والأمن.

ويلاحظ أن اتفاقية الجماعة المعدلة اقترحت إنشاء مثل هذه الآلية الجديدة، فقد نصت (المادة 58) والتي جاءت تحت عنوان الأمن الإقليمي، في فقرتها الثانية، على أن دول الجماعة تتعاون

⁷⁸ أيمن السيد محمد احمد حسن شبانة، المرجع السابق، ص.ص. 85.86.

⁷⁹ سفيرين م. روجومامو، المرجع السابق.

مع الجماعة من أجل إنشاء وتقوية الآليات المناسبة لمنع وتسوية النزاعات داخل الدول، أو فيما بينها وبين بعضها البعض⁸⁰.

ولقد وافقت الدول الأعضاء من حيث المبدأ على إنشاء الآلية، وكذلك إشراف السلطة على عملية حفظ السلام في الإقليم، كما تمت الموافقة على تطبيق المادة (58) من المعاهدة المنقحة الخاصة بالأمن الإقليمي⁸¹، والتي تنص على ضرورة تعاون الدول الأعضاء لحماية السلم والأمن والاستقرار داخل المنطقة، وإنشاء نظام لمراقبة السلم والأمن وتشكيل قوات لحفظ السلم داخل المنطقة، وكذلك تنفيذ بروتوكول عدم الاعتداء، وبروتوكول الدفاع المشترك⁸². تلا ذلك عقد العديد من الاجتماعات، كان من أبرزها اجتماع وزراء (الداخلية- الدفاع- الأمن) في بانجول 1998م لمناقشة التصور الخاص بالآلية والذي وضعته مجموعة مستقلة من أكاديمية السلام العالمية، وذلك بناء على طلب سكرتارية الجماعة، ولقد اقر اجتماع بانجول مسودة الآلية، وفي 31 أكتوبر من نفس العام تم تكليف السكرتارية التنفيذية بإعداد البروتوكول اللازم في هذا الشأن⁸³.

وهكذا تم إقرار بروتوكول الآلية في قمة قادة الجماعة في اجتماعها في لومي (ديسمبر 1999م)، وصار كل من بروتوكولي عدم الاعتداء و المساعدة الجماعية جزءا من آلية الجماعة الجديدة، و التي حلت محلها. كما قامت الجماعة في (ديسمبر 2001م) بإضافة بروتوكول جديد لبروتوكول الآلية عرف باسم بروتوكول الديمقراطية والحكم الجيد، والذي يتناول أسباب وجذور النزاعات (الفساد- عدم الاستقرار) ويتعامل مع عدة قضايا أبرزها حرية ونزاهة الانتخابات، إشراف المجتمع المدني على المؤسسة العسكرية ورفض

التغييرات غير الدستورية في نظم الحكم⁸⁴. وهكذا كانت أهداف الآلية أكثر تحديدا وتفصيلا في بروتوكولها مقارنة بالبروتوكولين السابقين، كما يلاحظ انه لم يقتصر فقط على مبادئ التدخل وحالاته كما حدث في بروتوكول المساعدة، وإنما قام بالتركيز على الوسائل التي تحول دون الوقوع في النزاعات في إطار ما يعرف باسم الدبلوماسية الوقائية، لذا كان هدف منع النزاعات وإدارتها سواء كانت داخلية أم بينية من أهم أهداف الآلية. ولقد جاءت أهداف الآلية في المادة (3) من البروتوكول والتي تنص على أن هدف الآلية هو منع وإدارة وتسوية النزاعات الداخلية والبيئية، كما نصت على ضرورة

⁸⁰ Ecowas Revised Treaty, article 58, p. 34, (Accessed 10/03/2010) in: http://www.iag-agi.org/bdf/docs/revised_treaty_economic_community_west_african_state_fiche_en.pdf

⁸¹ Eric G. Berman and Katie E. Sams, **Peacekeeping in Africa: Capabilities and Culpabilities**, (Geneva: UN Institute for Disarmament Research, 2000), p.139.

⁸² Ecowas Revised Treaty, article 58, Op cit., p. 34.

⁸³ Eric G. Berman and Katie E. Sams, Op cit., p. 140.

⁸⁴ لمزيد من التفاصيل انظر:

التعاون الوثيق بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بدعم جهود الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام، وضرورة تنفيذ التدابير الملائمة الواردة في البروتوكولين السابقين في مجال الأمن، إضافة إلى ضرورة دعم وتقوية التعاون في مجالات منع النزاع والإنذار المبكر، وصياغة السياسات التي من شأنها التنسيق فيما يتعلق ببعثات الإغاثة الإنسانية في مناطق النزاع⁸⁵.

وإذا كان من أبرز أهداف الآلية هو منع النزاع إلا أنها لم تغفل هدفي إدارة النزاع وتسويته، فقد تم تخصيص فصل بكامله -الفصل السادس- لهذا الهدف، وحدد أن الجهة المنوط بها ذلك في الأساس هي قوات الإيكوموق⁸⁶، وفيما يتعلق بتسوية النزاعات فقد نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الثالثة) على ضرورة تنفيذ التدابير الملائمة وفقاً لما جاء في المادة (58) من المعاهدة المنقحة، والتي تنص على ضرورة استخدام المساعي الحميدة، الوساطة والتوفيق للتسوية السلمية للنزاعات لتحقيق الأمن الإقليمي.

2/ الإطار المؤسسي للآلية وأهم الاختصاصات:

لقد نص البروتوكول المنشئ للآلية على قيام مجموعة من الهياكل الرئيسية والتي تعد بمثابة المؤسسات التي تقوم عليها، فضلاً عن مجموعة من الهياكل الفرعية المعاونة لها، كما قامت الآلية بتحديد اختصاصات كل هيكل من هذه الهياكل بما يؤدي إلى تحقيق الهدف المرجو من الآلية وهو منع وإدارة وتسوية النزاعات وتحقيق السلم والأمن في الإقليم.

لقد جاء في المادة (04) من البروتوكول على أن الآلية تتكون من ثلاثة هياكل رسمية وهي السلطة، مجلس الوساطة والأمن، السكرتارية التنفيذية. مع ملاحظة أن هناك مرونة قد تطرأ على هذه الهياكل فيما يتعلق بإمكانية إضافة هياكل أخرى إليها بشرط موافقة السلطة عليها. إضافة إلى هذه الهياكل الرسمية ومن أجل قيام مجلس الوساطة والأمن بأداء المهام المنوطة به فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن في الإقليم، نص البروتوكول في المادة (17) على إنشاء عدد من الهياكل المؤسسية المساعدة للمجلس في هذا الشأن، وهي: لجنة الدفاع والأمن، مجلس الحكماء، قوات مراقبة إطلاق النار (الإيكوموق)⁸⁷.

⁸⁵ للإطلاع أكثر عن أهداف الآلية انظر:

Habu Shuaibu Galadima, Op cit., p.p.184.185.

⁸⁶ **Protocol Relating to the Mechanism for Conflict Prevention, Management, Resolution, Peacekeeping and Security**, p.p.15.17, (Accessed 10/05/2011) in: http://www.iss.co.za/af/regorg/unity_to_union/pdfs/ecowas/ConflictMecha.pdf

⁸⁷ انظر المادة (04) والمادة (17) من بروتوكول الآلية، المرجع السابق، ص.ص.09.05.

وسوف نقوم و باختصار إلى التطرق إلى هذه الهياكل و أهم اختصاصاتها، الأمر الذي يزودنا بصورة واضحة عن عمل الآلية في تحقيق أهدافها السابقة الذكر.

• **السلطة:** تعتبر السلطة أعلى آليات صنع واتخاذ القرار داخل الآلية حيث تملك الصلاحيات الخاصة باتخاذ أي قرارات أو إجراءات تتعلق بمنع النزاعات، إدارتها، تسويتها، حفظ السلام والأمن، الدعم الإنساني، بناء السلام، السيطرة على النزاع عبر الحدود والتحكم في الأسلحة الخفيفة (المادة 6)، فهي تتكون من رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في المنظمة، وبموجب (المادة 7) فقد أجاز البروتوكول أن ينوب مجلس الوساطة والأمن السلطة في اتخاذ القرارات الملائمة لتنفيذ وتطبيق الأحكام الواردة في الآلية⁸⁸. وهي نقطة هامة استطاعت الآلية تداركها وإضافتها بينما كانت غائبة في بروتوكول 1981م الذي تميز ببطء الإجراءات على اعتبار أن اجتماع السلطة يستغرق وقت طويل، ويعتبر أمر التفويض هذا اقتراب لا يوجد له مثل في النظم الإقليمية الأخرى.

• **مجلس الوساطة والأمن*:** يقع مجلس الأمن والوساطة الذي تم تأسيسه عام 2000م، على قمة جهاز صنع القرار في آلية منع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلام والأمن، ويتكون مجلس الوساطة والأمن من 9 أعضاء (دول)، 7 منهم يتم انتخابهم عن طريق السلطة، أما الاثنان الآخرين فهما الرئيس الحالي للسلطة والرئيس السابق، حيث يتمتع كل منهما بالحصول على العضوية التلقائية داخل المجلس، ويعد رئيس السلطة رئيس المجلس ومن ثم تفادي إمكانية حدوث أي نزاع بشأن ازدواجية الرئاسة⁸⁹. لقد أعطى البروتوكول للمجلس صلاحية اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالسلم والأمن في الإقليم نيابة عن السلطة، وكذلك تنفيذ كل التدابير الواردة فيه، ووفقاً للمادة (10) الفقرة (02) من البروتوكول فإن المجلس سيقوم بالمهام التالية⁹⁰:

⁸⁸ Habu Shuaibu Galadima, Op cit., p. 185.

* يشبه مجلس الوساطة والأمن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بصلاحياته، كما انه يشبه الجهاز العام في آلية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع وإدارة وتسوية النزاعات خاصة في مستويات التمثيل وإمكانية الانعقاد، ويشبه إلى حد كبير مجلس الدفاع في بروتوكول 1981، كونه منوطاً بمراقبة النزاعات وتطورها في الإقليم.

⁸⁹ Ibid., p. 185.

⁹⁰ انظر المادة (10) الفقرة (02) من بروتوكول الآلية، المرجع السابق، ص.07.

1. إتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالسلم والأمن.
2. إتخاذ وتنفيذ السياسات المتعلقة بمنع، إدارة وتسوية النزاعات وحفظ السلم والأمن.
3. إتخاذ القرارات الخاصة بجميع أشكال التدخل، بما في ذلك تلك المتعلقة بنشر البعثات العسكرية والسياسية.
4. منح وتحديد صلاحيات هذه البعثات.
5. مراجعة التفويض ونطاق الصلاحيات لهذه البعثات بصورة دورية ووفقا لمقتضيات الموقف على الأرض.
6. بناء على توصية من السكرتير التنفيذي يقوم المجلس بتعيين مبعوث خاص للسكرتير التنفيذي، وقائد لقوات الإيكوموق.

ويعمل المجلس من خلال ثلاثة لجان، لجنة السفراء وتجتمع بشكل دوري وتقدم تقاريرها حول قضايا السلم والأمن الإقليميين إلى أعضاء المجلس والدول المعنية. ثم لجنة وزراء الخارجية والدفاع والأمن الداخلي وتتكون من قائد للقوات وقائد للشرطة، وخبراء من وزارت الخارجية، وممثلين عن مكاتب الهجرة والجمارك، وحرس الحدود. وتتمثل وظيفتها الأساسية في توفير المشورة الفنية للمجلس، ولها سلطة مناقشة الوضع الأمني والسياسي العام، وتجتمع أربعة مرات سنويا، أو كلما اقتضت الضرورة، وترفع تقاريرها إلى اللجنة الثالثة للمجلس وهي لجنة رؤساء الدول، وتتكون من تسعة أعضاء من قيادات الدول الأعضاء يلتقون مرتين سنويا لمناقشة التقارير المقدمة لهم⁹¹.

- **السكرتارية التنفيذية:** ما يمكن ملاحظته في هذا الجهاز هو ذلك الإجماع الذي حضي به السكرتير التنفيذي (الأمين العام) حول أهمية دوره بصفة عامة في إطار هذه الآلية، وضرورة منحه المساندة الكافية لزيادة فاعليته في مهمة صنع السلام وإدارة النزاعات وتسويتها، وذلك إذا ما قارنا دوره فيما سبق، والذي كان محدودا إلى حد كبير في بروتوكول عام 1981م الذي لم يخصص له بندا يوضح مهامه المختلفة، وهو ما تم تداركه في الآلية الجديدة.

وتمثل مهام السكرتير التنفيذي في ما يلي⁹²:

1. منح له البروتوكول القدرة على بدأ إجراءات الوقاية من النزاعات وإدارتها وحفظ السلم والأمن في الإقليم، وقد تتضمن هذه الإجراءات تقصي الحقائق، الوساطة، التفاوض والمصالحة بين أطراف النزاع.
2. يقوم بتقديم توصية للمجلس بشأن تعيين الممثل الخاص وقائد القوات.
3. يقوم بتعيين أعضاء مجلس الحكماء ولجنة الدفاع والأمن، وذلك بالتشاور مع رئيس السلطة.
4. المسؤولية عن تنفيذ كل القرارات السياسية والإدارية الصادرة عن المجلس، وإعداد تقارير دورية عن أنشطة الآلية ويتم رفعها للمجلس.

ونظرا للمهام الكبيرة التي يقوم بها السكرتير التنفيذي، فقد تم استحداث منصب نائب السكرتير التنفيذي للشؤون السياسية والدفاع والأمن، والذي يقوم بإدارة العمليات العسكرية في أقاليم النزاع من خلال دعم وقف إطلاق النار وتشجيع اتفاقيات السلام⁹³. ويلاحظ أن هذا الدور مهم من أجل تنسيق الأنشطة بين السكرتير التنفيذي والبعثات العسكرية في أقاليم النزاع، وذلك من أجل تلافي السلبية التي ظهرت في حالات تدخل المنظمة في النزاعات التي سبقت إنشاء الآلية، حيث أن قيادة القوات في موقع النزاع كانت تكتب تقارير عن سير العمليات إلى قيادتها العسكرية الوطنية بدلا من إرسالها إلى سكرتارية المنظمة. ويتكامل دور السكرتير التنفيذي في هذا الصدد مع دور المبعوث الخاص الذي يقوم المجلس بتعيينه بناء على توصية السكرتير التنفيذي ويكون مسئولا بالأساس عن عملية التوجيه السياسي للبعثة وعمليات التسوية السلمية ورفع تقارير عنها إلى السكرتير التنفيذي، ويمكن أن يساعده في ذلك نائب السكرتير التنفيذي المسؤول عن الشؤون الإنسانية⁹⁴.

هذا بالنسبة للهيكل الرئيسية للآلية، وكما قلنا سابقا إضافة إلى هذه الهياكل عمل بروتوكول الآلية على إنشاء عدد من المؤسسات التي تساعد المجلس في أداء المهام المنوطة به فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن في الإقليم، هذه المؤسسات هي: لجنة الدفاع والأمن، مجلس الحكماء، فريق المراقبين العسكريين (الإيكوموق).

⁹² Habu Shuaibu Galadima, Op cit., p. 186.

⁹³ Ibid., p. 187.

⁹⁴ للتفصيل أكثر حول وظائف المبعوث الخاص انظر: المادة (32) من بروتوكول الآلية، المرجع السابق، ص.16.

• **لجنة الدفاع و الأمن:** تشبه كثيرا لجنة الدفاع في بروتوكول 1981م، سواء فيما يتعلق بتشكيلها أم المهام المنوطة بها إلى حد كبير، حيث تتشكل اللجنة من رؤساء أركان الدفاع للدول الأعضاء أو ما يعادلهم، وكذلك الضباط المسؤولين عن الشؤون الداخلية والأمن (وزراء الخارجية)، فضلا عن خبراء من وزارة الخارجية، ووفقا لأجندة اللجنة يمكن دعوة أي من الأشخاص التابعين للجهات التالية (المجارك، الهجرة، حرس الحدود، قوات الدفاع المدني) للمشاركة في اجتماعاتها (المادة 18)⁹⁵، أما بخصوص وظائف اللجنة يلاحظ أنها تتركز على مناقشة وفحص القضايا الفنية والإدارية وتقدير الاحتياجات اللوجيستية لعمليات حفظ السلام، فضلا عن فحص التقارير الواردة من مركز المراقبة والملاحظة، ورفع توصيات بشأنها للمجلس، كما تقوم بمساعدة الأخير في⁹⁶:

1. تحديد طبيعة التفويض الممنوح لقوات حفظ السلام.
2. تحديد نطاق هذه القوات.
3. تعيين قائد القوات.
4. تحديد كيفية تشكيل القوات المشاركة.

وتجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر، كما يمكن لها الاجتماع عند الضرورة (المادة 19).

• **مجلس الحكماء:** هو قائمة من الشخصيات البارزة في المجتمع المدني من مختلف الشرائح بما في ذلك القيادات الدينية، السياسية، النخبة المثقفة، القيادات النسائية، بشرط أن تتوافر فيهم الحيادية والموضوعية والشفافية، ويتم اختيار هذه الشخصيات من خلال السكرتير التنفيذي، ولا بد من موافقة المجلس عليها، ويتم استدعاء هذه الشخصيات عند الحاجة للقيام بمهام الوساطة، التوفيق، المصالحة⁹⁷.


⁹⁵ Cirfi Mwaura and Susanne Schmeidl, **Early Warning and Conflict Management in the Horn of Africa**, First printed, (Eritrea: The Red Sea Press, Inc, 2002), p.106.

⁹⁶ Habu Shuaibu Galadima, Op cit., p. 187.

⁹⁷ Ibid., p.p. 187.188.

ومن خلال الأدوار التي يقوم بها مجلس الحكماء يتبين لنا أن آلية المنظمة لم تتجاهل دور المجتمع المدني في إدارة وتسوية النزاعات الواقعة في الإقليم*.

الشكل رقم (3): يبين الإطار المؤسساتي لآلية الإيكواس لمنع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلام والأمن



Source: Cirfi Mwaura and Susanne Schmeidl, Op cit., p.108

* للاطلاع أكثر حول دور المجتمع المدني في إدارة النزاعات انظر: مارتينا فيشر، المرجع السابق.

المطلب الثاني: منهجية عمل قوات الايكوموق (ECOMOG)

تعتبر مبادرة إنشاء فريق المراقبين العسكريين تجسيدا لحرص بروتوكول الآلية لتقنين وضع هذه القوات، التي اثارت الكثير من الجدل حول مشروعية تدخلها وطريقة عملها. لقد نصت المادة (28) في فقرتها الثانية على أن كل دولة عضو ينبغي ان تشارك بوحدة من قواتها المسلحة في قوات الايكوموق، على ان يتم تحديد حجم هذه الوحدة بالتشاور مع السكرتير التنفيذي، ولا تقتصر هذه القوات على وحدات عسكرية فقط، فهي تتضمن قوات مدنية وعسكرية بما يساهم في تحقيق المهام المنوطة بالبعثات المختلفة لادارة النزاع. يرأس هذه القوات قائد يتم تعيينه لكل عملية من خلال المجلس وذلك بالتشاور مع لجنة الدفاع، وبناء على توصية من السكرتير التنفيذي، ومن بين مهامه الأساسية كما جاء في المادة (35) ما يلي:⁹⁸

- وضع الخطط الادارية والعملية واللوجيستية للبعثة.
- اصدار الأوامر والتوجيهات لقادة القوات المشاركة في العمليات.
- توفير الأمن للأشخاص والأدوات التابعة للمنظمات الانسانية في المناطق التي تشهد النزاع.

ويلاحظ أن الجماعة كانت السبابة فيما يتعلق بتشكيل هذا النوع من القوات وتقنينها، حيث سبقت منظمة الوحدة الإفريقية وآلياتها الخاصة بإدارة النزاعات، وكذلك سبقت المنظمات الإقليمية الفرعية الأخرى، ولقد عمل الاتحاد الإفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية على تفادي هذه السلبية من خلال الاقرار في المادة الثانية من البروتوكول المنشئ له بوجود قوات سريعة للتدخل من بين الأجهزة المعاونة لمجلس السلم والأمن.

يمكن تقسيم مراحل عمل قوات الايكوموق الى ثلاثة مراحل، وهي تحديدا التدخل العسكري لوقف النزاع، وحفظ السلام، واخيرا فرض السلام. وتم تطبيق المراحل الثلاث على مراحل النزاع المختلفة في غرب افريقيا.⁹⁹

⁹⁸ للتفصيل أكثر انظر: المادة (28) و المادة (35) من بروتوكول الآلية، المرجع السابق، ص.ص.17.15.

⁹⁹ Hakeem Olayiwola Sarki, **The Economic Community Of West African States (Ecowas): Challenge Of Sustainable Peace In The Sub Region**, A Thesis Submitted To The United Nations Peace Operations Training Institute, In Partial Fulfilment Of The Requirements For The Award Of Certificate -Of -Training In Peace Support Operations, p.38.

تستند **المرحلة الأولى** الى طلب من الحكومة الشرعية في احدى الدول الأعضاء في المنظمة عند تعرضها لهجوم عسكري من قوات ثورية، وتنتشر قوات الايكوموق بهدف منع الانهيار الكامل للنظام والقانون، ويشمل ذلك عمليات عسكرية ضد القوات او الفصائل التي تقاوم سلطة الحكومة. وتهدف عمليات التدخل الى تأمين وقف اطلاق النار، وخلق مناخ مناسب لبدء التفاوض بين الأطراف المتصارعة، وحماية المدنيين من خلال اقامة منطقة آمنة تحت حماية قوات الايكوموق، وبالفعل تدخلت هذه القوات في العديد من دول غرب افريقيا ومنها ليبيريا وسيراليون وغينيا الاستوائية بناء على طلب الحكومات الشرعية لهذه الدول. وسرعان ما تحولت هذه العملية من تدخل عسكري الى فرض السلام وهي **المرحلة الثانية** التي تبدأ عندما تعجز الأطراف المتصارعة عن الوصول الى اتفاق سلام لحل النزاع، وتهدف في اغلب الأحوال الى اللجوء الى القوة ضد اي طرف ينتهك اتفاق السلام الذي يتم التوصل اليه. الا انه في بعض الأحوال، مثلما حدث في ليبيريا وسيراليون يقود اللجوء الى القوة ضد احد الأطراف الى مزيد من التصعيد بين الأطراف المتنازعة. اما **المرحلة الثالثة** وهي عملية حفظ السلام، فقد اتبعتها قوات الايكوموق في ليبيريا وسيراليون وغينيا الاستوائية، حيث تحولت من نمط التدخل العسكري الى فرض السلام ثم الى حفظ السلام، والاستثناء الوحيد على هذا المسار هو عمليات الايكوموق في كوت ديفوار، حيث تطورت العمليات من التدخل العسكري الى حفظ السلام مباشرة¹⁰⁰.

اما فيما يتعلق بحالات و اجراءات التدخل فلقد توسع بروتوكول الآلية في تحديدها، و يرجع ذلك الى تماشي بروتوكول الآلية مع المتغيرات الدولية التي سادت في تسعينيات القرن الماضي بشأن التدخل لإعتبارات انسانية في النزاعات الداخلية¹⁰¹. ولقد حددت المادة (25) من البروتوكول حالات التدخل فيما يلي:

- حالات التدخل بسبب اعتداء خارجي او التهديد الخارجي لدولة عضو.
- في حالة النزاع بين دولتين او أكثر من الدول الأعضاء.
- في حالة النزاع الداخلي الذي يترتب عليه ما يلي:
 1. التهديد بحدوث كارثة انسانية.
 2. تهديد السلم والأمن في الاقليم.
 3. وجود اعمال عنف تنتهك بصورة كبيرة حقوق الانسان وحكم القانون.

¹⁰⁰ هالة جمال ثابت، المرجع السابق، ص.420.
و انظر كذلك في:

Hakeem Olayiwola Sarki, Op cit., p.p. 37.39.

¹⁰¹ حول حالات و إجراءات التدخل ارجع إلى المواد (من 25 إلى 28) من بروتوكول الآلية، المرجع السابق، ص.ص.15.13.

4. في حالة الاطاحة او محاولة الاطاحة بحكومة منتخبة.

5. اي مواقف اخرى يتم تحديدها من قبل المجلس.

وبخصوص اجراءات التدخل فقد كان بروتوكول الآلية أكثر مرونة، حيث لم يرهن ذلك بموافقة الدولة محل النزاع فقط – كما كان الحال من قبل بالنسبة لمواثيق المنظمات الدولية بصفة عامة – وإنما تتدخل عبر اي من الأمور التالية:

- قرار من السلطة.
- قرار من المجلس.
- بناء على طلب من دولة عضو.
- من خلال مبادرة من قبل السكرتير التنفيذي.
- بناء على طلب منظمة الوحدة الافريقية (سابقا) او الأمم المتحدة، المادة (26).

واشار البروتوكول في المادة (27) الى ان التدخل لا يعني التدخل العسكري للإيكوموق فقط، وإنما قد يتضمن التدخل من خلال ارسال (وفد مجلس الحكماء، بعثات تقصي الحقائق، بعثات سياسية وتفاوضية)، على ان يقوم المجلس ببحث افضل الوسائل المناسبة للتدخل، المادة (28).

وهناك عدد من الشروط يجب توافرها لنجاح عملية التدخل، فمن ناحية أولى هناك الهدف، فعلى الرغم من انه من الملائم تحديد الهدف من عملية التدخل سواء حفظ أو فرض السلام، وفي كل الأحوال يجب ان لا يتخذ فرض السلام كذريعة للتخلي عن أسلوب المفاوضات. ومن ناحية ثانية القبول السياسي، فيجب ان تتمتع أي عملية التدخل بالقبول السياسي سواء فيما يتعلق بمهمتها أو تشكيلها لكي تضمن النجاح في تحقيق أهدافها، وعدم قبول الأطراف المتنازعة لها يستوجب إمتلاكها للقدرة على فرض السلام، وبالطبع لا يمكن إفتراض قبول الأطراف لها في حالة عدم حيادها وإنحيازها لأحد الأطراف على حساب الآخر، كما ان الشكوك تثار حول مشروعية عملية التدخل في حالة عدم تمكنها من الحصول على القبول والشرعية الدولية. ومن المهم في هذا الاطار التزام القوات باحترام حقوق الانسان خاصة اذا كان تدخلها بسبب انتهاكات لحقوق الانسان والا افتقدت للمصداقية. ومن ناحية ثالثة، التشكيل وهو من أهم عوامل نجاح عملية التدخل، فكلما زاد عدد الدول المؤيدة ضمن التشكيل كلما زادت شرعية التدخل وقل الاحتمال بالاتهام بالهيمنة، بينما صغر عدد القوات وإنتماؤها الى عدد قليل من الدول يزيد من المحاسبية في الاستراتيجية والتكتيك والأسلحة والتدريب. وفي هذا الاطار فان كتيبة دائمة من قوات الايكوموق مكونة من دول عديدة يمكنها ان تعالج هذه المسألة. ومن ناحية رابعة القدرات العسكرية التي تمكنها من مواجهة اية ازمة واية قوات

ثورية مهما كان تسليحها وتدريبها. واخيرا المحاسبية، وهي شرط مهم لتفادي الانتقادات ولتفادي دعاوي هيمنة احدى الدول على القوات¹⁰².

المطلب الثالث: رصد الأمن والسلم الإقليميين – نظام الإنذار المبكر-

لقد حدد بروتوكول الآلية العديد من المهام الرئيسية المتعلقة برصد الأمن والسلم في المنطقة الإقليمية، بعضها يتعلق بمهام صنع السلام، وبعضها يتعلق بمهام حفظ السلام، وما قد يشتمل عليه من فرضه، وثالثها يتعلق ببناء السلام بعد التوصل إلى تسوية النزاع سواء أكانت عسكرية أم سياسية. ولعل هذا هو الهدف الأساسي الذي نشأت من اجله الآلية، حيث أنها نشأت بهدف منع النزاع وإدارته وتسويته، وهذه الأهداف لن يتم تحقيقها إلا من خلال المهام السابقة.

فهدف منع النزاع عن طريق رصد الأمن والسلم الإقليميين يتم أساسا من خلال نظام الإنذار المبكر ووسائل الدبلوماسية الوقائية، حيث تعد مهمة صنع السلام والتي تهدف إلى منع النزاع من أولى المهام الملقة على عاتق الآلية الجديدة، والتي عمل البروتوكول المنشئ لها على التركيز عليها، على اعتبار أن الجماعة شهدت العديد من النزاعات خلال عقد التسعينيات كان من بين أسباب انتشارها وتفاقمها عدم وجود آليات لصنع السلام، وفي مقدمتها غياب شبكة إنذار مبكر لرصد النزاعات الكامنة، بما يمكن الجماعة من التحرك السريع لاحتوائها والحيلولة دون اندلاعها، أو منع انتشارها إلى دول الجوار. لذا جاء في ديباجة الفصل الرابع للآلية انه سيتم إنشاء نظام مراقبة السلام والأمن الإقليمي والمعروف باسم نظام الإنذار المبكر أو النظام بهدف منع النزاعات، وذلك وفقا لما جاء في المادة (58) من المعاهدة المنقحة¹⁰³.

¹⁰² هالة جمال ثابت، المرجع السابق، ص.421.

¹⁰³ Cirfi Mwaura and Susanne Schmeidl, Op cit., p.107.

يعتبر نظام الإنذار المبكر آلية يمكن من خلالها إيجاد تفسير لماذا تحدث النزاعات؟، كيف تحدث النزاعات؟، وهل يمكن الوقاية من هذه النزاعات؟، فالبيانات الكمية والنوعية المستقاة من التجارب التاريخية في اندلاع النزاعات نستفيد منها لبناء نموذج فعال قادر على:¹⁰⁴

- توقع النزاعات قبل حدوثها الفعلي.
- توفير إشارات تحذير تبرز قرب حدوث النزاع.
- القيام بمحاكاة على أساس إنذار مبكر بسيط، معلومت مؤشرات محددة وقوع ← النزاع مقارنة حل النزاع.

ولنظام الإنذار المبكر ثلاث مهام هي¹⁰⁵:

- الإشراف على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم.
- تحديد مصادر التوترات والتعامل مع التوترات التي تظهر قبل تحولها إلى نزاعات سياسية.
- التنبؤ بالنزاعات وتنبيه القادة السياسيين بالمصادر المحتملة للنزاعات ومساعدتهم في إتباع الأدوات المانعة لها والتي تم إقرارها بواسطة هؤلاء القادة.

فنظام الإنذار المبكر الفعال يجب أن يبني على المعلومات التاريخية، والاجتماعية، والسياسية، والإنسانية، حتى يمكن التنبؤ بديناميات النزاع المعين، والوسائل اللازمة لمواجهةته بفعالية قبل أن يصل إلى مرحلة الأزمة. ونظام الإنذار المبكر الفعال يحتاج إلى التغلب على مشكلتين أساسيتين وهما: مشكلة المعلومات، وتعني الحصول على المعلومات الموثوق بها كماً وكيفاً في الوقت المناسب، والتحليل السليم الذي يتجنب إساءة الفهم، أو إساءة تقدير احتمالات تفاقم النزاع أو تراجع، أو تأثيره على مصالح الأطراف المختلفة، أو المخاطر المحتملة في حالة التحرك أو اتخاذ أي موقف سلبي.

فتحليل نظام الإنذار المبكر يتيح نظرة متعمقة للنزاعات النامية، ويقترح أساليب المواجهة، ويحول هذه التحليلات، والتدخلات المقترحة، إلى الأجهزة الحساسة المكلفة بالقيام بالتحرك الوقائي. والأهمية الإستراتيجية لمنع النزاعات تجعل من الأفضل المشاركة في تحليل أهم القضايا محل النزاع، بين عدد كبير من الأطراف المعنية. ويلعب نظام الإنذار المبكر دور التحرك الوقائي، عندما يشرك فيه

¹⁰⁴ Hakeem Olayiwola Sarki, Op cit., p.p. 42.43.

¹⁰⁵ سماح السيد، التكامل الإقليمي كآلية لتعزيز السلم والأمن في أفريقيا، (تم الاطلاع على الموقع في 2011/09/15) في: <http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=3467>

أطراف النزاع يهدف استخدامه كوسيلة لحثهم على التخفيف من حدة تصرفاتهم المشيرة للنزاع، أو عندما تشرك فيه هيئة سياسية من سلطتها اتخاذ القرار، بحيث يمكنها البدء فوراً في تحرك وقائي. عندما يتأسك الأفراد أو الجماعات في وضع نزاع خطير، ويعتقدون أن الخلاف بينهم غير قابل للحل، تسود بينهم مستويات عالية من التوتر وعدم الثقة، وفي هذه الحالة، يمكن لتدخل طرف ثالث أن يؤثر على مسار أي نزاع حاد منظم بأكثر من طريقة، وفي هذه المرحلة المتقدمة، يجب أن تستدعي الدبلوماسية الوقائية لتحويل بين تحول الخلافات القائمة من التحول إلى نزاع حاد، أو منع هذا النزاع من التوسع إذا بدأ¹⁰⁶.

متطلبات نظام فعال للإنذار المبكر:¹⁰⁷

- البيانات التاريخية المتحصل عليها هي بيانات تسهل القدرة التنبؤية لمنع وإدارة وتسوية النزاعات.
- الاعتماد على القوى البشرية المؤهلة و الماهرة.
- القيام بالبحوث والتواصل الفعال.
- لا بد من توافر قنوات اتصال فعالة ذات صلة لنقل المعلومات إلى صانعي السياسات.

مكونات نظام الإنذار المبكر:

يتكون نظام الإنذار المبكر في إطار آلية منع وإدارة وحل النزاعات وحفظ السلام والأمن وفقاً لبروتوكولها مما يلي:

3. مركز المراقبة والملاحظة المركزي: وهو المسؤول عن جمع المعلومات التي ترد إليه من مناطق المراقبة والملاحظة الأربعة وتحليلها، وإعداد تقارير بشأنها ويتم تقديمها للسكرتارية التنفيذية، وهو يتعاون في ذلك مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وكذلك مراكز الأبحاث المعنية بدراسة السلم والنزاع، مقره في السكرتارية التنفيذية للجماعة في أبوجا المادة(23).

¹⁰⁶ سفرين م. روجومامو، المرجع السابق.

¹⁰⁷ Hakeem Olayiwola Sarki, Op cit., p. 43.

4. مناطق المراقبة والملاحظة: لقد عمل بروتوكول الآلية على تقسيم الدول الأعضاء إلى أربع مناطق استنادا إلى عدة معايير منها الجوار الجغرافي، الاتصال، الفاعلية، هذه المناطق سيكون لها مقر قيادة وتقسّم كالتالي¹⁰⁸:

- المنطقة الأولى: وتضم (جزر الرأس الأخضر - جامبيا - غينيا بيساو - موريتانيا قبل انسحابها - السنغال)، وتم اختيار بانجول عاصمة جامبيا مقرا لقيادتها.
- المنطقة الثانية: وتضم (بوركينافاسو - كوت ديفوار - مالي - النيجر)، مقرها واجادوجو عاصمة بوركينافاسو.
- المنطقة الثالثة: وتضم (غانا - غينيا - ليبيريا - سيراليون)، مقرها مونروفيا عاصمة ليبيريا.
- المنطقة الرابعة: وتضم (نيجيريا - بينين - توجو)، مقرها كوتونو عاصمة بنين، المادة(24).

وأشار البروتوكول إلى أن هذه المناطق يمكن أن تتغير عند الضرورة وذلك من خلال السلطة.

جدول رقم (2) يوضح مناطق المراقبة والملاحظة وعاصمتها إضافة إلى الدول الأعضاء.

المنطقة	الدول الأعضاء	عاصمة المنطقة
المنطقة الأولى	جزر الرأس الأخضر - جامبيا - غينيا بيساو - السنغال	بانجول
المنطقة الثانية	بوركينافاسو - كوت ديفوار - مالي - النيجر	اجادوجو
المنطقة الثالثة	غانا - غينيا - ليبيريا - سيراليون	مونروفيا
المنطقة الرابعة	نيجيريا - بينين - توجو	كوتونو

Source: Hakeem Olayiwola Sarki, Op cit., p. 44.

¹⁰⁸ Cirfi Mwaura and Susanne Schmeidl, Op cit., p.107.

يضم كل مركز قيادة مجموعة من الموظفين (الضباط)، يعملون تحت إشراف السكرتير التنفيذي من خلال نائبه. ويقوم كل مقر قيادة إقليمي بجمع المعلومات بصورة يومية فيما يتعلق بالأمن والسلام في المنطقة الخاضعة له، وكتابة تقارير بشأنها يتم رفعها إلى مركز المراقبة والملاحظة، وينبغي على الدولة التي بها مركز القيادة أن تضمن حرية الحركة لفريق العمل، مع ضمان الامتيازات والحصانات، وكذلك تأمين الممتلكات والثروات وأرواح فريق العمل استنادا إلى اتفاقية الجماعة العامة بشأن الامتيازات والحصانات، وكذلك اتفاقية المقر المادة (24).

ويتم تمويل المشروع من طرف الاتحاد الأوربي، و لعل هذه الجزئية تطرح مخاوف من إمكانية توجيه عمل هذه المجموعات وفقا لمصالح الدول الخارجية، وهو ما حدث بالفعل في تعيين مدير المركز لرؤساء المناطق الأربعة، حيث أصر الاتحاد الأوربي على أن يتم تعيين هؤلاء وفقا لقواعد الوظيفة وليس وفقا لقواعد الجماعة، وان كانت هناك وجهة نظر أخرى ترى أن التمويل الأوربي يستهدف عدم التورط مباشرة في النزاعات المسلحة التي قد يشهدها الإقليم.

لقد كانت البداية الفعلية في تنفيذ نظام الإنذار المبكر في إطار الجماعة عام 2002م، وما يمكن ملاحظته على المناطق الأربعة الخاصة بالإنذار المبكر ما يلي:

- تتميز المنطقة الأولى بضمها دول متجاورة كلها تقع في غرب الإقليم، إضافة إلى أنها خليط بين الدول الفرانكفونية و الأنجلوفونية و الليزوفونية أيضا، ويلاحظ أن مقرها في منتصفها تقريبا ما يسهل عملية توصيل المعلومات من الأطراف إلى المقر.
- أما المنطقة الثانية فهي تضم أربعة دول كلها فرانكفونية، ونجد مقرها في المنتصف كذلك.
- وبخصوص المنطقة الثالثة فهي تضم كل الدول الأنجلوفونية في الإقليم باستثناء نيجيريا وجامبيا، كما تضم ثلاثة دول متجاورة وهي ليبيريا- سيراليون- غينيا، وهي الدول التي تعرف باسم دول حوض نهر مانو.
- في حين نجد المنطقة الرابعة والتي تعد بمثابة الحد الشرقي للإقليم تضم دولتين فرانكفونيتين ودولة أنجلوفونية، وهي المنطقة الوحيدة في الإقليم التي بها تداخل بين المجموعتين، وقد يرجع ذلك إلى العلاقات الودية بين نيجيريا وهاتين الدولتين خاصة توجو.

وفي الأخير سنحاول تقييم نصوص الآلية كما ورد في البروتوكول المنشئ لها، لأن التقييم العملي سوف نتطرق إليه في الفصل الثالث والذي تناول النزاعين في ليبيريا وكوت ديفوار والتعامل معهما في ظل الآلية الجديدة، سنقوم في هذا التقييم بعرض أهم الجوانب الايجابية والجوانب السلبية للآلية.

الجوانب الايجابية: لقد حاول البروتوكول المنشئ للآلية تلافي السلبيات التي برزت في البروتوكولين السابقين، ويمكن رصد ابرز هذه الايجابيات فيما يلي:

- قامت الآلية باستحداث مجلس الوساطة والأمن، والذي يتمتع بسلطة تنفيذ البرامج والخطط العسكرية نيابة عن السلطة، ما يؤدي إلى سرعة الاستجابة للنزاعات الناشئة، وهو أمر كان مفقودا في البروتوكولات السابقة.
- وضع البروتوكول نظاما واضحا للتصويت داخل المجلس لأغلبية الثلثين، فيما يتعلق بحالات التدخل أو أي قرارات أخرى يصدرها المجلس، في حين بروتوكول 1981م لم ينص على نظام معين للتصويت، مما اثر على أداء الجماعة.
- نجح البروتوكول في وضع قواعد مالية تحكم عملية الآلية فضلا عن توضيح ابرز مصادر التمويل، الأمر الذي كان غائبا في بروتوكول 1981م.
- يعد بروتوكول الآلية أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالهيكل المؤسسي الرئيسي، وكذلك الهياكل الفرعية، فضلا عن المهام المنوطة بكل منهما، فبالإضافة إلى تقنين وضع قوات الإيكوموق، تم استحداث مجلس الحكماء الذي يعني مشاركة المجتمع المدني في إدارة وتسوية النزاعات، فضلا عن نظام الإنذار المبكر الذي يرصد النزاعات قبل اندلاعها.

الجوانب السلبية: على الرغم من الايجابيات السابقة الذكر، إلا أن هناك بعض السلبيات التي عجز البروتوكول في تفاديها و يمكن رصدها فيما يلي:

- الفشل في إيجاد قوات دائمة للتدخل السريع، وهي نفس السلبية التي يعاني منها بروتوكول 1981م، وهذا راجع إلى اعتبارات السيادة الوطنية ومشكلة تمويل هذه القوات.

• لم يضع البروتوكول هيكلًا للتسوية السلمية للنزاعات، شأنه في ذلك شأن بروتوكول 1981م، على الرغم من وجود لجنة حكماء والتي قد تكون بديلاً للجان التقليدية للتسوية، إلا أنها لجان مؤقتة وليست دائمة وثابتة، ما يؤثر سلباً على عملية تشكيلها ومصداقية أداؤها.

• إن البروتوكول لم ينص على إقامة محكمة لمحكمة مجرمي الحرب، بالرغم من أهمية إقامة هذه المحاكمات لردع المعتدين، حيث تم إحالتهم إلى محكمة الجنات الدولية للفصل في قضاياهم، وآخر مثال على هذه الإحالات إحالة رئيس كوت ديفوار السابق "لوران جباجو" أمام المحكمة الجنائية الدولية لتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ويبقى في النهاية القول أن بروتوكول الآلية ساهم في تحسين أداء الجماعة في عملية إدارة وتسوية النزاعات في المنطقة خاصة تلك النزاعات التي كانت سائدة قبل الآلية واستمرت بعد دخول الآلية حيز التنفيذ، مثل النزاع الليبيري والنزاع في كوت ديفوار والذان سيتم التطرق إليهما بالتفصيل في الفصل الثالث من البحث.

الفصل الثالث: تكييف آليات الإيكواس في إدارة النزاع في ليبيريا وكوت ديفوار

المبحث الأول: النزاع في ليبيريا وكوت ديفوار: الإطار التكنولوجي والأسباب

المطلب الأول: نشأة النزاع وتطورهما

المطلب الثاني: الأسباب الداخلية للنزاعين

المطلب الثالث: الأسباب الخارجية للنزاعين

المبحث الثاني: تدخل الإيكواس لإدارة النزاع في ليبيريا وكوت ديفوار

المطلب الأول: مقدمات التدخل ومبرراته في كل من النزاعين

المطلب الثاني: أدوات التدخل وجهود التسوية للنزاعين

المطلب الثالث: تقييم عملية إدارة النزاعين

الفصل الثالث: تكييف آليات الإيكواس في إدارة النزاع في ليبيريا وكوت ديفوار

تشمل (المادة 58) من الميثاق المعدل والذي يتناول الأمن الإقليمي، تعهد الدول الأعضاء بالعمل على حماية ودعم العلاقات فيما بينها بهدف الحفاظ على السلام والاستقرار والأمن داخل الإقليم، ولتحقيق هذا الهدف صاغت الجماعة العديد من البروتوكولات الأمنية والدفاعية لتحقيق ذلك.

وتعد (المادة 58) هي الأساس القانوني لمنع وإدارة وحل النزاع في الإقليم، إلا أن هذه المادة لم تنص على فرض السلام، وهو أمر يجيزه فقط مجلس الأمن، وكل عمليات التدخل التي قامت بها قوات الإيكواس تتراوح ما بين فرض السلام وحفظ السلام¹⁰⁹.

وينص ميثاق الأمم المتحدة على أهمية دور المنظمات الإقليمية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث نصت (المادة 52) على حق المنظمات الإقليمية في التدخل في الأوضاع التي تخل بالسلم والأمن الدوليين بشرط ألا يخل هذا التدخل بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. كما تنص (المادة 53) على اشتراط موافقة مجلس الأمن على أي عمل إقليمي لفرض السلم والأمن. وهكذا فإن أي تدخل باستعمال الوسائل السلمية يكون من حق المنظمات الإقليمية، بينما أي عمل قسري لا يتم بدون موافقة مجلس الأمن وبدون إحاطته بكل تطورات الموقف.

وتعتبر قوات الإيكوموق (ECOMOG) الآلية العسكرية في إطار الإيكواس للقيام بهذه المهام، حيث قامت بالتدخل في النزاعين محل الدراسة لحفظ وفرض السلام معاً، وذلك بعد إصدار مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات والبيانات تأيد هذا التدخل وتدعمه سياسياً ومادياً وعسكرياً. وفي إطار هذا الحق الممنوح لقوات الإيكوموق بالتدخل إلى أي مدى نجحت الإيكواس في إدارة النزاع وحله في كل من ليبيريا وكوت ديفوار؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنتناول في هذا الفصل الإطار التكنولوجي للنزاع وأسبابه في كل من ليبيريا وكوت ديفوار، ثم تدخل الإيكواس لإدارة النزاعين وتقييم هذا التدخل.

المبحث الأول: النزاع في ليبيا وكوت ديفوار: الإطار التكنولوجي والأسباب

إن البحث في الإطار التكنولوجي لأي ظاهرة معينة، هو البحث في تاريخ هذه الظاهرة، حول نشأتها وتطورها وأسباب نشأتها. وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الإطار التكنولوجي للنزاع في ليبيا وكوت ديفوار، وفي هذا الإطار سنقوم بالبحث عن نشأة كل من النزاعين وتطورهما ومختلف الأسباب التي أدت إلى ذلك، الأمر الذي سيزودنا بالخلفيات الرئيسية للنزاعين وسيساعدنا في دراسة تدخل الإيكواس لإدارة هاذين النزاعين.

المطلب الأول: نشأة النزاع وتطورهما 1 - نشأة النزاع في ليبيريا وتطوره:

خريطة رقم (2) تبين دولة ليبيريا والدول المجاورة لها*



في 24 ديسمبر 1989م بدأت الحرب الأهلية الليبيرية، عندما تعرضت مقاطعة نيمبا الواقعة على الحدود الليبيرية مع كوت ديفوار لهجوم من جانب مجموعة من المنشقين التابعين لما يعرف ب (الجبهة الوطنية القومية لليبيريا* NPFL (National Patriotic Front of Liberia)، والتي يقودها تشارلز تايلور، ثم وصلت الجبهة زحفها بعد ذلك نحو العاصمة مونروفيا بهدف الإطاحة بالرئيس صمويل دو¹¹⁰. وفي 9 سبتمبر 1990م تمكنت قوات البرنس يورمي جونسن Prince Yormie Johnson المنشقة عن تايلور من اغتيال الرئيس صمويل دو، ومنذ ذلك الحين دخلت ليبيريا في حرب أهلية

* تقع ليبيريا في غرب إفريقيا، عضو في منظمة الإيكواس، تحدها غينيا من الشمال وسيراليون من الغرب، وكوت ديفوار من الشرق والشمال الشرقي، والمحيط الأطلنطي من الجنوب.

* تتشكل هذه القوات بالأساس من العبيد المحررين (الأفروأمريكيين) الذين لا يشكلون سوى 4% من السكان وظلوا يحكمون البلاد منذ نشأتها عام 1847م وحتى الإطاحة بأخر رؤسائهم وهو وليام تولبرت عام 1980، وينتمي تايلور إلى هذه الطائفة على اعتبار أن والده أمريكي وأمه تنتمي لقبائل جيو ومانو الوثنيين اللتان انضمتا إليه في مواجهة صامويل دو، خاصة بعد قيام الأخير بقتل ثلاثة آلاف شخص من هذه القبائل، وقد أعلنت الجبهة أن هدفها الأساسي هو الإطاحة بنظام دو، لمزيد من التفاصيل انظر:

Ademola Adeleke, Op cit., p.p. 573.575.

¹¹⁰ أيمن السيد محمد احمد حسن شبانة، المرجع السابق، ص. 126.

واسعة النطاق أسفرت عن مقتل قرابة مائة وخمسين ألف شخص، إضافة إلى فرار عشرات الآلاف إلى الدول المجاورة¹¹¹.

ولقد ساعد تايلور في وصوله إلى العاصمة والسيطرة على 90% من أراضي البلاد، تأمين القاعدة الخلفية للشرق (كوت ديفوار) فضلا عن الدعم اللوجستي من جانب كل من بوركينافاسو وليبيا، حيث قام بأعمال عنف وتصفية جسدية ضد قبائل الكران التي ينتمي إليها الرئيس دو، والمالدينجو المؤيدة له، وهو ما كان نقطة البداية لتحول هدف القتال من مجرد الإطاحة بالنظام السياسي إلى الانتقام الإثني، وايدانا بدخول البلاد في حرب أهلية شاملة¹¹².

وفي الوقت الذي توقع فيه المراقبون انتهاء النزاع لصالح تايلور، إلا إن انشقاقا وقع في جبهته من طرف البرنس جونسن الذي أسس جبهة بدعم أمريكي وكان هدفها الإطاحة بالرئيس دو من ناحية، وتايلور من ناحية ثانية، ومن هنا صارت هناك ثلاث جبهات تقاثل ضد بعضها البعض، ما جعل البلاد على حافة الانهيار الكامل بعد خرق قوات هذه الجبهات كل الاتفاقيات الدولية المتعارف عليها المنظمة للحرب¹¹³.

ومن هنا كان لابد من إيجاد مخرج للأزمة الليبرية، وبرز جهود الوساطة بمختلف مستوياتها الخارجية والداخلية من اجل وقف هذه المذابح، وتم التوصل إلى اتفاق وقف إطلاق النار من خلال مفاوضات باماكو نوفمبر 1990م، وترتب عليها قيام الحكومة المؤقتة وحصولها على الدعم من دول غرب إفريقيا، إلا أن تايلور رفض الاعتراف بها، وقام بتشكيل إدارة للمناطق الخاضعة لسيطرته. وفي هذه الأثناء برز على السطح فصيل آخر هو حركة التحرير المتحدة من اجل الديمقراطية في ليبيريا (The United Liberation Movement for Democracy in Liberia) والتي عرفت باسم (أوليمو ULIMO) بزعامة الحاج كروما، والتي عملت بالتنسيق مع قوات الإيكوموق على احتواء جبهة تايلور بعد قيامه بارتكاب مذابح كبيرة ضد أنصاره خاصة المسلمين أثناء غزوه الأول للبلاد، وقد أدى هذا التنسيق بين الإيكوموق و أوليمو إلى الدفع بقوات تايلور خارج العاصمة وهو ما مكن الحكومة المؤقتة السيطرة عليها، كما قام مجلس الأمن بدعم جهود الجماعة فأصدر القرار رقم 788 في نوفمبر 1992م

¹¹¹ بدر حسن احمد شافعي، المرجع السابق، ص. 188.

¹¹² Maj E.V. Onumajuru, Op cit., p. 42.

¹¹³ Ademola Adeleke, Op cit., p.p. 575.576.

الذي أكد فيه على مشروعية تدخل الإيكواس، كما فرض حظر شامل على تصدير السلاح إلى ليبيريا¹¹⁴.

كما نجحت الأولمبو في السيطرة على أجزاء من الأراضي التي كانت تسيطر عليها قوات تايلور، ولقد أدت كل هذه الهزائم والانشقاقات بتايلور للجلوس إلى مائدة المفاوضات والتوقيع على اتفاق كوتونو للسلام (17 جويلية 1993م) والذي تم تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الإيكواس وبمشاركة الأطراف الرئيسية الثلاث في النزاع، ونص الاتفاق على وقف إطلاق النار، وتشكيل حكومة وبرلمان انتقالي من الأطراف الثلاث، فضلا عن تشكيل مجلس رئاسي خماسي لحين إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية في مارس 1993م، إلا أن اعتراض تايلور على طريقة تشكيل المجلس الرئاسي فضلا عن رفضه نزع أسلحة قواته أدى إلى تجدد النزاع من جديد¹¹⁵. وقد ساعد في ذلك انسحاب بعثة مراقبة الأمم المتحدة في سبتمبر 1995م بعد تعرضها لهجوم مسلح، الأمر نفسه تكرر مع قوات الإيكوموق في ديسمبر 1995م، مما دفع الجماعة للتدخل مجددا ورعايتها لاتفاق سلام آخر ينص على تعيين رئيس مؤقت لحين إجراء انتخابات رئاسية في البلاد، كما تضمن إمكانية قيام الجماعة بفرض عقوبات تتضمن (حظر السفر، تجريد الأنشطة التجارية والممتلكات، الحرمان من المشاركة في الانتخابات) ضد قادة الفصائل التي تخرق الاتفاق، فضلا عن إمكانية تشكيل محكمة لمحكمة مجرمي الحرب، مما ساهم في نجاح الإيكوموق في مراقبة وقف إطلاق النار وإنجاح قيام الانتخابات التي فاز بها تايلور وحزبه (الحزب الوطني القومي) في 19 جويلية 1998م¹¹⁶.

وبالرغم من أن نجاح تايلور في الانتخابات حقق له المشروعية القانونية اللازمة لأي نظام لتحقيق الاستقرار السياسي، إلا أنه لم يسع لتكريس هذه المشروعية من خلال تحقيق إنجازات سياسية واقتصادية تصب في صالح الشعب بما يضمن له الشرعية السياسية، حيث اتسمت ممارسات نظامه بالبطش والقمع السياسي ضد معارضيه، فضلا عن تدهور الأوضاع الاقتصادية وانتشار الفساد من ناحية ثانية، مما مهد لبروز الفصائل المسلحة من جديد خاصة بعد انسحاب قوات الإيكوموق في جويلية 1999م، حيث ظهرت جبهة الليبيريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية Liberian United for Reconciliation and Democracy والتي تعرف اختصارا باسم لورد LURD، حيث نشبت العديد من المعارك بين لورد وقوات تايلور في المقاطعات الشمالية، وازدادت الأوضاع سوءا، مع بروز جبهة أخرى ضد تايلور أوائل عام 2003م وهي جبهة الحركة من أجل

¹¹⁴ أيمن السيد محمد احمد حسن شبانة، المرجع السابق، ص. 128.

¹¹⁵ Maj E.V. Onumajuru, Op cit., p.p. 43.44.

¹¹⁶ بدر حسن احمد شافعي، المرجع السابق، ص. 194.

الديمقراطية في ليبيريا The Movement for Democracy in Liberia، والتي تعرف اختصاراً باسم موديل MODEL، ولقد أخذت الحركة في شن هجوماً على قوات تايلور من الجنوب الشرقي، حيث أصبحت قوات تايلور محاصرة بين حركة لورد في الشمال وحركة موديل من الجنوب، وذلك في ظل دعم إقليمي لكل منهما، وتجاهل دولي اتجاه تايلور، خاصة بعد مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بتنحيته وتقديم استقالته، ولقد ساهمت هذه المواقف في إضعاف موقف تايلور خاصة بعد إدانته من قبل المحكمة الدولية لجرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة في سيراليون بارتكابه جرائم حرب في سيراليون من خلال دعمه للثوار ما أسفر عن مصرع أكثر من مائتي ألف شخص¹¹⁷.

ولقد كان لدور الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مطالبتها بوقف دعم المتمردين من أجل التوصل لاتفاق سلام ينهي النزاع في البلاد، دافعاً إلى توقيع الأطراف المتنازعة لاتفاق وقف إطلاق النار عرف باسم اتفاق أكرّا الأول (17 جوان 2003) والذي كان من أهم بنوده تشكيل حكومة انتقالية في البلاد، مع استبعاد تايلور من رئاستها، إلا أن الاتفاق لم يصمد طويلاً بسبب مساومة تايلور بإلغاء قرار الإدانة الصادر في حقه مقابل الرحيل، ما دفع بالتمرد إلى تكثيف هجماتهم على العاصمة والتي أسفرت عن مقتل أكثر من 700 شخص، وإزاء هذا الوضع المتأزم أعلن تايلور في 12 أوت 2003م تنحيه عن السلطة وتعيين نائبه موسى بلاه، إلا أن المعارضة رفضت ذلك، وتم حسم القضية من خلال توقيع أطراف النزاع لاتفاق سلام شامل عرف باسم أكرّا الثاني في (20 أوت 2003م)، ومن أهم بنوده تشكيل حكومة انتقالية اعتباراً من أكتوبر 2003م حتى جانفي 2006م، وتنتهي هذه المرحلة الانتقالية بانتخابات ديمقراطية، وتم إجراء هذه الانتخابات في نهاية الفترة وأسفرت عن فوز أيلين سيرليف جونسن بها¹¹⁸، والتي حصلت على جائزة نوبل للسلام سنة 2011م، نفس السنة التي أعيد انتخابها لعهد رئاسية ثانية في انتخابات علق عليها المراقبون بأنها أول انتخابات دستورية كاملة تشهدها ليبيريا منذ عقود، وتعد هذه الانتخابات الأولى التي تنظم محلياً في ليبيريا منذ نهاية النزاع، الذي استمر منذ العام 1989م إلى العام 2003م، مسفراً عن مقتل نحو 250 ألف شخص.

¹¹⁷ المرجع نفسه، ص.ص. 194.196.

¹¹⁸ Emmanuel Oritse jolomi Ikomi, **Implementation of Abuja 2 Accord and Post-conflict Security in Liberia**, AResearch Project Submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Arts in Security Studies (Stabilization and Reconstruction), from the Naval Postgraduate school, June 2007, p.p. 61.63.

2 - نشأة النزاع في كوت ديفوار وتطوره:

خريطة رقم (3) تبين دولة كوت ديفوار والدول المجاورة لها*



المصدر: شبكة الإسراء والمعراج (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في:

<http://www.israj.net/vb/showthread.p>

تعيش كوت ديفوار حالة من عدم الاستقرار السياسي منذ وفاة رئيسها السابق هوفيه بوانيه Houphouët Boigny في فيفري 1994م، حيث تعاقب على السلطة بعده كل من كونان بيديه، روبرت جيه، لوران جاجبو وأخيرا الحسن واتارا، إلا أن سياسات هؤلاء القادة -خاصة الثلاث الأوائل- لم تفلح في الخروج بالبلاد من دائرة عدم الاستقرار والنزاع المسلح، خاصة فترة حكم جاجبو (أكتوبر 2000م) والتي تصاعد فيها النزاع بصورة كبيرة كانت محل اهتمام المجتمع الإقليمي الدولي.

ومع غياب شبه كامل للشرعية، تورط الساعون إلى المواقع السياسية في عنف دموي إثر ذبوع فكرة الهوية العاجية، وهو مفهوم سرعان ما تحول إلى سلاح سياسي قاتل، أدى في النهاية إلى تفاقم النزاع الذي اتخذ الطابع الإثني على نحو مخيف، كان أبرز تجلياته النزاع بين كونان بيديه رئيس

* تقع كوت ديفوار في غرب إفريقيا، عضو في منظمة الإيكواس، تحدها غانا من الشرق، وغينيا وليبيريا من الغرب ومالي وبوركينا فاسو من الشمال، وتشرف من الجنوب على خليج غينيا والمحيط الأطلسي.

الجمعية الوطنية (البرلمان)، ورئيس الوزراء الحسن واثارا، وهو النزاع الذي حمل في طياته أبعاداً أثنية ودينية، نظراً لكون بيديه مسيحياً من الجنوب واثارا مسلماً من الشمال، إلا أن بيديه تمكن من حسم النزاع لصالحه، استناداً إلى نص دستوري يخول لرئيس الجمعية الوطنية خلافة رئيس الدولة في حالة غيابه، عندئذ استقال واثارا من رئاسة الوزراء في ديسمبر 1993م¹¹⁹.

فقام بيديه باستبعاد المعارضة الشالية من كافة المناصب السياسية، كما قام بتعديل الدستور لينص في (المادة 35) على ضرورة أن ينتهي مرشح الرئاسة لأبوين عاجيين من اجل استبعاد واثارا الذي ينتهي لأب من أصول بوركينية، بعدما كان النص الأصلي يؤكد على أن يكون المرشح ينتهي لأب أو أم عاجية فقط بما يتماشى مع الأعراف الإفريقية. ولم تقتصر ممارسات بيديه على ذلك، بل عمل على إبعاد كل الضباط المسلمين من الجيش وكذلك من المناصب الهامة في الحزب الحاكم حتى لا يشكلوا جبهة معارضة لحكمه¹²⁰، وقد تزامن ذلك مع تدهور الأوضاع الاقتصادية بصورة كبيرة، فضلا عن انتشار الفساد مما أدى إلى وقوع العديد من المظاهرات الشعبية في الفترة من 1996م-1998م كانت إيذانا بانهاء حكمه، وبالفعل شهدت البلاد أول انقلاب في تاريخها (23 ديسمبر 1999م) قامت به مجموعة من الضباط بقيادة الجنرال روبرت جيه¹²¹.

بعد هذا الانقلاب شكل الجنرال جيه حكومة وحدة وطنية ووعد بإجراء انتخابات مفتوحة، وتم أعداد مسودة دستور جديد وتمت أجازتها في استفتاء عام في صيف عام 2000م، وقد حوي الدستور فقرات أوضحت التمايز والتقسيمات بين الشمال المسلم والجنوب المسيحي والتي بدأت في التنامي منذ وفاة بوانيه. وتم وضع جدول انتخابات في عام 2000م، ولكن عندما أثر الجنرال جيه على المحكمة العليا وأعلن عدم أهلية كل المرشحين من الحزبين الرئيسيين انحصرت التنافس بين لوران جابجو وروبرت جيه¹²².

على إثر ذلك تم إجراء انتخابات رئاسية في 22 أكتوبر 2000م، كان أبرز المتنافسين فيها لوران جابجو، وروبرت جيه، حيث تم استبعاد الحسن واثارا عن خوض الانتخابات هذه المرة أيضاً بعد تطبيق التعديل الدستوري الذي يقضى بضرورة أن يكون المرشحون للمناصب العامة من أبوين

¹¹⁹ سامي صبري عبد القوى، أبعاد الصراع على السلطة في كوت ديفوار، ملف الأهرام الإستراتيجي، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في:

<http://www.digital.ahram.org/articles.aspx?Serial=618693&eid=1878>

¹²⁰ Hakeem Olayiwola Sarki, Op cit., p. 55.

¹²¹ بدر حسن احمد شافعي، المرجع السابق، ص.ص. 375.374.

¹²² إبراهيم محمد آدم وفاني عبد الله الفاطمي، مقدمة حول الصراع السياسي في كوت ديفوار، ص. 09، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في:

http://www.iua.edu.sd/iua_magazine/african.../006.doc

عاجيين، وهو ما كان يعنى استبعاد واتارا، الذي كان يمثل حزبه المعارضة الرئيسية في كوت ديفوار. وقد أسفرت تلك الانتخابات عن حصول جبابجو على (59.4%) من الأصوات مقابل (32.7%) لحي، ورغم ذلك ادعى جبابجو النصر على جبابجو، إلا أن التدمير الشعبي أجبره على التنحي وتسليم الحكم لجبابجو الذي قام بتشكيل حكومة وحدة وطنية، رفض واتارا المشاركة فيها¹²³.

وعلى الرغم من وصول حكومة مدنية إلى الحكم، فإن الاضطرابات ظلت مستمرة بسبب استمرار الإختلالات القائمة في الهيكل الدستوري لنظام الحكم، ولاسيما مسألة إستبعاد سياسيين معينين من المشاركة في العملية السياسية، خاصة الحسن واتارا، وهي مسألة بدا واضحاً أن جبابجو كان مصراً عليها، حيث أصدرت المحكمة العليا قراراً في ديسمبر 2000م بعدم قبول ترشيح واتارا في الانتخابات، مما أدى وقتها إلى اندلاع مظاهرات عنيفة من مؤيدي واتارا عقب صدور هذا القرار، كما وقعت محاولة انقلابية فاشلة في يناير 2001م ضد نظام جبابجو، وفي سبتمبر 2002م جرت محاولة انقلابية أخرى، أسفرت عن مقتل روبرت جبي، وأدت إلى حرب أهلية في البلاد وانقسامها ما بين الشمال الذي يسيطر عليه المتمردون من قوى المعارضة والجنوب تحت قيادة جبابجو¹²⁴.

ولقد أدت هذه الأوضاع بمنظمة الإيكواس إلى نشر 1200 جندي من قوات حفظ السلام التابعة لها، إلى جانب 3000 جندي من قوات حفظ السلام الفرنسية، وقد حافظت القوات على خط وقف إطلاق النار في الشرق والغرب مقسمة القطر إلى قسمين¹²⁵. وفي أواخر يناير 2003م نجحت فرنسا في عقد مؤتمر مائدة مستديرة يضم أطراف النزاع والقوى السياسية الرئيسية، مما أسفر عن توقيع اتفاق "ليناس ماركوسي" في 23 جانفي 2003م، وتم من خلاله تعيين سيدو ديارا رئيساً للوزراء وتوزيع الحقائق الوزارية فيما بين الأحزاب وأطراف النزاع، تم بموجبه تخصيص وزارتي الدفاع والداخلية لحركات التمرد¹²⁶.

وعلى الرغم من هذا الاتفاق إلا أن جبابجو تباطأ في تنفيذ بنود الاتفاق ما أدى بالاضطرابات المتجدد مرة أخرى، خاصة بعد حادثة قصف جبابجو لمواقع القوات الفرنسية بالخطأ بدلا من مواقع المتمردين، ما أدى بالقوات الفرنسية بتدمير القوات الجوية الإيفوارية، كما ظهرت جبهة معارضة جديدة في الجنوب تضم أتباع الرئيس الراحل بوانيه والتي أعلنت اعتراضها على نظام إدارة

¹²³ سامي صيري عبد القوي، المرجع السابق.

¹²⁴ المرجع نفسه.

¹²⁵ إبراهيم محمد آدم وفاني عبد الله الفاطمي، المرجع السابق، ص. 10.

¹²⁶ أيمن السيد محمد احمد حسن شبانة، المرجع السابق، ص. 146.

جباجو¹²⁷، مما حدا بمجلس الأمن إلى النظر في أزمة كوت ديفوار في بداية عام 2006م. وفي إطار هذه الظروف تم تمديد فترة رئاسة جباجو التي انتهت بنهاية أكتوبر 2006م، لمدة عام حتى أكتوبر 2007م، إلا أنها أُرجمت عدة مرات أخرى حتى 2010م بموافقة المجتمع الدولي¹²⁸. وبعد أن أصبحت الظروف السياسية ملائمة، أُجريت الانتخابات في 31 أكتوبر 2010م، بين الرئيس المنتهية ولايته لوران جباجو ورئيس الوزراء السابق الحسن واثارا كمرشحين رئيسيين، حصل فيها على التوالي على 38% و32% من الأصوات، ولم يحصل أي منهما على النسبة المطلوبة للفوز، وتمت جولة الإعادة في 28 نوفمبر 2010م، بمشاركة قياسية بلغت (80%)، وقد حصل واثارا فيها على 54.1% من الأصوات مقابل 45.9% لجباجو، ومن ثم أعلنت اللجنة الانتخابية المستقلة فوز الحسن واثارا، في حين أعلن المجلس الدستوري - الذي يتزأسه أحد حلفاء جباجو- فوز لوران جباجو، وعدم الاعتراف بما أعلنته اللجنة الانتخابية من نتائج واعتبرها باطلة. وفور ذلك أدى جباجو اليمين الدستورية في القصر الرئاسي في أبيدجان، وهو ما قوبل بمظاهرات احتجاجية وموجات من العنف، وفي المقابل أدى واثارا هو الآخر اليمين الدستورية، وأبلغ رئيس المجلس الدستوري بذلك، وقام كل منهما بتشكيل حكومة مستقلة عن الأخرى، فأضحى هناك رئيسان للبلاد، ومما زاد من هوة الخلاف أن كلا الطرفين يستند إلى دعم مؤيديه، هذه الحالة أدت إلى اندلاع أعمال عنف ومواجهات مسلحة بين الطرفين ما أدى بمنظمة الإيكواس التهديد باستخدام القوة الإقليمية للإطاحة بنظام جباجو¹²⁹.

ولقد لقي نظام واثارا دعم كل من دول منظمة الإيكواس والاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة إضافة إلى دعم القوى الكبرى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ما ساعده على تشديد الخناق على نظام جباجو وتكثيف قواته لهجماتها على القصر الرئاسي الذي يقبع فيه الرئيس المنتهية صلاحياته جباجو، إلى أن تم القبض عليه وتسليمه لمحكمة الجنايات الدولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية، وتولى الرئيس المنتخب والذي يحضاً باعتراف دولي الحسن واثارا رئاسة البلاد وتجنّبها الانزلاق في حرب أهلية جديدة.

¹²⁷ بدر حسن احمد شافعي، المرجع السابق، ص. 378.

¹²⁸ Hakeem Olayiwola Sarki, Op cit., p. 56.

¹²⁹ سامي صبري عبد القوي، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الأسباب الداخلية للنزاعين

إن المتتبع لطبيعة النزاعات في إفريقيا يجدها كلها تقريبا تشترك في أسباب اندلاعها وخاصة الأسباب الداخلية منها، وتتمثل هذه الأسباب في الأسباب الإثنية بدرجة كبيرة، الأسباب الدينية والثقافية، الأسباب السياسية، ورابعا الأسباب الاقتصادية والاجتماعية ، وما يمكن ملاحظه في حالي النزاع محل الدراسة أنهما يشتركان في كل هذه الأسباب على الرغم من وجود تفاوت بينهما في تحديد العامل الأبرز لاندلاع النزاع، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

1 - الأسباب الداخلية للنزاع في ليبيريا:

تعددت الأسباب الداخلية للنزاع في ليبيريا من أسباب إثنية، دينية وثقافية وأخرى اقتصادية اجتماعية وسياسية ، وبالرغم من أهمية العامل الإثني الذي يبدو انه العامل الأبرز في النزاع الليبيري إلا انه لم يكن العامل الوحيد، ما يؤكد أن العوامل الأخرى لعبت دورا هاما في هذا الشأن، وهو ما سنوضحه في هذه النقطة.

بالنسبة للأسباب الإثنية، تعتبر ليبيريا على غرار المجتمعات الإفريقية الأخرى مجتمعا تعدديا من الناحية الإثنية، فهناك أكثر من 16 جماعة إثنية رئيسية منها الأفروأميركيين ، وهم العبيد المحررون الذين جاءوا من الولايات المتحدة الأمريكية واستوطنوا في ليبيريا ، وهم يمثلون 5% من عدد السكان البالغ 3.3 ملايين نسمة، فيما تمثل الجماعات الإثنية المحلية 95% من السكان¹³⁰ ، ابرز هذه الجماعات: الكيبيلي 20%، الباسا 14%، الجيو 9%، الجريو 8%، الكرو 8%، المانو 7%، اللوما 6%، الكران 5%، الماندينجو 4%، الجولا 4%، الفي 3%، الجابندي 3%، الأتق اللهي 3%¹³¹. وهذه الجماعات الإثنية متداخلة في أماكن إقامتها بشكل يجد من قدرة أي منها التفكير في الانفصال، ومن هنا يمكن تصنيف الحرب في ليبيريا بأنها حرب إثنية غير انفصالية، حيث لا تسعى أي جماعة من الجامعات المتحاربة إلى الانفصال، وإنما تتراوح مطالبها في الإطاحة بالنظام القائم والحصول على مكاسب سياسية أكبر.

¹³⁰ أحمد عيد، الصراعات الإثنية والعرقية، المركز الديمقراطي العربي، 2010، (تم الاطلاع على الموقع في 10-12-2011) في: http://www.democraticac.com/index.php?option=com_content&view=article&id=3819:2010-09-01-19-25-47&catid

¹³¹ "مأساة المسلمين في ليبيريا"، (تم الاطلاع على الموقع في 10-12-2011) في: <http://elaredaalra7man.ahlamontada.com/t27-topic>

لكن ليبيريا تتميز بظاهرة اجتماعية ذات أصول تاريخية، وهي نجاح الوافدون من الليبيريين ذوي الأصول الأمريكية، وأحفادهم في احتكار السلطة والحكم بالبلاد، على امتداد الفترة من 1847م وحتى 1980م، عندما استطاع الرئيس الأسبق "صمويل دو" الاستيلاء على السلطة بانقلاب عسكري، ثم على إثره تعليق الدستور، وحظر الأحزاب السياسية، وإدارة البلاد من خلال مجلس حاكم يسيطر عليه العسكريون برئاسة دو الذي ينتمي إلى قبيلة الكران¹³².

وهكذا عانت ليبيريا منذ نشأتها من مشكلة حادة هي ثنائية المواطنة، حيث يشهد المجتمع استقطابا حادا بين الليبيريين الأمريكيين، الذين يشكلون النخبة الحاكمة والمسيطرة في البلاد، بالرغم من كونهم أقلية، وذلك في مقابل الأفارقة، الذين يعتبرون السكان الأصليين للبلاد، والذين يمثلون الأغلبية العظمى من السكان، وقد تعامل المهاجرون الأمريكيون باستعلاء مع الوطنيين، ونتيجة لذلك نشأ مجتمعان منفصلان داخل ليبيريا، أولهما مجتمع الليبيريين الأصليين ويقوم على الاكتفاء الذاتي ويعيش حياته التقليدية وفقا للمبادئ التي نظمتها القبلية النابعة من ظروف البيئة المحلية التي يعيش فيها، أما المجتمع الآخر فهو مجتمع المهاجرون ذوي الأصول الأمريكية الذين كانوا نتاج الحضارة الغربية بقيمتها وثقافتها الغربية عن ليبيريا، وفي ظل هذا الانقسام شاع نوع من الإحساس بالتفوق والتمايز لدى المهاجرين الليبيريين وأنكروا كافة الحقوق على أصحاب البلاد الأصليين، واستخدموا وسائل القمع ضدهم، وأدى ذلك إلى قيام العديد من الثورات ضد المهاجرين ذوي الأصول الأمريكية. وفي العام 1980م استولى صمويل دو على السلطة، مطيحاً بحكم وليام تولبرت، الذي يمثل الأقلية ذات الأصول الأمريكية¹³³.

لكن نظام دو سرعان ما اعتراه الفساد وبدأ يمارس البطش ضد المعارضين سواء أكانوا طبقة الأفروأميركيين أو حتى الجماعات الإثنية الأخرى المنافسة له وخاصة جيو ومانو، وفشل في إجراء إصلاحات جذرية فيما يتعلق بالتمثيل الإثني أو القبلي¹³⁴. وإثر محاولة انقلاب فاشلة على الرئيس دو في عام 1985م قام الجيش الليبيري الذي يتشكل من الكران والماندينجو بإعدام الآلاف من جماعتي جيو ومانو، ولقد ساهم هذا الانقسام الإثني إلى بروز تشارلز تايلور الأفروأميركي الذي كان مساعداً لدو لكنه تمرد عليه إثر انقلاب 1985م، وكون الجبهة الوطنية القومية والتي بدأت في شن هجماتها على حكومة دو منذ عام 1989م، لتأخذ الحرب بعد ذلك طابعا اثنيا ممتدا خاصة بعد حدوث انقسام

¹³² المرجع نفسه.

¹³³ أحمد عيد، المرجع السابق.

اثنى داخل فيصل تايلور ذاته والذي تمثل في بروز البرنس جونسون الذي قام باغتيال دو
1990م¹³⁵.

ونتيجة لتعدد أطراف النزاع، والارتكان إلى قواعد إثنية، انهارت الدولة الليبيرية وقتل الآلاف من مواطنيها، ونلاحظ انه مع بداية المرحلة الثانية من النزاع لم يكن البعد الإثني غائبا عنها، بل ظهرت نفس الانقسامات الإثنية من خلال الفصائل الجديدة، والتي كان بعضها امتدادا لإثنيات كانت موجودة في المرحلة الأولى، فكان معظم أفراد حركة لورد من إثنية الماندينجو، وكانت الحركة امتداد لحركة كروما، في حين أن حركة موديل كان معظم أفرادها من الكران، ومعنى ذلك أن النزاع اندلع من جديد على خلفية النزاع بين الماندينجو والكران من ناحية، في مواجهة الأفروأمريكيين وجيو ومانو من ناحية ثانية.

أما على المستوى الديني والثقافي، تعد ليبيريا دولة متعددة الديانات حيث يصل عدد المسيحيين فيها إلى 40%، في حين يشكل المسلمون ما بين 20 و 35% على اختلاف التقديرات ، أما أصحاب الديانات التقليدية فيشكلون ما بين 35 و 40% ، ومن الناحية اللغوية، فان الإنجليزية هي اللغة الرسمية ويستخدمها 20% من السكان فقط، وهناك أكثر من 20 لغة محلية مستخدمة، وان كان غالبية السكان المحليين يتحدثون لغات تنتمي إلى مجموعات هي: الماندي، الأطلنطي الغربي، والكوا. تعود جذور البعد الديني في النزاع الليبيري إلى فترة قدوم الأفروأمريكيين، حيث سعى هؤلاء إلى إقامة ما أسموه "مملكة المسيح في أفريقيا" ومن ثم صارت الكنائس الليبيرية تابعة للكنائس الأم في الولايات المتحدة الأمريكية، كما صار كل رؤساء ليبيريا حتى العام 1980م من الأساقفة، وبات هناك نوع من التمييز على أسس دينية، فقد تم حرمان جماعة الماندينجو المسلمة من التعيين في الوظائف الحكومية التي سيطر عليها الأفروأمريكيين، وهو ما ساهم في نمو جذور الكراهية والعنف لدى هؤلاء، خاصة مع انتشار الفقر والجهل بينهم بسبب سيطرة الأفروأمريكيين على المدارس. إلا أن الوضع تغير لصالح المسلمين في عهد الرئيس صمويل دو إلى حد كبير، حيث تحالف مع مسلمي الماندينجو في مواجهة جماعتي جيو ومانو الوثنيين، فأعطى المسلمين حق المواطنة، كما أصبح لهم الحق في تولي المناصب القيادية، ومن ذلك تعيين الحاج كروما وزيرا للإعلام. لكن التقارب بين نظام دو والمسلمين ساهم في بروز البعد الديني للصراع الليبيري، حيث أثار ذلك حفيظة الجماعات الوثنية والنصرانية، فأحرقت المساجد والمدارس الإسلامية في المناطق التي دخلتها، خاصة المدن الشمالية التي تقطنها جماعة الماندينجو، ولعل ذلك كان أحد أسباب تكوين جبهة مسلمي ليبيريا بزعامة كروما

¹³⁵ خالد حنفي علي، ليبيريا..محاولة للفهم، (تم الاطلاع على الموقع في 10-12-2011) في:

1990م. واستمر الاضطهاد ضد المسلمين، حتى بعد انتهاء أعمال القتال، وذلك اعتمادًا على الدعم الذي قدمه له مجلس الكنائس العالمي في مؤتمره الذي عقد في لندن 1995م حيث تم تخصيص الجزء الأكبر من ميزانية المجلس لصالح النشاط التنصيري في ليبيريا¹³⁶.

في حين تمثلت الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للنزاع في سوء الإدارة واستشراء الفساد الحكومي لنظام دو، حيث تراجع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى 1.9% خلال الفترة الأولى لحكم صمويل دو (1980م-1985م)، وتنامي مشكلة البطالة والديون حيث ارتفعت معدلات البطالة، وتزايد حجم الدين الخارجي إلى أكثر من 2 مليار دولار، وأصبحت البلاد غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية، وفي العام 1987م كانت ليبيريا هي أول دولة أفريقية يعلن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إفلاسها¹³⁷. ونتيجة للظروف السابقة واحتكار جماعة معينة لثروة المجتمع انهارت التنمية الاقتصادية، فرغم الثروات الضخمة بالبلاد فان مستوى الدخل الفردي لا يزيد عن 140 دولار في الشهر¹³⁸. في ظل هذه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تزايد السخط الشعبي على نظام صمويل دو، وقد مثل ذلك بيئة مواتية للإطاحة بالنظام، الذي لم يجد سندًا شعبيًا يرتكز إليه في مواجهة خصومه المدعومين من الداخل والخارج على السواء.

أما بالنسبة للأسباب السياسية للنزاع فقد ساهمت ظروف نشأة الدولة الليبيرية على أيدي المستوطنين الأمريكيين في تكريس الاستبداد السياسي في البلاد، حيث شكل هؤلاء حزب المحافظين الحقيقيين، وأصدروا دستورًا للدولة عام 1847م، وظلوا يحكمون من خلاله حتى عام 1980م، وقد اتسمت سياساتهم بالهيمنة على كافة أقاليم الدولة، خاصة المناطق التي لا توجد بها زعامات قبلية، مع حرمان أبناء البلاد الأصليين من ممارسة حقوقهم السياسية التي نص عليها الدستور، وقصر المناصب السيادية على أتباعهم فحسب¹³⁹.

فلقد عمل دو منذ استيلائه على الحكم على تعليق الدستور، وحظر الأحزاب السياسية، وإدارة البلاد من خلال مجلس عسكري حاكم برئاسته، وفي العام 1983م قام بالتلاعب في دفاتر القيد، كما قام بإرجاء الانتخابات عن موعدها المقرر عام 1984م لمدة عام حتى يتسنى له خوضها حيث اشترط الدستور ألا يقل سن المرشح للرئاسة عن 35 سنة، وقد قام بتزوير الانتخابات التي جرت في عام 1985م وفاز بمنصب الرئيس¹⁴⁰. إلا أن الاضطهاد السياسي بلغ ذروته بعد فشل

¹³⁶ أحمد عيد، المرجع السابق.

¹³⁷ المرجع نفسه

¹³⁸ خالد حنفي علي، ليبيريا.. محاولة للفهم، المرجع السابق.

¹³⁹ Maj E.V. Onumajuru, Op cit., p. 41.

¹⁴⁰ Ademola Adeleke, Op cit., p. 573.

المحاولة الانقلابية التي قام بها الجنرال توماس كوينكبا في نوفمبر 1985م، والذي ينتمي لقبيلة جيو، والتي أعقبتها عمليات انتقام واسعة النطاق من جانب قوات دو ضد قبيلتي الجيو والمانو¹⁴¹.

ويلاحظ أن الخلافات السياسية لم تقتصر فقط على الخلاف بين النظام وقوى المعارضة فقط، بل امتدت لتشمل قوى المعارضة ذاتها، وبرز مثال في هذا الشأن هو انشقاق البرنس جونسون عن تايلور وتشكيل الجبهة الوطنية القومية الليبرالية المستقلة، أما الخلاف الآخر الذي شهدته قوى المعارضة هو الخلاف داخل حركة الأوليو والذي تداخلت فيه الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات الإثنية، فبرز الخلاف بين الحاج كروما وروزفلت جونسون.

2 - الأسباب الداخلية للنزاع في كوت ديفوار:

إذا كانت الأسباب الداخلية التي أدت إلى اندلاع النزاع في ليبيريا تراوحت بين الأسباب الإثنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية الثقافية، فإنها نفس الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع في كوت ديفوار، خاصة الإثنية منها التي توازت مع الأسباب الاقتصادية والدينية، ما أدى إلى انقسام البلاد إلى قسمين أساسيين: القسم الشمالي يسيطر عليه المسلمون، ويعيشون أوضاعا صعبة وتهميش سياسي، والقسم الجنوبي يسيطر عليه المسيحيين الكاثوليك الذين يتمتعون بأوضاع سياسية واقتصادية أفضل من الشماليين، كل هذه الأسباب ساعدت على تعقيد النزاع وإذكائه. وسنحاول في هذه النقطة التطرق إلى هذه الأسباب بنوع من التفصيل.

فيما يخص التنوع الإثني، تتميز كوت ديفوار بتنوع اثني كبير، بها أكثر من ستين مجموعة إثنية محلية يمكن جمعها في سبع جماعات رئيسة بتجميع المجموعات الصغيرة على أساس الثقافة المشتركة والخصائص التاريخية، ويمكن أيضا إعادة تقسيمها إلى أربع أقاليم ثقافية رئيسية هي: مجموعة غرب الأطلنطي وشرق الأطلنطي (الكرو والأكا) على التوالي تتركز في الجنوب المسيحي، ثم الفولتيك والمنادي في الشمال المسلم¹⁴². تبلغ نسبة إثنيات الشمال 44.1% من إجمالي مجموع السكان وتندرج تحتها إثنيات المالنكي، الديولا، البيتي والبولي، فهي إثنيات مسلمة لها علاقات مع الدول الإسلامية المجاورة خاصة مالي وبوركينا فاسو، أما إثنيات الجنوب فتمثل 53.1% من إجمالي مجموع السكان وتندرج تحتها إثنيات البولي والبيتي وياكوبا*. وإلى جانب هذه الإثنيات توجد إثنيات أخرى من دول

¹⁴¹ أيمن السيد محمد احمد حسن شبانة، المرجع السابق، ص.ص. 127.126.

¹⁴² إبراهيم محمد آدم وفاتي عبد الله الفاطمي، المرجع السابق، ص. 02.

* تحولت هذه الإثنيات لاحقا إلى أطراف أساسية في النزاع الدائر هناك ويمكن تقسيمها كما يلي: الجبهة الشعبية العاجية FPI: أقدم حزب معارض وهي ذات مظهر حديث لها توجهها اشتراكيًا ولكنها تؤمن بالإصلاح والتغيير الديمقراطي بدلا عن التغيير الراديكالي للاقتصاد، تتمتع بالنفوذ وسط مناطق أثنية البيتي في الجنوب الغربي وهي منطقة الرئيس لوران جباجو. الحزب الديمقراطي العاجي

الجوار وأخرى عربية (لبنانية) وأوروبية (فرنسية)¹⁴³. ما يمكن ملاحظته أن العامل الإثني وظف بشكل كبير في عهد الرئيس جاجبو بتقريب إثنية البيتي التي ينتمي إليها بالرغم من أنها تشكل أقلية على حساب الإثنيات الأخرى واستحوذها على مختلف المناصب السياسية والعسكرية.

أما فيما يتعلق بالأسباب الدينية والثقافية فتعتبر كوت ديفوار دولة ذات غالبية إسلامية، يقدر عدد المسلمين فيها 38.6 %، أما المسيحيين فيقدر عددهم 32.8 %، بينما تتبع نسبة ما بين 11.9% ديانات محلية في حين لا يتبع 16.7 % أي دين.¹⁴⁴ ولقد عمل الجانب الديني جنبا إلى جنب مع العوامل الأخرى دورا هاما في إدكاء النزاع، الأمر الذي أدى إلى وصف النزاع خاصة منذ عام 2000م بأنه نزاع ديني، ولقد عمد الرئيس بوانيه إلى إشاعة فكرة تفوق الديانة الكاثوليكية على الديانة الإسلامية، وذلك أثناء بنائه كنيسته الشهيرة في ياموسوكرو، كما سخر المال العام لخدمة المدارس الكاثوليكية فيما لم تمنح المدارس الإسلامية أي حق في التمويل. وظل العامل الديني موجودا في ظل حكم كل من يديه وجيه، حيث استغلى العامل الديني للإطاحة بواتارا، وهكذا شهدت البلاد حربا دينية مزوجة بالطابع السياسي بين أقلية حاكمة ظالمة وأغلبية مسلمة مضطهدة، خاصة في ظل ممارسات كتائب الموت ضد المسلمين، ففي مارس 2004م أعلنت بعثة الأمم المتحدة إلى دول غرب أفريقيا في بيان لها صدر أنها تمكنت من العثور على ثلاث مقابر جماعية ذبح فيها أكثر من مائة مسلم في كوت ديفوار¹⁴⁵. إضافة إلى العامل الديني ساعد التنوع الثقافي في نشوب النزاع حيث تعتبر كوت ديفوار خليط من الثقافات ولكل إثنية ثقافتها الخاصة بها ولغتها التي تستخدمها، حيث بلغ عدد اللغات اثنتان وسبعون لغة محلية إضافة إلى اللغة الفرنسية التي هي لغة البلاد الرسمية¹⁴⁶. هذه التمايزات في الثقافة واللغة استخدمت للتمييز بين المواطنين، حيث برزت الثقافة الإفوارية في مواجهة الثقافات الأخرى (ثقافة الشماليين بالتحديد).

ففيما يتعلق بالأسباب الاقتصادية والاجتماعية فنجد هناك تفاوت كبير في كوت ديفوار بين شمال فقير يعمل أساسا في مجال الزراعة، وجنوب غني يعمل في مجال التجارة والصناعة، ولقد بدأت بوادر هذه الأزمة تظهر منذ حكم الرئيس بوانيه حيث كان هناك نوع من الاستغلال الاقتصادي من قبل الجنوب للشماليين، مما ساهم في تمرد الشماليين، كما أن أوضاع البلاد الاقتصادية ساءت

PDCI: يتركز ثقله في مناطق أثنية بولي في وسط البلاد وهو موطن هوفوات بوانيه ويديه ولكنه يمثل كل سكان كوت ديفوار. التجمع الجمهوري: RDR تجمع غير إيديولوجي تم تأسيسه بواسطة أعضاء سابقين من الجناح الإصلاحي في الحزب الديمقراطي العاجي وترأسه رئيس الوزراء الأسبق السانس كوتارا وهو الآن الأقوى في المناطق الشمالية الإسلامية. انظر: المرجع نفسه، ص. 14.

¹⁴³ بدر حسن احمد شافعي، المرجع السابق، ص.ص. 381.379.

¹⁴⁴ فريدة بنداري، الصراع السياسي في كوت ديفوار، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في:

http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx?id=383

¹⁴⁵ نجاح شوشة، كوت ديفوار.. إلى ساحل الأمان الإسلامي أم إلى الغرق؟، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في:

<http://www.islammemo.cc/2004/11/28/2793.html>

¹⁴⁶ فريدة بنداري، المرجع السابق.

بصورة كبيرة في عهده بسبب تراجع أسعار الكاكو عالميا والذي تشتهر به كوت ديفوار بإنتاج نحو 40 بالمائة من حاجة العالم¹⁴⁷، ولقد تزايد تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية مع تولي بيديه الحكم بسبب تطبيق برامج الإصلاح والتكليف الهيكلي، واستحداث العديد من القوانين التي ساهمت في حدوث خلافات بين الطبقات الاجتماعية المختلفة.

في حين تعود الأسباب السياسية للنزاع في كوت ديفوار إلى العام 1993م وتحديداً منذ أن قرر رائد الاستقلال ومؤسس الدولة العاجية الحديثة هوفيه بوانييه الاعتراف بالتعددية الحزبية - تحت الضغط الأميركي- في تثبيت دعائم الوحدة الوطنية، وإدخال بعض الإصلاحات السياسية مثل استحداث منصب رئيس الوزراء¹⁴⁸، إلا أن هذا كان سببا في انفجار النزاع بعد ذلك، حيث برز الخلاف في أواخر حكمه بين رئيس البرلمان كونان بيديه ورئيس الوزراء الحسن واتارا كما اشرنا سابقا في نشأة النزاع وتطوره، حيث حاول بيديه ممارسة الاستبعاد السياسي للمعارضة الشمالية بتعديله المادة 35 من الدستور، لاستبعاد واتارا من الترشح للرئاسيات، نفس الأمر بالنسبة للرئيس روبرت جيه الذي سلك نفس نهج بيديه بتكريسه لمبدأ الاستبعاد للمعارضة الشمالية وزعيمها واتارا. وبعدها الرئيس جبابجو الذي سار على نهج كل من بيديه وجيه في استبعاد المعارضة الشمالية وإقصائها من المشاركة في الانتخابات.

¹⁴⁷ زيد يحيى المحبشي، كوت ديفوار: صراع رئاسي بنكهة الكاكو والبارود، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في: <http://www.annabaa.org/nbanews/2011/01/235.htm>

¹⁴⁸ فريدة بنداري، المرجع السابق.

المطلب الثالث: الأسباب الخارجية للنزاعين

1 - الأسباب الخارجية للنزاع في ليبيريا:

لقد لعبت العوامل الإقليمية والدولية دورا هاما ليس فقط في نشأة النزاع وإنما في تطوره وإدكائه من جهة ثانية، فامتد النزاع في ليبيريا ليتداخل ويتشابك مع نزاعات إقليمية أخرى في منطقة غرب أفريقيا، كما ساهمت أيضا هذه الأطراف الإقليمية في تغذية أطراف النزاع الليبيري بالسلاح والمال من أجل مصالحها الخاصة، إضافة إلى تراجع الأطراف الدولية ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية عن دعمها لحل النزاع، كلها ظروف لعبت دورا هاما في اندلاع النزاع واستمراره لسنوات.

فبالنسبة للعوامل الإقليمية تمثلت في الأدوار التي لعبتها الدول المجاورة لليبيريا، سواء إذا كانت أدوارها مؤيدة للنظام أو المعارضة، كلها ساهمت في اندلاع النزاع، فنجد دولة غينيا التي تقع في شمال ليبيريا، لعبت دورا هاما في معارضة نظام تاييلور من خلال دعمها لحركة كروما في الحرب الأولى ثم جبهة لورد الليبيرية في الحرب الثانية، مما أدى إلى توتير العلاقة بين الدولتين ووقوع صدامات عسكرية على الحدود، في المقابل تقول غينيا أن نظام تاييلور يدعم المعارضة الغينية التي تشن هجماتها على الحكومة من الحدود الليبيرية¹⁴⁹. وتقول المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات أن جبهة لورد تتلقى دعما كبيرا من غينيا لاسيما مع وجود علاقات طيبة بين قائد لورد ويدعى سيكو كونييه وحكومة كوناكري الغينية، كما أن زوجة كونييه وتدعى عائشة تقيم في العاصمة كوناكري وعلى يديها حراسة أمنية حكومية، وتقود عائشة الاتصالات بين قوات لورد والحكومة الغينية.

ويكاد يتشابه موقف سيراليون -إلى حد كبير- مع الموقف الغيني، فسيراليون التي تقع شمال غرب ليبيريا تعتبر الدجاجة التي كانت تبيض لتاييلور ماسا، فقد تحالف مع متمردي الجبهة الثورية المتحدة المعارضة في سيراليون بقيادة فوداي سنكوح، وقام بدعمها وهو الأمر الذي أثار غضب الحكومة الغينية، ولذلك قرر الرئيس موموه مساندة قوات الإيكوموق من ناحية، والقوات المعارضة لتاييلور خاصة جبهة أوليمو من ناحية ثانية¹⁵⁰.

في حين نجد دولة كوت ديفوار والتي تقع شرق ليبيريا، قد انقلب الأمر من دعمها لتاييلور في الحرب الأولى أيام نظام بوانية إلى مساعدة المتمردين ضده لاسيما بعد إقدام تاييلور على دعم متمردي غرب كوت ديفوار ضد الحكومة. الأمر الذي أدى بحكومة كوت ديفوار إلى دعم الحركة الليبيرية

¹⁴⁹ خالد حنفي علي، ليبيريا..محاولة للفهم، المرجع السابق.

¹⁵⁰ بدر حسن احمد شافعي، المرجع السابق، ص. 218.

من أجل الديمقراطية موديل بالمال والسلاح¹⁵¹، هذا الدعم كان احد أسباب ضعف تايلور، واضطراره للفرار خارج البلاد.

أما بالنسبة للعوامل والظروف الدولية والمتمثلة أساسا في سياسة السكوت وعدم التدخل التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة اتجاه النزاع في ليبيريا، فالولايات المتحدة كان لانشغالها بحرب تحرير الكويت دورا هاما في اندلاع النزاع واستمراره والتي كان بإمكانها احتوائه في حالة تدخلها من اجل دعم حليفها دو في مواجهة تايلور، إلا أنها لم تفضل التدخل العسكري، أو حتى الدبلوماسي وإنما اكتفت بإرسال سفن حربية من اجل إجلاء رعاياها، إضافة إلى حماية مصالحها في ليبيريا*، ولقد كان لهذا التراجع الأمريكي عن دعم دو احد أسباب تفوق تايلور، وعدم احتواء النزاع سريعا. ويلاحظ أن الأمم المتحدة تجاهلت إلى حد كبير خاصة في المرحلة الأولى من النزاع تطورات الأوضاع في ليبيريا، حيث اعتبرت ما يحدث هناك شأن داخلي لا ينبغي التدخل فيه وساعدها في ذلك العديد من الاعتبارات أهمها أنها كانت ملتزمة التزاما كاملا مع الأحداث التي شهدتها البوسنة آنذاك والشرق الأوسط وبالتحديد حرب الخليج الأولى¹⁵².

ومع بداية المرحلة الثانية من النزاع الليبيري تغير الموقف الأمريكي بعض الشيء، فعلى الرغم من رفضها التدخل عسكريا، إلا أنها كانت حريصة هذه المرة على تدخل الأمم المتحدة ونشر القوات الأممية لحفظ السلام لتعمل جنبا إلى جنب مع قوات الإيكواس التي أجاز لها مجلس الأمن التدخل لإدارة النزاع بإصداره العديد من القرارات في هذا الشأن.

وهكذا ومن خلال ما سبق نجد أن النزاع الليبيري جاء كمحصلة لمجموعة متشابكة من العوامل الداخلية والخارجية الإقليمية منها أو الدولية، ونلاحظ كيف أدى تراجع الدعم المقدم لقوى المعارضة لتايلور إلى تمكنه من حسم النزاع لصالحه، وفي المقابل كيف أدت المتغيرات الداخلية والخارجية في المرحلة الثانية من النزاع إلى تراجع الدعم المقدم له، ما أدى في النهاية إلى تنحيه من منصبه وهروبه

¹⁵¹ خالد حنفي علي، ليبيريا.. محاولة للفهم، المرجع السابق.

* بعض هذه المصالح قديم والآخر حديث، فبالنسبة للمصالح القديمة تتمثل في بناء واشنطن مطار روبرتسفيلد الدولي الذي يستخدم قاعدة رئيسية لإعادة تموين الطائرات العسكرية الأمريكية بالوقود في المحيط الأطلنطي، كما أن ليبيريا بها محطة إرسال تابعة للسي أي إيه لالتقاط كل ما يبث في القارة، إضافة إلى وجود قاعدة أوميغا إحدى أكبر ست قواعد بحرية أميركية خارج الولايات المتحدة. هذا إلى جانب وجود مزرعة المطاط اليابانية الأميركية قرب مطار ليبيريا الدولي وهي أكبر مزرعة من نوعها في العالم ويقيم بها 75 ألف نسمة. كما كانت ليبيريا محطة أميركية لدعم المتمردين في أفريقيا. أما المصالح التي ظهرت حديثا فأبرزها المشروعات الأميركية النفطية في منطقة غرب أفريقيا.

ورغم هذه المصالح اتخذت أميركا خطأ ثابتا هو عدم التورط في النزاع الليبيري، لكنها استخدمت أدوات أخرى للحفاظ على مصالحها منها التهديد بقطع المساعدات عن ليبيريا، من جهة أخرى تحركت واشنطن لاستصدار قرار من مجلس الأمن بخصوص نشر قوات دولية متعددة الجنسيات تحت قيادة الإيكواس التي قررت هي أيضا إرسال قوات إلى ليبيريا، واكتفت أميركا بالقول إنها ستدعم هذه القوات. انظر: المرجع نفسه.

إلى نيجيريا. هذا التشابك في أسباب النزاع الليبيري يفسر صعوبة إدارته من قبل منظمة الإيكواس، خاصة وأنه يمثل أول نزاع تتدخل فيه في المنطقة.

2- الأسباب الخارجية للنزاع في كوت ديفوار:

تنوعت الأسباب الخارجية للنزاع في كوت ديفوار شأنها في ذلك شأن الأسباب في ليبيريا، من أسباب إقليمية والتي لها الكثير من التأثير في إذكاء النزاع، وأسباب دولية لم يكن لها نفس تأثير الأسباب الإقليمية خاصة في ظل التجاور الجغرافي بين كوت ديفوار ودول تشهد نزاعات مماثلة مع وجود نفس التركيبة الإثنية كالنزاع في ليبيريا.

ففيما يتعلق بالأسباب الإقليمية، نجد الدور الذي لعبته ليبيريا إبان حكم تايلور بدعم متمردي الغرب في كوت ديفوار من أجل مواجهة دعم جاجبو لجهة موديل المعارضة في ليبيريا كما سبق وأن اشرنا إلى هذه النقطة في تطور النزاع في ليبيريا، لذا قامت قوات تايلور بالمشاركة في التمرد الذي وقع غرب كوت ديفوار وأسفر عن بروز حركة التمرد هناك. أما بالنسبة لبوركينافاسو، فقد أدى رفع مبدأ الإيفوارية في مواجهة مواطنيها في كوت ديفوار، وسيطرة المواطنين الإيفواريين على أراضي هؤلاء إلى فقدان بوركينافاسو لمورد اقتصادي من تحويلات مواطنيها في البلاد، إضافة إلى تسريح العديد من الجنود الشماليين من الجيش الإيفواري، فشكل هؤلاء النواة الأولى للجهة الوطنية لكوت ديفوار في الشمال، ولعل هذا ما يفسر أسباب تصعيد جاجبو لهجماته ضد المتمردين ومنازل المهاجرين من بوركينافاسو وأدى ذلك إلى توتر العلاقة بين الجانبين، وقامت بوركينافاسو بإغلاق الحدود مع كوت ديفوار¹⁵³.

إضافة إلى الأسباب الإقليمية نجد دور القوى الدولية سواء من خلال تجاهلها أو انخيازها لأحد الأطراف على حساب الطرف الآخر بما يساهم في تأجيج النزاع. فبالنسبة لفرنسا فهي تمثل الإرث الاستعماري الذي حاول الاستعمار الفرنسي خلال سنوات قبضته المباشرة والتي امتدت زهاء 148 عاماً ترسيخه، بما يمكنه رغم منحه العاجيين الاستقلال عام 1960م من استمرار هيمنته على كافة مفاصل ومرافق الدولة الوليدة، لما لهذا البلد من أهمية إستراتيجية، جعلته ذات يوم يمثل درة التاج الفرنسي في إفريقيا، وكانت عاصمته أبيدجان بمثابة باريس الثانية فضلاً عن ثرواته الهائلة، وبالتالي صار هذا البلد يمثل همزة وصل ووسيط إفريقي أول لتصريف البضائع والسلع الفرنسية والغربية في بلدان غرب إفريقيا وبوابة العبور الأولى إلى غرب إفريقيا وإلى أسواق الاتحاد الأوربي، وكل هذا

¹⁵³ خالد حنفي علي، "انهيار السلام في كوت ديفوار"، السياسة الدولية، العدد 159، (يناير 2005)، ص. 208.

يأتي تحت شعار حماية الأقلية المسيحية والوثنية لترسيخ هذا النفوذ والوجود على حساب الغالبية المسلمة¹⁵⁴. وبسياستها هذه كرست فرنسا نوع من النزاع بشقين ديني مسيحي- إسلامي، واقتصادي اجتماعي غني- فقير، الأمر الذي أدى إلى شعور الشماليين بالرغبة في المشاركة في العملية السياسية، ومن ثم وقوع الاضطرابات بين الجانبين خاصة بعد رحيل بوانيه، كما لعبت فرنسا دورا غير مباشر في دعم انقلاب روبرت جيه ضد بيديه حيث لم تتدخل لإعادة النظام المخلوع.

وفي عام 2004م أصبحت فرنسا طرفا في النزاع بعد دخولها خط المواجهة مع الرئيس جبابو ما زاد من تعقيد الأزمة، خاصة عندما قامت القوات الفرنسية بقصف القاعدة الجوية في كوت ديفوار واستولت على مطار أبيدجان والجسور الرئيسية في البلاد ردا على الغارة الجوية التي شنتها قوات جبابو بالخطأ على القوات الفرنسية والتي قتل فيها تسعة من جنودها¹⁵⁵، ولم تتوقف سياسة فرنسا إلى هذا الحد بل لجأت إلى مجلس الأمن الذي أصدر في 15 نوفمبر 2004م القرار 1572 بإجماع أعضائه الخمسة عشر والذي يفرض حظرا للسلاح على كوت ديفوار لمدة 13 شهرا، كما قضى بمنع سفر وتجميد أرصدة الأشخاص الذين يعتبرون تهديدا للسلام والمصالحة ولاسيما منهم الذين يعرقلون التطبيق الكامل لاتفاقي ماركوس وأكرا الثالث وجاء في القرار أن الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أو الذين حرضوا علنا على الحقد والعنف تشملهم هذه التدابير أيضا، وانشأ مجلس الأمن لجنة لوضع لائحة بهؤلاء الأشخاص¹⁵⁶. ومن خلال ما سبق ومهما يكن من أمر فإن فرنسا تريد استتباب الأمور في البلاد لتسهل السيطرة عليها لضمان هيمتها والحفاظ على مصالحها هناك.

أما الأجندة الأمريكية فقد عملت في البداية على تكريس مبدأ التعاون بدلا من التنافس مع فرنسا خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م وحاجتها إلى حشد أكبر تأييد دولي في حربها ضد الإرهاب، وهكذا كانت ورقة القاعدة احد أسباب التوافق الأميركي- الفرنسي حيال النزاع في كوت ديفوار، إلا أن الأمر سرعان ما تغير بتغير النظرة الأمريكية للنزاع في كوت ديفوار، فهي ترى فيه فرصة ذهبية لسحب بلد إفريقي جديد من تحت البساط الفرنسي، وتجربتها في السنغال تعزز من فرص نجاحها في كوت ديفوار، كما أن الفرصة مواتية لتحويل الساحة العاجية إلى بوابة عبور لإعادة رسم خارطة جديدة في غرب إفريقيا، تعزز من تنامي الدور الأميركي في ساحات النفوذ الفرنسي التقليدية، وتحسن من صورة أميركا أمام الشعوب الإسلامية من خلال دعم واثارا. والرهان هنا على خلق محور عاجي يمثله الطرف الأقوى واثارا- بيديه وبناء علاقات قوية مع النظام العاجي الجديد،

¹⁵⁴ زيد يحيى المحبشي، المرجع السابق.

¹⁵⁵ فريدة بنداري، المرجع السابق.

¹⁵⁶ خالد حنفي علي، "انهيار السلام في كوت ديفوار"، المرجع السابق، ص. 210.

بالتوازي مع تمكنها من اختراق الساحة العاجية وتآليب المسلمين العاجيين ضد الوجود الاقتصادي الفرنسي، حيث يوجد هناك نحو 600 شركة استثمارية فرنسية تشكل نحو 60 بالمائة من رجال الأعمال الأجانب ولدى واشنطن رغبة كبيرة لإرغامهم على الرحيل، خصوصاً وأنهم في نظر المسلمين العاجيين سبب نهب ثرواتهم، ليحل مكانهم الأميركيون، كمقدمة لخلق محور أميركي جديد في غرب إفريقيا، يضم تحالف واتارا - بيديه ورئيس السنغال الحالي¹⁵⁷.

وفي الأخير ومن خلال ما سبق نجد أن جذور وأسباب النزاع في كوت ديفوار كانت كمحصلة لمجموعة متشابكة من العوامل الداخلية والخارجية الإقليمية منها أو الدولية، كما هو الحال بالنسبة للنزاع في ليبيريا، وهي سمة النزاعات الإفريقية المتفق عليها من قبل الدارسين لها.

المبحث الثاني: تدخل الإيكواس لإدارة النزاع في ليبيريا وكوت ديفوار

ينصرف التدخل المباشر من جانب المنظمات الإقليمية الفرعية إلى عمليات التدخل الإقليمي التي يباشرها تنظيم إقليمي فرعي معين، استنادا إلى قرار صادر عنه ووفقا لأحكام الميثاق الذي يقوم عليه التنظيم على أساسه، أو حسب الترتيبات الإقليمية المتفق عليها وبموجب هذا القرار يتم تشكيل قوات للتدخل باسم التنظيم وتحت رايته تساهم فيها الدول الأعضاء، وتتم عملية التدخل في مراحلها المختلفة تحت إشراف التنظيم، سواء من حيث تعيين قيادة القوات المتدخلة وتحديد مهامها وخطة التدخل، وموعد انتشار القوات وتوزيعها على مواقعها، وكذا موعد وخطة انسحاب القوات، ويفترض كما اشرنا سابقا أن تتم هذه الإجراءات تحت إشراف ومراقبة مجلس الأمن الدولي.

وبعد تطرقنا في المبحث الأول للإطار التكنولوجي للنزاع في ليبيريا وكوت ديفوار ومختلف أسبابه الداخلية والخارجية سوف نتناول في هذا المبحث عملية تدخل الإيكواس ممثلة في قوات الإيكوموق في إدارة النزاعين، حول مقدمات ومبررات التدخل واهم الأدوات والجهود المستخدمة في عملية التدخل وأخيرا تقييم عملية التدخل (أول تدخل وآخر تدخل) في إطار مقارن لتقييم مدى التطور الحاصل في عملية إدارة النزاعات من قبل منظمة الإيكواس.

المطلب الأول: مقدمات التدخل ومبرراته في كل من النزاعين

1 - مقدمات التدخل ومبرراته في ليبيريا:

لقد أدت مجموعة من الظروف والأسباب بمنظمة الإيكواس للتدخل للمرة الأولى في تاريخها في الأزمة الليبيرية، فلقد أدى عدم التدخل الخارجي فضلا عن فشل جهود المصالحة الوطنية التي قام بها بالأساس مجلس الكنائس الليبيري بالتعاون مع بعض الرموز الإسلامية إلى انهيار الأمن والنظام في معظم أنحاء البلاد، خاصة وان الرئيس دو لم يعد يسيطر إلا على العاصمة مونروفيا فقط، ولقد أسفر اندلاع النزاع إلى انهيار الدولة على مدى ما يقرب من سبع سنوات، وقتل في هذه الفترة الألوف، وهرب نحو ثلث الشعب الليبيري إلى الدول المجاورة مما أوجد أزمة لاجئين للدول المجاورة خاصة غينيا وسيراليون وكوت ديفوار¹⁵⁸. فضلا عن بروز مخاوف من انتقال عدوى الحرب ليس إلى هذه الدول فحسب بل إلى سائر دول المنطقة تحت تأثير الظروف الإثنية والدينية المتشابهة، كلهما ظروف ساعدت على تدخل الإيكواس لإدارة النزاع في ليبيريا في ظل عدم وجود معارضة داخلية لتدخل الجماعة باستثناء موقف تايلور. ولقد كان للتنافس النيجيري - الإيفواري - البوركيني دورا هاما في قيام نيجيريا بالضغط على المنظمة من اجل التدخل، على اعتبار أنها كانت تتأثر الجماعة في حينها. وذلك بوضع النزاع على جدول أعمال المنظمة التي عقدت في بانجول 30 ماي من اجل مناقشة اندلاع الحرب¹⁵⁹، كما كانت هناك مخاوف من انتقال عدوى الحرب إلى دول الجوار الإقليمي خاصة سيراليون وغينيا بسبب وجود أزمات داخلية بها. إضافة إلى هذه الأسباب لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا كبيرا لتدخل منظمة الإيكواس وذلك من خلال تبنيها سياسة عدم التدخل واعتبار النزاع في ليبيريا شأن إقليمي داخلي واكتفت بالتحرك لاستصدار قرار من مجلس الأمن بخصوص نشر قوات دولية متعددة الجنسيات تحت قيادة الإيكواس التي قررت هي أيضا إرسال قوات إلى ليبيريا، واكتفت أميركا بالقول إنها ستدعم هذه القوات¹⁶⁰.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية من النزاع فيلاحظ أن ظروف تدخل قوات الإيكواس كانت أفضل بكثير خاصة في ظل وجود دعم كبير لتدخلها على كافة المستويات فلقد كان ترحيب من كافة الفصائل المتنازعة بهذا التدخل، بل أن البلاد شهدت وقف لإطلاق النار بمجرد نزول قوات الجماعة إلى البلاد في 4 أوت 2003م، كما كان هناك شبه اتفاق وتأييد على أهمية تدخل الجماعة من قبل قوى المعارضة الإقليمية (كوت ديفوار وبوركينا فاسو). ويلاحظ أيضا انه كانت هناك حالة من الدعم الدولي للإيكواس تمثلت في صدور قرار مجلس الأمن رقم 1497 في 2 أوت 2003م بشأن تفويض

¹⁵⁸ خالد حنفي علي، ليبيريا..محاولة للفهم، المرجع السابق.

¹⁵⁹ Maj E.V. Onumajuru, Op cit., p. 42.

¹⁶⁰ خالد حنفي علي، ليبيريا..محاولة للفهم، المرجع السابق.

هذه القوات مهمة تطبيق وقف إطلاق النار والقيام بالمراحل الأولى لنزع السلاح وتسريح القوات المتحاربة ودعم الحكومة الجديدة لحين انتشار قوات الأمم المتحدة والتي ستنشر في موعد لا يتجاوز الأول من أكتوبر 2003م¹⁶¹.

ولقد تضافرت كل هذه الظروف والأسباب الداخلية والإقليمية والعالمية لتشكل مقدمات تدخل الإيكواس في النزاع الليبيري عبر مرحلتيه الأولى والثانية.

ولقد لقي تدخل الإيكواس هذا اعتراضا من قبل الدول الراضة للتدخل باعتباره شأنا داخليا، ويلاحظ أن القانون الدولي والمواثيق الدولية والقارية تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا في حالات استثنائية تتعلق بالأساس بمحملات إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، والذي حدث في ليبيريا كان بمثابة حملة إبادة جماعية واسعة النطاق، زاد من خطورتها تعرض أشخاص من دول الجوار للإبادة المتعمدة، ومن ثم فإن هذا التدخل لا يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان الراسخة في القانون الدولي، ومن ناحية ثانية فإن النزاع الليبيري من وجهة نظر بعض المحللين لم يعد نزاعا داخليا، بالنظر إلى تدخل بعض الأطراف الإقليمية به، مما جعله يخرج من الإطار الداخلي إلى الدولي.

كل هذا هو الذي دفع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية إلى عدم الاعتراض على تدخل الإيكواس لإدارة النزاع الليبيري في مرحلتيه وذلك في ظل التنسيق بينهما في عملية الإدارة خاصة في المرحلة الثانية من النزاع.

2 - مقدمات التدخل ومبرراته في كوت ديفوار:

بالرغم من الظروف الصعبة التي مرت بها الجماعة في التدخلات السابقة وخاصة في ليبيريا، إلا أنها وجدت نفسها مدفوعة للتدخل في إدارة النزاع في كوت ديفوار، نظرا لتداخل الأبعاد الإثنية مع الدينية والاقتصادية والجغرافية من ناحية وانعكاس النزاع على دول الجوار من ناحية ثانية، خاصة ليبيريا التي شهدت عودة التوتر من جديد، الأمر الذي دفعها إلى ضرورة إدارة النزاع وتسويته في كوت ديفوار أيضا نظرا لحالة الترابط الناجمة عن التجاور الجغرافي بين البلدين.

¹⁶¹ لمزيد من التفاصيل انظر: موقع الأمم المتحدة، معلومات أساسية حول بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، (تم الاطلاع على الموقع في: 05-01-2012) في:

ففي ظل حكم جبابو ازداد التوتر في البلاد خاصة بعدما اخذ النزاع السياسي أبعاداً أخرى دينية وطائفية، وقد تزامنت هذه التطورات السياسية مع تصاعد حدة الأزمة الاقتصادية وانقسام المؤسسة العسكرية حول تأييد جبابو، وهو ما دفع بعض قيادات الجيش للانقلاب عليه في يناير 2001م، إلا أنها باءت بالفشل، وازدادت حدة التوترات مع رفض واتارا مرشح المعارضة الشمالية المسلم ورئيس حزب الجمهوريين الاعتراف بجبابو، حيث طالب بإعادة الانتخابات التي أجريت - في تقديره - على أسس غير ديمقراطية، وازداد تأزم الموقف أكثر عندما تم تشكيل حكومة وحدة وطنية دون أن يمثل فيها حزب تجمع الجمهوريين، بالإضافة إلى استبعاد واتارا من الانتخابات البرلمانية بحكم صادر عن المحكمة العليا، مما دعا إلى تحريض أنصاره على إسقاط جبابو بالقوة¹⁶².

وفي أعقاب هذا الانقلاب بدأ جبابو جموداً للمصالحة الوطنية في أكتوبر 2001م، وذلك لمعالجة القضايا الخلافية التي تهدد استقرار البلاد، توجت هذه الجهود بعقد منتدى للمصالحة الوطنية في جانفي 2002م ضم كل من جبابو وواتارا ويديه والجنرال جيه، وتم حسم الخلاف حول جنسية واتارا، وذلك عندما صدر حكم قضائي يقر بتمتعه بالجنسية الإيفوارية، وتم في نفس العام تشكيل حكومة وحدة وطنية تضم جميع الأحزاب السياسية الرئيسية¹⁶³.

ورغم التطورات الايجابية السالفة الذكر إلا أن البلاد شهدت حركة تمرد جديدة أدت إلى تقسيم البلاد بين الحكومة والتمرد، وكان الهدف المعلن للمتمردين هو الإطاحة بحكومة جبابو وتنظيم انتخابات جديدة، وكذلك إلغاء القرارات المتعلقة بتسريح بعض الجنود من الخدمة العسكرية الذين جندوا في عهد الجنرال جي، وبعد فشل الانقلاب في تحقيق أهداف المتمردين، استولى المتمرّدون على مدينة بواكيه ثاني أكبر مدينة بعد العاصمة وعدة مدن أخرى مما مكّهم من الاستيلاء على كامل الجزء الشمالي من البلاد¹⁶⁴، مما دعا حكومة أبيدجان لأن تتهم جارتها الشمالية بالتدخل في شؤونها ومساندة المتمردين. وهذا الوضع الجديد في كوت ديفوار أدى إلى قتل المئات من القوات المسلحة والمدنيين بما فيهم الجاليات الموجودة هناك، خاصة البوركينابية والمالية والغينية وغيرها، ولكن أشدها كان في الجالية البوركينابية بحيث قتلوا وشرّدوا بصورة مقصودة ومستهدفة للاعتبارات السابقة الذكر¹⁶⁵، كل هذا في ظل صمت الولايات المتحدة الأمريكية حيث كان كل اهتمامها منصب في حربها

¹⁶² خالد حنفي على، "محنة الديمقراطية في كوت ديفوار"، السياسة الدولية، العدد 151، جانفي 2003، ص.ص. 148-149.

¹⁶³ "النزاعات في إفريقيا (كوت ديفوار نموذجاً)"، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في:

<http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/6/7682/content>

¹⁶⁴ Eric Mvukiyehe and Samii Cyrus, **Laying a Foundation for Peace? Micro-Effects of Peacekeeping in Cote d'Ivoire**, September 2009, p. 05, (Accessed 02/01/2012) in:

https://files.nyu.edu/cds2083/public/docs/unoci/mvukiyehe_samii_unoci090801.pdf

¹⁶⁵ "النزاعات في إفريقيا (كوت ديفوار نموذجاً)"، المرجع السابق.

على العراق، وعدم تحمس فرنسا للتدخل منذ البداية واكتفت بمهمة تأمين رعاياها، وتركت عملية التدخل لمنظمة الإيكواس ومن هنا تحركت الدبلوماسية الإقليمية الرامية لاحتواء النزاع من جديد.

كل هذه الظروف أدت بمنظمة الإيكواس التدخل لإدارة النزاع في كوت ديفوار، حيث عقدت اجتماع قمة طارئ في أكرّا 29 سبتمبر 2002م، تم خلاله الاتفاق على تشكيل فريق اتصال بهدف تشجيع الحوار بين أطراف النزاع. ولم تثر عملية التدخل هذه أية إشكالات قانونية أو سياسية، لأنها تمت بناء على طلب حكومة جابجو المنتخبة، كما أن القرار صدر عن قمة الجماعة بعد التشاور بين أعضائها ووفقاً لمبادئها، فقد اعتبرت الجماعة هذا الانقلاب خرقاً لأحد مبادئ الاتحاد الإفريقي الذي يقضي بعدم الاعتراف بأي نظام يصل إلى الحكم بطريقة غير مباشرة، كما اعتبرت الجماعة أيضاً أن هذا الانقلاب خرقاً لبروتوكولها الخاص بالديمقراطية والحكم الجيد، لذا كان هناك إجماع من قبل رؤساء الدول الأعضاء في الجماعة بضرورة التدخل ونشر قوات لإدارة النزاع في كوت ديفوار، وتدعم هذا الموقف بتأييد دولي من طرف مجلس الأمن الذي اصدر قراره في نوفمبر بتأييد تدخل الجماعة¹⁶⁶.

ما يمكن ملاحظته عن مقدمات التدخل ومبرراته في كل من النزاعين، أن تدخل منظمة الإيكواس جاء نتيجة مجموعة من الظروف، ومن أهمها عدم التدخل الخارجي ممثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، واللذان اعتبرتا النزاع في كل من ليبيريا وكوت ديفوار شأن إفريقي داخلي واكتفتا بالتحرك لاستصدار قرارات من مجلس الأمن بخصوص نشر قوات دولية متعددة الجنسيات تحت قيادة الإيكواس، هذا الدعم الدولي للإيكواس والمتمثل في قرارات مجلس الأمن الدولي إضافة إلى عدم وجود معارضة داخلية لتدخل الجماعة، دفع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية إلى عدم الاعتراض على تدخل الإيكواس لإدارة النزاعين وذلك في ظل التنسيق بينهما في عملية الإدارة، وهذا ما سوف نلاحظه في الأجزاء المتبقية من البحث.

المطلب الثاني: أدوات التدخل وجهود التسوية في النزاعين

1- أدوات التدخل وجهود التسوية في ليبيريا:

عندما تمكنت قوى المعارضة من السيطرة على مونروفيا، أبدت الولايات المتحدة الأمريكية اهتمامها المبدئي بوقف النزاع، إلا أن اهتمامها مجرب الخليج 1990م جعلها تتعامل مع النزاع الليبيري باعتباره شأنًا داخليًا خالصًا، إذ لم تهتم في البداية بتحريك المسألة الليبيرية في مجلس الأمن، واكتفت

بإرسال قوات لإجلاء رعاياها كما وسبق الإشارة إلى ذلك. أما الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية
اكتفتا بإصدار بيانات تطالب فيها بوقف القتال والتفاوض المباشر من أجل تسوية النزاع سلمياً¹⁶⁷.

وفي ظل هذه المواقف الإقليمية والدولية من النزاع الليبيري، سعت منظمة الإيكواس على
العمل من أجل تسوية النزاع بوسائل التسوية السلمية (لجنة الوساطة)، فوضعت النزاع على قائمة
أولوياتها خلال القمة رقم 13 للمنظمة، والتي عقدت في العاصمة الجامبية بانجول في ماي 1990م،
فأصدرت المنظمة قراراً يطالب بوقف إطلاق النار، وإجراء انتخابات حرة وتشكيل لجنة خاسية
خاصة بالوساطة برئاسة جامبيا، تضم كل من: جامبيا، نيجيريا، غانا، مالي، توجو¹⁶⁸. ويعني ذلك أن
الإيكواس لجأت أولاً إلى الوسائل الدبلوماسية لإدارة وتسوية النزاع الليبيري، إلا أن اعتراض تايلور
على عمل اللجنة جعل الإيكواس تفكر في أدوات التسوية العسكرية والمتمثلة في إرسال قوات
عسكرية لحفظ السلم في ليبيريا، وذلك وفق ما تنص عليه بروتوكولاتها الدفاعية والأمنية، وبالفعل
تشكلت تلك القوة، والتي عرفت باسم الإيكوموق. وقد حددت الإيكواس مهام قوات الإيكوموق في
تأكيد الالتزام بوقف إطلاق النار، واستعادة القانون والنظام وإقامة حكومة انتقالية مؤقتة، وخلق
الظروف الضرورية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في البلاد، إلا أن تايلور رفض وقف إطلاق النار،
مما أخرج قوات الإيكوموق التي لم تتمكن من إدخال عناصر الحكومة المؤقتة التي شكلها المؤتمر
الوطني لكل الليبيريين، والذي عقد في بانجول في 30 ماي 1990م، وهو ما جعلها حكومة منفى
تعمل من جامبيا. وإزاء ذلك الوضع بدأت نيجيريا تتخلى عن فكرة الإجماع داخل الإيكواس وأخذت
تتحرك بمفردها، فأعلن الرئيس النيجيري آنذاك إبراهيم بانبانجيدا وضع قوات الإيكوموق تحت قيادة
بلاده، واستبدال قائدها الغاني بقائد نيجيري.

وقد تطورت مهام قوات الإيكوموق في ليبيريا اثر الهجوم الذي شنته قوات تايلور ضدها*، إذ
تحولت مهمتها من قوات لحفظ السلام إلى قوات لفرض السلام، بمعنى الاستعداد لقتال المتمردين
ضد الحكومة المؤقتة إذا تطلب الأمر، خاصة بعد توسيع قاعدة المشاركة والتي أعطت مصداقية أكبر
لقوات الإيكوموق من ناحية فضلاً عن إحداث حالة من التوازن النسبي بين الأنجلوفون
والفرانكفون، وبالفعل قامت قوات الإيكوموق بدفع قوات تايلور خارج العاصمة وهو ما مكن

¹⁶⁷ محمد مصطفى شحاته، "أبعاد الحرب الأهلية في ليبيريا"، السياسة الدولية، العدد 102، جانفي 1991م، ص.ص. 221.220.
¹⁶⁸ Maj E.V. Onumajuru, Op cit., p. 42.

* عرف هذا الهجوم باسم عملية الأخطبوط أكتوبر 1992م، ومن هنا حدث تغير في منهجية عمل قوات الإيكوموق، وذلك من خلال
تقسيم العمل وتوسيع قاعدة المشاركة حيث وافقت الجماعة على تشكيل لجنة خماسية أخرى تتشكل من: السنغال، كوت ديفوار، جامبيا،
غينيا بساو، توجو. وبالفعل لعبت هذه اللجنة منذ تشكيلها دوراً هاماً في استضافات اجتماعات ياما ساكرو وجنيف، ونظراً للرغبة في
توسيع قاعدة التشاور داخل المنظمة (دول أنجلوفونية+دول فرانكفونية) تم تشكيل لجنة مشتركة عرفت باسم مجموعة التسعة تضم في
عضويتها (نيجيريا، كوت ديفوار، جامبيا، غانا، السنغال، توجو، غينيا، بنين، بوركينافاسو) انظر:

Ademola Adeleke, Op cit., p.p. 580.581.

الحكومة المؤقتة من السيطرة عليها. وفي ظل هذه الأوضاع سعى مجلس الأمن إلى دعم جهود الإيكواس فأصدر المجلس القرار رقم 877 في 19 نوفمبر 1992م الذي أكد فيه على مشروعية تدخل الإيكواس، كما فرض حظر شامل على تصدير السلاح إلى ليبيريا¹⁶⁹. وقد ساعد ذلك قوات الإيكوموق على إحراز المزيد من الانتصارات، مما اضطر تايلور إلى الموافقة على توقيع اتفاق كوتونو للسلام في بنين في 18 جويلية 1993م، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والإيكواس. وقد تمثلت أهم بنود الاتفاق في وقف إطلاق النار ونزع سلاح الفصائل المتحاربة وتشكيل حكومة انتقالية تمثل الأطراف الرئيسية للنزاع، وذلك حتى يتم تشكيل حكومة منتخبة ومجلس تشريعي في سبتمبر 1994م¹⁷⁰. وفي محاولة لتنفيذ بنود اتفاق كوتونو اصدر مجلس الأمن القرار رقم 866 في 22 سبتمبر 1994م، والذي أقر فيه إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في ليبيريا الإينوميل (UN Observer Mission in Liberia (UNOMIL)، وتعتبر هذه البعثة الأولى من نوعها التي تقيمها الأمم المتحدة بالتعاون مع بعثة لحفظ السلام تابعة لمنظمة أخرى هي الإيكواس، غير انه كانت هناك بعض العقبات التي واجهت تنفيذ اتفاق كوتونو، ومن أهمها مسألة نزع السلاح، ولذا تم توقيع اتفاق آخر في 20 أوت 1995م عرف باسم اتفاق أبوجا، الذي ينص على وقف إطلاق النار وتشكيل حكومة مؤقتة تقود البلاد إلى انتخابات ديمقراطية وتشريعية خلال عام، بالإضافة إلى تشكيل مجلس رئاسي للبلاد يضم نائب مسلم للرئيس وآخر مسيحي ورئيس برلمان مسلم، وقيام قوات الإيكوموق بنزع سلاح الفصائل المتحاربة¹⁷¹.

ورغم التحديات التي واجهت تنفيذ اتفاق أبوجا، إلا أن الإيكواس اعتبرت أن هذا الاتفاق سيظل هو الإطار القانوني الأنسب للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الليبيري، وقد وضعت المنظمة جدولا زمنيا لتنفيذ الاتفاق، ينتهي بإجراء انتخابات رئاسية في جويلية 1997م، وقد أجريت الانتخابات بالفعل وأسفرت عن فوز تايلور برئاسة البلاد¹⁷².

¹⁶⁹ Maj E.V. Onumajuru, Op cit., p. 43.

¹⁷⁰ احمد فاضل يعقوب، " دور منظمة الإيكواس في حل أزمة ليبيريا "، السياسة الدولية، العدد 118، أكتوبر 1994م، ص.ص. 154-153.

¹⁷¹ صلاح سالم، " الحرب الأهلية في ليبيريا وإمكانات التسوية السياسية "، السياسة الدولية، جويلية 1999م، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=218500&eid=478>

¹⁷² خالد حنفي علي، ليبيريا..محاولة للفهم، المرجع السابق.

وما يمكن ملاحظته من تدخل منظمة الإيكواس لإدارة وتسوية النزاع في ليبيريا في الفترة التي سبقت إجراء الانتخابات ما يلي:

- غلبة وسائل التسوية السياسية (لجان الوساطة) على الوسائل العسكرية، بالرغم من حصول قوات الإيكوموق على تفويض باستخدام القوة لفرض السلام.
- أن معظم الاتفاقيات التي تم التوصل إليها فشلت بالرغم من مشاركة معظم الفصائل بها، لأن هؤلاء كانوا يحاولون استغلالها من أجل الوصول إلى الرئاسة أو استئناف الحرب.
- أن جهود منظمة الإيكواس لم تنجح بسبب غياب الدعم الخارجي، وعندما تم توفيره - بالرغم من قلته- نجحت المنظمة في نزع أسلحة الفصائل وإجراء الانتخابات.

وبالرغم من انتهاء عملية حفظ السلام في فيفري 1998م، إلا أن قوات الإيكوموق ظلت مرابطة في البلاد بموجب اتفاق مع تايلور من أجل المساهمة في بناء قدرات البلاد في مجال حفظ السلام والأمن، لكنها انسحبت في أكتوبر 1999م بسبب تبادل الاتهامات بينها وبين حكومة تايلور، حيث اتهمته الجماعة بتأجيج النزاع في سيراليون، والمشاركة في نهب ثرواتها من الماس وتهريبه عبر ليبيريا لصالح المتمردين السيراليونيين بقيادة سنكوج. وفي المقابل اتهم تايلور قوات الإيكوموق بالتدخل في شؤون بلاده، ومساندتها للقوى المعارضة له، وكذا باستخدامها أراضي ليبيريا لشن هجمات على قوات "الجبهة الثورية المتحدة الحليفة له في سيراليون. وفي ظل تلك الاتهامات المتبادلة وبالنظر إلى فشل حكومة تايلور في تنفيذ وعودها بتحقيق الاستقرار والأمن السياسي والاقتصادي في البلاد، وانسحاب قوات الإيكوموق في يوليو 1999م، كلها أسباب أدت إلى اندلاع القتال بين حكومة تايلور و"جبهة الليبيريين المتحدين من أجل المصالحة الوطنية" المعروفة اختصاراً باسم "لورد". ودخول البلاد في المرحلة الثانية من النزاع¹⁷³.

ونفس الشيء بالنسبة للمرحلة الثانية من النزاع عملت الإيكواس على تكثيف الجهود الدبلوماسية، ففي أوائل 2003م ومع تولي رئيس غانا جون كوفور رئاسة الجماعة، عمل بالتنسيق مع سكرتارية الجماعة على استضافة محادثات السلام بمشاركة حركتي لورد وموديل والحكومة، ولقد أسفرت هذه الجهود عن التوصل لاتفاق أكرأ الأول لوقف إطلاق النار (17 جوان 2003م) والذي كان من أهم بنوده الإعلان عن وقف إطلاق النار، وتشكيل فريق تحقيق مشترك بقيادة الجماعة

¹⁷³ محمد عاشور، تايلور من الرئاسة إلى المنفى، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في:

(يتكون من ممثلين اثنين عن الأطراف الثلاثة فضلا عن ممثلين عن الاتحاد الإفريقي، جماعة الاتصال الدولية، الأمم المتحدة) تكون مهمته التحقق من وقف إطلاق النار تمهيدا لنشر القوات الدولية مع الاتفاق على إنشاء وانتشار قوات حفظ سلام، والتزام الجميع التعاون معها، وتشكيل حكومة جديدة مع استبعاد تايلور منها¹⁷⁴.

وفي ظل رفض تايلور التنحي واستمرار القتال إلى جانب أسباب أخرى أدت إلى تدخل الإيكواس بالتنسيق مع الأمم المتحدة، واتخاذها قرارا بإرسال قوات تابعة لها إلى البلاد وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار، وسعيها منها لوقف الاقتتال قامت الجماعة بإجراء اتصالات مع أطراف النزاع أسفرت في النهاية عن توقيع اتفاق أكرأ الثاني (20 أوت 2003م) وهو الاتفاق الذي لقي ترحيب زعماء المعارضة، وكذلك الترحيب بقوات السلام التابعة للأمم المتحدة وهو ما تم تفسيره بأنه إيدان بانتهاء الحرب الأهلية في البلاد¹⁷⁵.

2 - أدوات التدخل وجهود التسوية في كوت ديفوار:

لقد أدت ظروف الجماعة خاصة من الناحية العسكرية بعد اضطرارها لإرسال قوات تابعة لها إلى ليبيريا في إطار قوات الإيكوميل عام 2003م لحين قدوم القوات الدولية، إلى محدودية مشاركتها فيما يتعلق بإرسال قواتها إلى كوت ديفوار، لكنها عملت على تعويض ذلك من خلال التركيز على الوسائل الدبلوماسية، والطلب من الأمم المتحدة القيام بالمهام العسكرية، أو بمعنى أدق إرسال قوات حفظ السلام للمنطقة للقيام بعمليات حفظ السلام، على أن تعمل قوات الجماعة في إطارها، وقد نتج عن ذلك مزيدا من التنسيق بين الجماعة والقوات الدولية نفس الأمر فيما يتعلق بالتنسيق على المستوى الدبلوماسي مع الاتحاد الإفريقي، الأمر الذي أدى إلى عدم حدوث مشكلات بين الأطراف المتدخلة، على عكس ما حدث في ليبيريا.

ولقد سعت الإيكواس منذ وقوع الانقلاب الثاني ضد جاجبو 2002م إلى إدارة النزاع وتسويته بمختلف الوسائل الدبلوماسية وحتى العسكرية من خلال تدخل قوات الإيكوموق، فالبداية كانت بعقد قمة طارئة في أكرأ سبتمبر 2002م تم خلاله الاتفاق على تشكيل فريق اتصال بهدف تشجيع الحوار بين أطراف النزاع، وقد نجحت جهود هذا الفريق في إقناع الحكومة والحركة الوطنية لكوت ديفوار بتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار بينهما في 17 أكتوبر 2002م، كما نجحت

¹⁷⁴ لمزيد من التفاصيل انظر: موقع الأمم المتحدة، معلومات أساسية حول بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، المرجع السابق.
¹⁷⁵ Maj E.V. Onumajuru, Op cit., p. 47.

الإيكواس في إقناع ممثلي الطرفين بالاجتماع في لومي في 31 أكتوبر 2002م وتوقيع اتفاق للسلام، تعهدت بموجبه الحكومة والحركة بالالتزام بوقف إطلاق النار المبرم بينهما، والحفاظ على السلامة الإقليمية للبلاد، واحترام مؤسسات الدولة، وضمان حقوق الإنسان¹⁷⁶، كما تعهدت الحكومة بإصدار قانون يضمن إطلاق سراح السجناء من العسكريين والسماح بعودة الجنود من المنفى وتعديل الدستور وعقد انتخابات جديدة، وذلك وفق اتفاق ليناس-ماركوسي*، غير أن المحادثات قد توقفت بسبب إصرار المتمردين على استقالة جبابو، وفي المقابل أصرت

الحكومة على نزع سلاح المتمردين. وفي أكتوبر 2002م عقدت لجنة الدفاع والأمن التابعة للإيكواس اجتماعاً تم خلاله التوصية بنشر قوة تابعة للمنظمة في كوت ديفوار، على أن تشمل ولاية القوة: مراقبة وقف مقترح لإطلاق النار، وإخراج المتمردين من المناطق التي يسيطرون عليها ونزع أسلحتهم، وعندما تم التوصل إلى اتفاق وقف إطلاق النار، كانت قوة الإيكواس لم تشكل بعد. وهنا طلب جبابو من فرنسا نشر قوة لمراقبة وقف إطلاق النار، وقد استجابت فرنسا لمطلبه ونشرت جزء من قواتها التي كانت متمركزة في كوت ديفوار في إطار "عملية ليكورن" التي تأتي ضمن ترتيبات دفاعية ثنائية بين فرنسا وكوت ديفوار، وقد تقرر أن تستمر القوة الفرنسية -التي وصل قوامها في نهاية مارس 2003م إلى 3900 جندي- في عملها حتى يتم نقل مسؤوليتها تدريجياً للقوة التابعة للإيكواس، على أن تواصل القوة الفرنسية توفير قدرة الرد السريع لدعم قوة الإيكواس. وفي نوفمبر 2003م أجرت الإيكواس استطلاعاً للموقف السياسي والأمني في كوت ديفوار، بعدها قرر قادة دول الإيكواس خلال اجتماعهم في داكار في 18 ديسمبر 2002م نشر قوة لحفظ السلام تابعة للمنظمة في كوت ديفوار بحلول 31 ديسمبر 2002م¹⁷⁷، وقد تم تعيين العميد بابا خليل فول، السنغالي الجنسية رئيساً لهذه القوة، والنيجيري راف اويتشوه ممثلاً خاصاً للأمين التنفيذي للإيكواس في كوت ديفوار، كما أكدت كل من السنغال وغانا والتوجو والنيجر وبنين مشاركتها في القوة المقترحة. وفي جانفي 2003م بدأ انتشار قوات الإيكواس و التي عهد إليها برصد وقف إطلاق

¹⁷⁶ فريدي بنداري، المرجع السابق.

* بدعوة من رئيس الجمهورية الفرنسية انعقد مؤتمر ماندة مستديرة للقوى السياسية الإيفوارية في ليناس - ماركوسي في الفترة من 15 إلى 23 جانفي 2003. ولقد اعتمد هذا الاجتماع اتفاق مصالحة، ضم الاجتماع الأحزاب التالية: الجبهة الشعبية الإيفوارية، وحركة قوى المستقبل، وحركة العدالة والسلام، والحركة الوطنية لكوت ديفوار، والحركة الشعبية الإيفوارية للغرب الكبير، والحزب الديمقراطي الإيفواري، وحزب العمل الإيفواري، وحزب تجمع الجمهوريين، والاتحاد الديمقراطي للمواطن، وحزب الاتحاد من أجل الديمقراطية ومن أجل السلام في كوت ديفوار. ومسيرين عينتهم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والإيكواس. وقدم كل وفد من الوفود تحليله للحالة في كوت ديفوار وطرح مقترحات تهدف إلى استعادة الثقة والتغلب على الأزمة. ويفضل الرؤيا التي طرحتها الوفود، تسنى للمؤتمر أن يوحد المواقف ويتوصل إلى توافق الآراء حول ضرورة وقف إطلاق النار الذي أمكن تحقيقه وضمانه بنشر قوات الإيكواس تساندها القوات الفرنسية، الحفاظ على السلامة الإقليمية لكوت ديفوار واحترام مؤسساتها، واستعادة سلطة الدولة. ويقرر المؤتمر إنشاء لجنة لمراقبة تنفيذ اتفاقات باريس المتعلقة بكوت ديفوار تكون مسؤولة عن ضمان التقيد بالالتزامات المقطوعة. للتفاصيل أكثر حول الاتفاق انظر: "الرسالة الموجهة لمجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى المم المتحدة"، 27 جانفي 2003، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/226/19/PDF/N0322619.pdf?OpenElement>

¹⁷⁷ فريدي بنداري، المرجع السابق.

النار بين الأطراف المتنازعة من خلال تأمين المناطق الواقعة تحت مسؤوليتها، وكسب ثقة هذه الأطراف من اجل تسهيل عملية الإدارة والتسوية.

وقد واجهت قوات الإيكواس عددا من المشكلات كان أهمها حسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مشكلة التمويل التي تعرقل عمليات قوات الجماعة في كوت ديفوار، وهو ما أثار قلقا بشأن قدرة الجماعة على إدامة وجودها في كوت ديفوار، وهو أمر مقلق للغاية حسب تعبيره، خاصة بالنظر إلى تنامي خطر تدهور الأوضاع الأمنية بشكل أكبر¹⁷⁸.

وهكذا تراوحت أدوات التدخل وجهود التسوية التي قامت بها الإيكواس في ليبيريا وكوت ديفوار بين جهود التسوية السياسية عن طريق الدبلوماسية والوساطة، وذلك من خلال الأجهزة المنوطة بذلك (لجنة الاتصال، مجلس الوساطة والأمن بمستوياته الثلاث، لجنة الدفاع والأمن، مبعوث السكرتير الخاص)، وجهود التسوية العسكرية بمشاركة في عمليات حفظ وفرض السلام من خلال قوات الإيكوموق، وذلك بالتنسيق مع المنظمات والدول المعنية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي من جهة وفرنسا من جهة ثانية بالنسبة للنزاع في كوت ديفوار.

المطلب الثالث: تقييم عملية إدارة النزاعين

1 - تقييم عملية إدارة النزاع في ليبيريا

على الرغم من أن الإيكواس تمكنت من تحقيق العديد من النجاحات في تدخلها لإدارة وتسوية النزاع الليبيري مثل التوصل إلى العديد من اتفاقيات السلام بين الفصائل المتحاربة والمشاركة في تنفيذ هذه الاتفاقيات ونزع سلاح أطراف النزاع وتنظيم عمل منظمات الإغاثة، إلا أن عملية تدخلها لإدارة النزاع أثارت كثيرا من الجدل، خاصة فيما يتعلق بمدى مشروعيتها التدخل، وأسلوب عملية إدارة النزاع، وجهود التسوية.

فبالنسبة لمدى مشروعيتها تدخل الإيكواس، يرى المحللون أن ذلك التدخل كان مشروعاً، وأنه يستمد مشروعيته من ميثاق الأمم المتحدة، ومن قواعد القانون الدولي أيضاً. فالأمم المتحدة أجازت تدخل الإيكواس وأضفت المشروعية عليه، حيث اصدر مجلس الأمن العديد من القرارات والبيانات تتعلق بالنزاع الليبيري، وقد تضمنت العديد من الفقرات التي تعبر عن تأييد المجلس لتدخل

¹⁷⁸ "التقرير الثاني للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار المقدم لمجلس الأمن"، 04 نوفمبر 2003، ص. 11، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في:

الإيكواس ودعمه سياسيا وعسكريا وماديا، بل أن الأمم المتحدة أنشأت بعثة لمراقبة وقف إطلاق النار في ليبيريا بالتعاون مع الإيكواس وذلك في سابقة هي الأولى من نوعها¹⁷⁹. ونفس الأمر بالنسبة لمنظمة الوحدة الإفريقية التي أيدت أيضا تدخل الإيكواس، وأقرت انه لا يمثل انتهاكا لميثاقها.

ومن الناحية القانونية، يرى المحللون أن القانون الدولي يجيز تدخل الإيكواس باعتباره تدخلا إنسانيا، استهدف وقف الكارثة الإنسانية واسعة النطاق التي نجمت عن النزاع*، والتي لا تتفق مع مبادئ حقوق الإنسان الراسخة في القانون الدولي.

أما عن عملية إدارة الإيكواس للنزاع، فقد شابها الكثير من أوجه القصور، فنلاحظ غياب جهود الدبلوماسية الوقائية، ولعل ذلك يرجع إلى عدم وجود نظام الإنذار المبكر، وبعد اندلاع النزاع تم نشر قوات الإيكوموق بشكل سريع في 24 أوت 1990م، وذلك بعد 17 يوما فقط من صدور قرار نشرها، قبل أن تستكمل الدول المشاركة في القوة استعدادها للتدخل، وكان حجم القوة المتدخلة عند بداية نشرها حوالي 3 آلاف جندي فقط، وهو حجم غير كافي لمواجهة القوات المتمردة، الأمر الذي جعل الإيكوموق لم تتمكن من بسط سيطرتها على البلاد في بداية النزاع. إضافة إلى الانقسامات بين دول الإيكواس الأنجلوفونية والفرانكفونية حول التدخل في النزاع، وكذا حول الموقف من أطراف النزاع. إذ أكدت بوركينافاسو وكوت ديفوار والسنغال أن تدخل قوات الإيكوموق كان مدفوعا برغبة نيجيريا في الهيمنة الإقليمية، كما رفضت مالي وتوجو المساهمة بقواتها المسلحة في إطار الإيكوموق رغم أن الدولتين كانتا من أعضاء لجنة الوساطة التي تشكلت لبحث سبل تسوية النزاع، وقد انعكست تلك الانقسامات على الموقف من أطراف النزاع. ولقد كان الدور النيجيري في ظل هذه الظروف هو الأبرز بين الدول المتدخلة، فعندما وصل النزاع إلى ذروته فان عدد القوات النيجيرية قد بلغ نحو 15 ألف مقاتل، فضلا عن أنها ساهمت بالجانب الأكبر من السفن البحرية والطائرات الهجومية، كما كانت الخسائر البشرية النيجيرية هي الأكبر بين الدول المتدخلة.

¹⁷⁹ لمزيد من التفاصيل انظر: موقع الأمم المتحدة، معلومات أساسية حول بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، المرجع السابق.

* أودت الحرب الأهلية في ليبيريا بحياة حوالي 150 000 شخص - معظمهم من المدنيين - وأدت إلى انهيار كامل للقانون والنظام. كذلك أدت إلى تشريد الألوف من الأشخاص داخليا وعبر الحدود مما أسفر عن عدد من اللاجئين في البلدان المجاورة وصل إلى حوالي 850 000 لاجئ. ومع بداية المرحلة الثانية من النزاع وقعت المئات من الوفيات. انظر: المرجع نفسه.

ويلاحظ أن قوات الإيكوموق انتقلت من مهام حفظ السلام إلى محاولة فرض السلام بعد أن منحها مجلس الأمن التفويض بذلك وبعد أن أثبتت تجربة الإيكوموق لحفظ السلام عدم ملائمتها بشكلها التقليدي (تدخل قوات محايدة بين المتحاربين من أجل القيام بصورة أساسية بمهام الشرطة أو الإشراف على وقف إطلاق النار) في توفير البيئة المواتية لتسوية النزاعات، وأنه من الأفضل الجمع بين أسلوب فرض السلام والقدرة على فرض الإذعان للاتفاقيات الموقعة من ناحية، وحفظ السلام من ناحية ثانية¹⁸⁰، إلا أن هذا التحول جعل قوات الإيكوموق طرفاً من أطراف النزاع، كما عرضها لهجمات قوات تايلور بشكل مستمر. وهنا تثير قضية قبول أطراف النزاع لتدخل الإيكوموق، حيث أن رفض تايلور لتدخل تلك القوات قد جعله يناصبها العداء، ويتهمها بأنها متحيزة وأنها قوات غازية تسعى لخلق نظام تابع في ليبيريا ونهب ثروات البلاد¹⁸¹. وبالنسبة لدور الإيكوموق في نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم في الجيش والمجتمع، فإنه برغم النص في اتفاق أبوجا على تلك المسائل، ورغم تحديد عقوبات على قادة الجماعات المتنازعة اللذين لا يلتزمون بنزع السلاح والتسريح، إلا أن دور الإيكوموق كان محدوداً في هذا الصدد، نظراً للصعوبات التي واجهتها، والتي من أهمها عدم تعاون قادة الجماعات المتنازعة بشكل كافي مع الإيكوموق وعدم تسليمهم لكل الأسلحة والتي كانوا يستخدمونها كأوراق ضغط خلال تلك المفاوضات، فضلاً عن هروب أعداد من المقاتلين إلى دول الجوار وعدم رغبتهم في تسليم أسلحتهم، ومن ناحية أخرى وقفت الصعوبات المالية و اللوجيستية حائلاً دون نجاح مهام الإيكوموق في هذا الصدد.

وفيما يخص تسوية النزاع، فإن قوات الإيكوموق قد نجحت في إيقاف القتال وإجراء انتخابات رئاسية حرة، إلا أنها لم تعالج جذور النزاع، مما أدى إلى تجددته مرة أخرى بعد انسحاب قوات الإيكوموق في جويلية 1999م، حيث اندلع القتال هذه المرة كما اشرنا سابقاً بين الحكومة الليبيرية وجبهة الليبيريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية، بسبب ممارسات تايلور السلطوية، وفشله في إدارة الخلافات السياسية في البلاد أو احتواء القوى المعارضة له. والجدير بالذكر أن تجدد النزاع قد اضطر قوات الإيكواس إلى التدخل مرة أخرى في ليبيريا بدعم ومساندة القوات الأمريكية والتنسيق مع القوات الأممية، وذلك عن طريق نشر قوة قوامها 3500 جندياً في العاصمة والمناطق المحيطة، وقد تمكنت هذه القوات من تهدئة الأوضاع الأمنية في البلاد، والمساهمة في إنجاح التوقيع على اتفاق أكرّا في 18 أوت 2003م والذي نص على نقل السلطة من الحكومة الانتقالية إلى حكومة وحدة وطنية في 13 أكتوبر 2003م.

¹⁸⁰ George Klay Kieh, « international organization and peacekeeping in Africa » in Karl Magyar and Earl Morgan(eds) peacekeeping in Africa : Ecomog in Liberia, Op cit., p. 39.

¹⁸¹ صلاح سالم، المرجع السابق.

وهكذا يمكن القول بان تدخل الإيكواس لإدارة النزاع في ليبيريا حقق نجاحات على مستوى عقد العديد من اتفاقيات السلام و العمل على مراقبة تنفيذها، إلا أن هذه النجاحات بدأت تتقلص خاصة بعدما تحولت مهام قوات الإيكوموق من مهام حفظ السلام إلى فرضه، ويرجع ذلك بسبب حداثة التجربة حيث يعتبر التدخل في ليبيريا أول تدخل تقوم به الإيكواس في المنطقة إضافة إلى الأسباب السابقة الذكر، كلها شكلت عقبات رئيسية لعملية إدارة الإيكواس للنزاع.

2 - تقييم عملية إدارة النزاع في كوت ديفوار

بداية يعتبر تدخل الإيكواس لإدارة النزاع في كوت ديفوار أمرا مشروعا من الناحية القانونية لأنه تم بناء على طلب الحكومة المنتخبة وبموافقتها أيضا، كما أن قرار التدخل صدر عن قمة الإيكواس بعد التشاور بين أعضائها و وفقا لميثاقها، وذلك من اجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد والحد من انتشار الآثار الإقليمية للنزاع، خاصة فيما يتعلق باللاجئين، كما حضي التدخل بتأييد التنظيم العالمي والإقليمي مثلا في الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي على الترتيب، وكانت هناك ترتيبات لتنسيق التعاون بين هاتين المنطقتين والإيكواس في عملية إدارة النزاع في كوت ديفوار.

فبالنسبة للأمم المتحدة عرضت الإيكواس النزاع على مجلس الأمن لبحث انسب السبل لتسويته سلميا*، وشارك ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لغرب إفريقيا في الاجتماعات التي أسفرت عن توقيع اتفاق ليناس- ماركوسي، كما شارك ممثل المنظمة في لجنة مراقبة تنفيذ الاتفاق، وبعثت الأمم المتحدة فريقا لتقييم الأوضاع في كوت ديفوار، واقترح انسب السبل لتنفيذ اتفاق السلام بالتعاون مع قوات حفظ السلام التابعة للإيكواس، كما نشر مجلس الأمن في 4 جويلية 2003م فريقا من ضباط الاتصال في مقر بعثة الإيكواس من اجل التنسيق بين الأمم المتحدة والإيكواس¹⁸².

وبالنسبة للتنسيق مع الاتحاد الإفريقي، طالبت الإيكواس الاتحاد بتكثيف جهوده في عملية إدارة النزاع في كوت ديفوار، وفي هذا الإطار شارك ممثلو الاتحاد في الفريق الذي شكلته الإيكواس لمتابعة تطورات النزاع و العمل على تسويته، كما ساهم الاتحاد في جهود الوساطة من اجل التوصل

* اعتمدت الجماعة في إدارتها للنزاع بصورة كلية على وسائل التسوية السلمية، دون التسوية العسكرية القسرية، بل لم تقم حتى بفرض عقوبات اقتصادية كما فعلت بالنسبة للنزاع في ليبيريا، ولعل ذلك يرجع بالأساس إلى ضآلة حجم قواتها من ناحية، فضلا عن مشكلة التمويل من ناحية ثانية، كما يلاحظ أن اقتصار جهودها الدبلوماسية -خاصة لجنة الاتصال- على الاتصال بالنظام فقط وعدم الاتصال بقوى التمرد كاد أن يفشل المفاوضات. انظر: بدر حسن احمد شافعي، المرجع السابق، ص.ص. 423.422.

¹⁸² للتفاصيل أكثر انظر "التقرير الأول للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار"، 8 أوت 2003، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/588/76/IMG/N0358876.pdf?OpenElement>

إلى اتفاق وقف إطلاق النار وشارك ممثل الاتحاد في الاجتماعات التي أسفرت عن توقيع اتفاق السلام وفي لجنة مراقبة هذا الاتفاق.

وما يمكن ملاحظته عن جهود التسوية السلمية في عملية إدارة النزاع، أن جهود الدبلوماسية الوقائية لم يكن لها دور في تفادي النزاع أو المنع من تصعيده، بسبب عدم وجود شبكة للإنذار المبكر من ناحية وعدم اكتمال الهياكل المؤسسية لآلية الجماعة الخاصة بمنع وتسوية وإدارة وحفظ السلام من ناحية ثانية.

حيث كانت جهود حفظ السلام هي المسيطرة على عملية الإدارة، مع غياب شبه كامل لمهام فرض السلام، على العكس ما حدث في ليبيريا حيث تدخلت قوات الإيكوموق لحفظ وفرض السلام معاً، ويرجع ذلك بالأساس إلى انشغال الجماعة بنزاعات أخرى خاصة المرحلة الثانية من النزاع في ليبيريا، فضلاً عن ضعف قدراتها التسليحية وقلة عددها، وقد انعكس ذلك على كفاءتها في عمليات حفظ السلام ذاتها، إذ كانت هذه الكفاءة ضعيفة إلى حد كبير بسبب استمرار احتفاظ كل طرف من أطراف النزاع بأسلحته، ومن ثم تعرض اتفاقيات وقف إطلاق النار لخروقات مستمرة، وكان يفترض أن تتحول مهام قوات الجماعة إلى مهام فرض السلام، تماماً كما فعلت فرنسا عندما تعرضت قواتها لهجوم من قبل قوات جاجبو (نوفمبر 2003)، ونظراً للأسباب السابقة الذكر وانشغال منظمة الإيكواس بالنزاع الثاني في ليبيريا كلها أمور ساهمت في عدم قيامها بمهام فرض السلام بالرغم من حصولها على تفويض مجلس الأمن في هذا الشأن.

إلا أن ذلك لا يعني أن الجماعة فشلت تماماً في عملية حفظ السلام، وإنما نجحت في بعض الأحيان في تجنب تصعيد النزاع بعد توقيع اتفاقيات وقف إطلاق النار.

الخاتمة

تطرقت هذه الدراسة إلى دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات في إفريقيا، مع التركيز على نموذج منظمة الإيكواس ونظامها الأمني الجماعي في غرب إفريقيا، وقد سمح ذلك بتحديد المفاهيم الأساسية للدراسة، سواء تعلق الأمر بالمنظمة العالمية والإقليمية والإطار القانوني المنظم للعلاقة بينهما، أو بمفهوم إدارة النزاعات وعلاقته بالمفاهيم ذات الصلة، فضلا عن الآليات المؤسسية لإدارة النزاعات في إطار المنظمة القارية، والمنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا، وصولا إلى المقاربة الإقليمية لإدارة النزاعات في غرب إفريقيا والمجسدة في منظمة الإيكواس ومختلف آلياتها الأمنية والدفاعية ودورها في إدارة وتسوية النزاعات في المنطقة مع التركيز على النزاع في ليبيريا وكوت ديفوار. وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة في:

- إن منظمة الإيكواس عند تأسيسها عام 1975م كانت أكثر اهتماما بجوانب التنمية والتكامل الاقتصادي، حتى أن اتفاقية لاجوس المؤسسة لها لم تنص على التعاون الإقليمي في مجال الأمن والسلام، إلا أن إدراك قادتها بأن التنمية والتكامل الاقتصادي لن يتحققا إلا في بيئة آمنة ومستقرة، لذا تم توقيع بروتوكولي عدم الاعتداء والمساعدة الجماعية في مسائل الدفاع، واللذان ركزا على الجوانب الأمنية بمفهومها الضيق، لكن مع نهاية الحرب الباردة وما صاحبها من نزاعات داخلية وفيما بين الدول الأعضاء كانت الحاجة إلى آلية لمنع وقوع هذه النزاعات من الأساس، فظهرت آلية منع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلام والأمن 1999م، حيث برز الحديث عن مفاهيم الحكم الجيد والديمقراطية وحقوق الإنسان، وأهمية ذلك في تحقيق الأمن والسلم والاستقرار في الإقليم.

- تعتبر منظمة الإيكواس من أولى المنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا التي عملت على تطبيق نظام الأمن الجماعي مقارنة بالمنظمات الفرعية الأخرى، ما سمح لها بالتدخل في إدارة وتسوية العديد من النزاعات الواقعة في إقليم غرب إفريقيا، خاصة في ظل تراجع الاهتمام الدولي بالتدخل لإدارة النزاعات في إفريقيا مع نهاية الحرب الباردة وخاصة الداخلية منها، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى للدراسة.

- إن حداثة تجربة الإيكواس في التدخل لإدارة النزاعات في الإقليم جعلها تعتمد في كثير من الحالات على وسائل التسوية السلمية (لجان الوساطة) من خلال القيام بمهام حفظ السلام، ولم يتم إستخدام فرض السلام إلا في بعض الحالات، وبالرغم من نجاحها في ذلك إلا أن هذا أثار حفيظة باقي الدول مما جعلها تفضل أسلوب حفظ السلام الذي يتناسب مع إمكانياتها التسليحية واللوجيستية، والتنسيق مع منظمة الوحدة الإفريقية أو الأمم المتحدة في حالات فرض السلام.

- إن المنظمة لم تنجح في احتواء النزاعات قبل حدوثها، من خلال استخدام أساليب الدبلوماسية الوقائية، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم وجود نظام الإنذار المبكر في حالة النزاع الليبيري، أو عدم تفعيل هذا النظام بسبب عدم توافر هيكله المؤسسية وكوادره البشرية في حالة النزاع في كوت ديفوار.

وما نلاحظه عن أداء المنظمة من خلال دراسة حالي النزاع وعملية تدخلها لإدارة وتسوية النزاعين هو غياب كلي لمهام بناء السلام والتي تؤدي إلى حل النزاع بكافة أبعاده (الاجتماعية، الدينية، الثقافية، الاقتصادية والسياسية)، وقد يكون هذا أمراً طبيعياً في ظل إمكانيات المنظمة المحدودة، والتي قد تجعلها عاجزة حتى عن القيام بمهام حفظ السلام وفرضه، ومعنى هذا أن أقصى ما يمكن أن تصل إليه المنظمة هو التسوية السياسية لأحد أبعاد النزاع وليس حله من جميع جوانبه، ولعل هذا ما يفسر إندلاع النزاع في ليبيريا في المرحلة الثانية بعد الوصول إلى تسوية سياسية في المرحلة الأولى.

ولعل الصعوبات التي واجهت الإيكواس في مهام حفظ السلام وفرضه، جعلها تعمل لإنجاح ذلك على التنسيق مع المنظمة القارية (منظمة الوحدة الإفريقية) أو المنظمة العالمية (منظمة الأمم المتحدة)، وهو الأمر الذي أكده الأخضر الإبراهيمي، الذي كلفه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان برئاسة فريق متخصص لإعداد تقرير شامل لتقييم وتطوير عمليات الأمم المتحدة للسلام عام 2000م، حيث أشار إلى أن فكرة اعتماد المناطق والأقاليم على نفسها في حفظ السلام أدت إلى نتائج غير كافية، وأعطى أمثلة عن العديد من المنظمات الإقليمية في هذا الشأن. و معنى هذا انه لا بد أن يكون هناك نوع من التنسيق بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة في عمليات حفظ وفرض السلام.

ومن خلال استقراء تجربة المنظمة في حالي النزاع محل الدراسة نجدها تؤكد ذلك، فقد نص إتفاق أكر لوقف إطلاق النار في ليبيريا، على أن تتولى القوات الدولية القيام بمهام حفظ السلام، وأن تعمل قوات المنظمة في إطارها على أن تنتشر القوات الأخيرة للقيام بهذه المهام لحين إنتشار القوات الدولية، ونفس الأمر حدث بالنسبة للنزاع في كوت ديفوار، حيث نص قرار مجلس الأمن على قيام القوات الدولية بمهام حفظ السلام على أن تخضع لها القوات الفرنسية وقوات منظمة الإيكواس. ولقد كان هناك تنسيق كبير بين الجانبين، حيث تضطلع قوات الجماعة بالجانب السياسي في عملية التسوية (تشكيل لجان الوساطة والاتصال بأطراف النزاع...) في حين تقوم القوات الدولية وبالتنسيق معها بباقي المهام.

بالإضافة إلى التنسيق مع الهيئة الأممية يجب على الجماعة تطوير علاقتها بمنظمات المجتمع المدني في دول المنطقة، خاصة في ظل بروز إتجاهات تبرز أن أحد عوامل فشل إستراتيجيات إدارة النزاع السابقة هو تجاهل منظمات وحركات المجتمع المدني مثل المنظمات غير الحكومية، وإتحادات العمال، وقد زادت قوة وفاعلية العديد من منظمات المجتمع المدني في الدول الإفريقية في الفترة الأخيرة ومن هنا ظهرت الحاجة للتعاون معها.

ECONOMIC COMMUNITY OF WEST AFRICAN STATES

THE HIGH CONTRACTING PARTIES

CONSIDERING that the Economic Community of West African States, (hereinafter referred to as the "Community"), set up by virtue of the Treaty of May 28, 1975, cannot attain its objectives save in an atmosphere of peace and harmonious understanding among the Member States of the Community;

RECALLING Article 2(4) of the United Nations Charter which provides that all Member States shall refrain, in their international relations, from the threat or use of force against the territorial integrity or independence of any State, or any other act inconsistent with the purposes of the United Nations;

RECALLING Article 3(3) of the Charter of the Organization of African Unity which provides for the respect of the sovereignty and territorial integrity of each State and its inalienable right to independent existence;

RECALLING the Resolution of the Summit Meeting of Heads of State and Government of the Community held in Lomé on 5 November 1976 regarding the signing of an Annexed Protocol on non-recourse to force by Member States of the Community;

AGREE AS FOLLOWS:

ARTICLE 1

Member States shall, in their relations with one another, refrain from the threat or use of force or aggression or from employing any other means inconsistent with the Charters of the United Nations and the Organization of African Unity against the territorial integrity of political independence of other Member States.

ARTICLE 2

Each Member State shall refrain, from committing, encouraging or condoning acts of subversion, hostility or aggression against the territorial integrity or political independence of the other Member States.

ARTICLE 3

Each Member State shall undertake to prevent Foreigners resident on its territory from committing the acts referred to in Article 2 above against the sovereignty and territorial integrity of other Member States.

PROTOCOL ON NON-AGGRESSION

الملاحق

1 - بروتوكول عدم الاعتداء Protocol on Non-Aggression

ARTICLE 4

Each Member State shall undertake to prevent non-resident Foreigners from using its territory as a base for committing the acts referred to in Article 2 above against the sovereignty and territorial integrity of Member States.

ARTICLE 5

1. Member States pledge to respond to all peaceful means in the settlement of disputes arising among themselves.
2. Any dispute, which cannot be settled peacefully among Member States, shall be referred to a Committee of the Authority. In the event of failure of settlement by the aforementioned Committee the dispute shall finally go to the Authority.
3. The composition and the mandate of the Committee referred to in the preceding paragraph shall be decided upon by the Authority.

ARTICLE 6

1. This Protocol shall come into effect provisionally on signature by the Heads of State and Government, and definitely on ratification by at least seven signatory States, in conformity with the constitutional regulations of each Member State.
2. This Protocol, as well as all the Instruments of Ratification, shall be deposited with the Executive Secretariat who shall transmit certified true copies of this Protocol to all Member States informing them of the dates on which the Instruments of Ratification have been deposited. The Protocol shall be registered with the Organization of African Unity, the United Nations Organization and any other Organizations approved by the Authority.
3. Any Member State may accede to this Protocol and the instrument of accession shall be deposited with the Executive Secretariat.
4. This Protocol shall be annexed to and form an integral part of the Treaty.

**IN WITNESS WHEREOF, WE, THE HEADS OF STATE AND GOVERNMENT
IN THE ECONOMIC COMMUNITY OF WEST AFRICAN STATES HAVE
SIGNED THIS PROTOCOL.**

DONE at Lagos this 22nd day of April 1978 in single original in the English and French languages, both texts being equally authentic.

.....
H.E. Colone I Mathieu
KEREKOU
President of the Republic of
BENIN COAST

.....
H.E. Mr. Felix HOUFHOUET
BOIGNY
President of the Republic of IVORY

.....
H.E. Mr. Aristides PEREIRA
President of the Republic of CAPE
VERDE

.....
H.E. Dr. William R. TOLBERT,
President of the Republic of LIBERIA

.....
H.E. Alhaji Sir Dauda K.
JAWARA
President of the Republic of
GAMBIA

.....
Mr. Founkè KEITA
Minister of Finance and Commerce,
of the Republic of Mali, for and on
behalf of the Chairman of the
Military Committee of National
Liberation, President of the Republic
of MALI

.....
H.E. Major General George
Yaw BOAKYE
For and on behalf of
State and Chairman of the
Supreme Military Council at the
Republic of GHANA

.....
H.E. Mr. Moktar Quid
DADDAH
the Head of President of the Islamic Republic
of MAURITANIA

.....
H.E. Mr. Leopold Sedar
SENGHOR
President of the Republic of
SENEGAL

.....
H.E. General Gnassingbe
EYADEMA
President of the Republic of TOGO

.....
Mr. Ismael TOURE
Minister of the Economy and
Finance for and on behalf of the
Head of State and Commander-
In-Chief of the Peoples' Revolutionary
Armed Forces of the Republic of
GUINEA, President Ahmed
Sekou TOURE

.....
Intendant Militaire Moussa
TONDI
Minister of Finance for and on behalf of
Supreme Military Council of the
Republic of NIGER

.....
H.E. Dr. Siaka STEVENS
President of the Republic of
SIERRA LEONE

.....
H.E. General A.
Sangoule LAMIZANA
President of the Republic of
UPPER VOLTA

.....
H.E. Mr. Luit CABRAL
President of the Republic of
GUINEA-BISSAU

.....
H.E. Lt. General Ousebaou
OBASANJO
Head of the Federal Military
Government, Commander-In-Chief of
the Armed Forces of the Republic of
NIGERIA

PREAMBLE
The Governments of the Member States of the Economic Community of West African States;

RECALLING Article 2 of the United Nations Charter which calls upon all Member States to refrain in their international relations from resorting to the use of threats of force either against the territorial integrity or the independence of all States in any manner that is incompatible with the aims of the United Nations or from interfering in the internal affairs of other States;

RECALLING Article 3 of the Charter of the Organization of African Unity which calls upon Member States to respect the sovereignty and territorial integrity of each State and its inalienable right to an independent existence;

MINDFUL of the Treaty setting up the Economic Community of West African States;

RECALLING the Protocol on Non-Aggression signed in Lagos on 22nd April 1978 in accordance with which Member States resolved not to use force as a means of settling their disputes;

CONVINCED that economic progress cannot be achieved unless the conditions for the necessary security are ensured in all Member States of the Community;

CONSIDERING that Member States belong to the same geographical area;

CONSCIOUS of the serious continuous threats of aggression on the African continent in general and their own countries in particular;

CONSCIOUS of the serious risks that the presence of foreign military bases on the African continent may constitute as support forces to external aggression;

FIRMLY RESOLVE to safeguard and consolidate the independence and the sovereignty of Member States against foreign intervention;

CONSCIOUS of the fact that external defence of their states depends entirely on each sovereign state, and that such a defence will be more effective with the coordination and pooling together of the means of mutual assistance provided by respectively Member States within the framework of this Protocol;

DESIROUS of maintaining the ties of friendship existing amongst Member States and of strengthening their cooperation in all fields on the basis of equality, mutual interests and respects;

PROTOCOL RELATING TO

MUTUAL ASSISTANCE OF DEFENCE

CERTIFIED TRUE COPY

EDOUARD BENJAMIN
EXECUTIVE SECRETARY

HAVE AGREED as follows:

Chapter I Definitions

Article 1

Within the context of this Protocol,

"Treaty" means the Treaty of the Economic Community of West African States;

"Community" means the Economic Community of West African States;

"Authority" means the Authority of Heads of State and Government as defined in Article 5 of the Treaty;

"Member State" or "Member States" means a Member State or Member States of the Community;

"Executive Secretary" means Executive Secretary of the Community as defined in Article 8 of the Treaty;

"Aggression" means the use of armed force by any State against the sovereignty and territorial integrity or political independence of another State or by any other manner incompatible with the Charter of the United Nations and OAU;

"Assistance on Defence" means all military aid (material, technical and personnel).

Chapter II Objectives

Article 2

Member States declare and accept that any armed threat or aggression directed against any Member State shall constitute a threat or aggression against the entire Community.

Article 3

Member States resolve to give mutual aid and assistance for defence against any armed threat or aggression.

Article 4

Member States shall also take appropriate measures such as specified in Articles 17 and 18 of the present Protocol in the following circumstances:

- (a) In case of armed conflict between two or several Member States if the settlement procedure by peaceful means as indicated in Article 5 of the Non-Aggression Protocol mentioned in the Preamble proves ineffective;
- (b) In case of internal armed conflict within any Member State engineered and supported actively from outside likely to endanger the security and peace in the entire Community. In this case the Authority shall appreciate and decide on this situation in full collaboration with the Authority of the Member State or States concerned.

Chapter III Institutions

Article 5

The institutions for the implementation of this Protocol shall be:

The Authority
The Defence Council
The Defence Commission

SECTION I – THE AUTHORITY

Article 6

1. The Authority on the occasion of the annual ordinary meeting of ECOWAS shall examine general problems concerning peace and security of the Community;
2. The Authority may also hold extraordinary sessions on defence matters where circumstances so require;
3. The Authority shall decide on the expediency of the military action and entrust its execution to the Force Commander of the Allied Forces of the Community (AAFC);
4. Decisions taken by the Authority shall be immediately enforceable on Member States.

SECTION II – THE DEFENCE COUNCIL

Article 7

1. A Defence Council of the Community shall be established by the Authority;
2. It shall consist of Ministers of Defence and Foreign Affairs of Member States. However, in cases of crisis, the Defence Council shall be chaired by the current Chairman of the Authority and it shall be enlarged to include any other Minister from Member States, according to the circumstances. The Executive Secretary and the Deputy Executive Secretary in charge of military matters shall be in attendance at meetings of the Council.

Article 8

1. The Defence Council shall meet on the convocation by its Chairman to prepare the items of the Agenda of Sessions of the Authority dealing with defence matters;
2. In an emergency, the Defence Council shall examine the situation, the strategy to be adopted and the means of intervention to be used.

Article 9

In case of armed intervention, the Defence Council assisted by the Defence Commission shall supervise with the authority of the State or States concerned, all measures to be taken by the Force Commander and ensure that all necessary means for the intervention are made available to him. The actions of the Force Commander shall be subject to competent political authority of the Member State or States concerned.

Article 10

At the end of the operation, the Defence Council shall write a factual report to be addressed to the Authority.

SECTION III – THE DEFENCE COMMISSION

Article 11

1. A Defence Commission shall be established by the Authority and shall consist of a Chief or Staff from each Member State;
2. The Defence Commission shall be responsible for examining the technical aspect of defence matters;

3. The Defence Commission shall establish its Rules of Procedure especially in respect of the convening of its meetings, the conduct of the business and the implementation of duties as assigned to it by the Defence Council.

Chapter IV Administration

Article 12

1. The Defence Council shall appoint a Deputy Executive Secretary (Military) at the Executive Secretariat for a period of four years renewable only once;
2. The Deputy Executive Secretary (Military) shall be a senior serving military officer;
3. He shall be in charge of the administration and follow-up of the decisions taken by the Authority and in accordance with the present Protocol and under the authority of the Executive Secretary;
4. He shall update plans for the movement of troops and logistics and initiate joint exercises as provided for in paragraph 3 of Article 13 below;
5. He shall be assisted in the discharge of his functions by the necessary staff members and personnel as determined by the Defence Council;
6. He shall prepare and manage the military budget of the Secretariat;
7. He shall study and make proposals to the Executive Secretariat in respect of all matters relating to personnel and equipment within his jurisdiction.

Chapter V Modalities of Intervention and Assistance

Article 13

1. All Member States agree to place at the disposal of the Community, earmarked units from the existing National Armed Forces in case of any armed intervention;
2. These Units shall be referred to as the Allied Armed Forces of the Community (AAFC);

3. In order to better realize the objectives set forth in this Protocol, the Member States may organize, from time to time, as may be approved by the Authority, joint military exercises among two or more earmarked United of the AAFC.

Article 14

The Allied Armed Forces of the Community shall be under the command of the Forces Commander appointed by the Authority on the proposal of the Defence Council. He shall be entrusted with powers that are conferred upon him by the Authority.

He, together with the Chief of Defence staff of the assisted country, shall be the joint Chief of Defence Staff of the Allied Armed Forces and shall be responsible for the implementation of armed intervention and assistance as decided by the Authority. He shall have at his disposal all necessary means of defence.

Article 15

1. Intervention by AAFC shall, in all cases be justified by the legitimate defence of the territories of the Community;
2. It shall therefore be carried out in accordance with the mechanism described in Articles 16, 17 and 18 below.

Article 16

When an external armed threat or aggression is directed against a Member State of the Community, the Head of State of that country shall send a written request for assistance to the current Chairman of the Authority of ECOWAS, with copies to other Members. This request shall mean that the Authority is duly notified and that the AAFC are placed under a state of emergency. The Authority shall decide in accordance with the emergency procedure as stipulated in Article 6 above.

Article 17

When there is a conflict between two Member States of the Community, the Authority shall meet urgently and take appropriate action for mediation. If need be, the Authority shall decide only to interpose the AAFC between the troops engaged in the conflict.

Article 18

1. In the case where an internal conflict in a Member State of the Community is actively maintained and sustained from outside, the provisions of Articles 6,

9 and 16 of this Protocol shall apply;

2. Community forces shall not intervene if the conflict remains purely internal.

Chapter VI Special Provisions

Article 19

The implementation of this Protocol shall be supplemented by additional Protocols.

Article 20

1. Undertakings devolving from the provisions of this Protocol shall not be interpreted as being against the spirit of Conventions or Agreements binding one Member State to another third State or States, provided such Conventions and Agreements are not in conflict with the spirit of this Defence Assistance;
2. Nonetheless, a Defence Agreement concluded with some other State shall be denounced by the Member State concerned as soon as such other State shall have been identified by the Authority as an aggressor against a Member State;
3. Member States shall undertake to end the presence of foreign military bases within their national territories as soon as the Community is in the position to meet their requirements in matters relating to defence.

Chapter VII General and Final Provisions

Article 21

1. Any Member State which accedes to the Treaty, automatically accedes to this Protocol and to the Protocol of Non-Aggression signed in Lagos on the 22nd April 1978;
2. On the other hand, any Member State signatory to this present Protocol and having ratified it, or having acceded to it, becomes party to the abovementioned Non-Aggression Pact.

DONE AT FREETOWN, THIS 29TH DAY OF MAY 1981 IN SINGLE ORIGINAL
IN THE ENGLISH AND FRENCH LANGUAGES, BOTH TEXTS BEING
EQUALLY AUTHENTIC.

Article 22

1. Any Member State may submit proposals for the amendment or revision of this Protocol;
2. Any such proposals shall be submitted to the Executive Secretary who shall communicate them to other Member States not later than thirty days after the receipt of such proposals. Amendments or revisions shall be considered by the Authority after Member States have been given one month's notice thereof.

Article 23

1. Any Member State wishing to withdraw from the Protocol shall give to the Executive Secretary one year's written notice. At the end of this period of one year, if such notice is not withdrawn, such a State shall cease to be a party to the Protocol;
2. During the period of one year referred to in the preceding paragraph, such a Member State shall nevertheless observe the provisions of this Protocol and shall remain liable for the discharge of its obligations under this Protocol.

Article 24

1. This Protocol shall enter into force provisionally at the signing by the Heads of State and Government, and definitively after ratification by not less than seven (7) signatories, in accordance with the Constitutional Laws of each Member State;
2. This Protocol, as well as all instruments of ratification shall be deposited with the Executive Secretariat which shall transmit certified true copies to all Member States and notify them of the dates of deposits of the instruments of ratification and shall register it with the Organization of African Unity (OAU), as well as the United Nations (UN) and any other Organization as the Authority shall decide.
3. The Present Protocol shall be annexed to and shall form an integral part of the Treaty.

IN FAITH WHEREOF, WE THE HEADS OF STATE AND GOVERNMENT OF
THE ECONOMIC COMMUNITY OF WEST AFRICAN STATES HAVE SIGNED
THE PRESENT PROTOCOL.

.....
H.E. Colonel Mathieu
KEREKOU
President of the Peoples'
Republic of BENIN

.....
H.E. Pedro PERES
Prime Minister, for and on behalf of
the President of the Republic of
CAPE VERDE

.....
H.E. Abdoulaye KONE
Minister of Economy and Finance
for and on behalf of the President
of the Republic of IVORY COAST

.....
H.E. Dr. MOMODOU S. K
MANNEH
Minister of Economic Planning and
Industrial Development, for an on
behalf of the President of the Republic
of GAMBIA

.....
H.E. Dr. Hilla LIMANN
President of the Republic of
GHANA

.....
H.E. Ahmed Sekou TOURE
President of the Peoples'
Revolutionary Republic of
GUINEA

.....
H.E. Commandant Joao
Bernardo VIERA
President of
GUINEA BISSAU

.....
H.E. Lt Colonel Felix
TIEMTARUBOOM
the Republic of Minister of Foreign Affairs and
Cooperation, for and on behalf of the
Head of State of the Republic of
UPPER VOLTA

.....
H.E. Alhaji Shehu
SHAGARI
President of
Republic of ALGERIA

.....
H.E. Abdou DIOUF
President of the Republic of
the Federal SENEGAL

.....
H.E. Master Sergeant
Samuel K. DOE
Chairman, Peoples' Redemption
Council and Head of State of
the Republic of LIBERIA

.....
H.E. M. Drissa KEITA
Minister of Finance and Commerce,
for and on behalf of the President of
the Republic of MAU

.....
H.E. Dr. Siaka STEVENS
President of the Republic of
SIERRA LEONE

.....
H.E. General Gnassingbe
EYADEMA
President of the Republic of TOGO

.....
H.E. M. Mahamed
Khouma OULD HAIDALLA
Chairman of the Military Council
for National Redemption, Head
of State of the Islamic Republic
of MAURITANIA

.....
H.E. Kamid ALGABID
Minister of Commerce, for and on
behalf of the Supreme Military
Council of the Republic of NIGER

PROTOCOL RELATING TO THE MECHANISM FOR CONFLICT PREVENTION, MANAGEMENT, RESOLUTION, PEACE-KEEPING AND SECURITY

PREAMBLE

WE, THE HEADS OF STATE AND GOVERNMENT OF THE MEMBER STATES OF THE ECONOMIC COMMUNITY OF WEST AFRICAN STATES (ECOWAS);

MINDEFUL OF the ECOWAS Revised Treaty signed in Cotonou on 23 July 1993 notably its Article 58;

MINDEFUL OF the relevant provisions of the Charter of the Organisation of African Unity (OAU);

MINDEFUL OF the United Nations Charter, with particular reference to its Chapters VI, VII and VIII;

MINDEFUL OF the provisions of Protocols A/P1/5/79, A/SP2/7/85, A/SP1/7/86, A/SP1/6/88, A/SP2/5/90 relating to the free movement of persons, the right of residence and establishment;

RECALLING the Protocol on Non-Aggression signed in Lagos on 22 April 1978 and the Protocol on Mutual Assistance in Defence signed in Freetown on 29 May 1981, notably our resolve to give mutual aid and assistance for defence against any armed threat or aggression on a Member State;

CONSIDERING the Framework Agreement of the Protocol on Non-Aggression and Assistance in Defence (ANAD) signed in Abidjan on 9 June 1977;

CONSIDERING ALSO the Protocol on the enforcement of the above-mentioned Framework Agreement signed in Dakar on 14 December 1981, as well as the subsequent Protocols;

REAFFIRMING our commitment to the ECOWAS Declaration of Political Principles adopted in Abuja on 6 July 1991, on freedom, people's rights and democratisation;

RECALLING the relevant provisions of the ECOWAS Conventions on Mutual Assistance in Criminal Matters and on Extradition, signed in Dakar on 29 July 1992 and in Abuja on 6 August 1994, respectively;

RECALLING ALSO the Cairo Declaration of 29 June 1993 on the establishment of a Mechanism for Conflict Prevention, Management and Resolution in Africa adopted by the 29th Session of the OAU Conference of Heads of State and Government;

CONCERNED about the proliferation of conflicts which constitute a threat to the peace and security in the African continent, and undermines our efforts to improve the living standards of our peoples;

CONVINCED OF the need to develop effective policies that will alleviate the suffering of the civil population, especially women and children, and, restore life to normalcy after conflicts or natural disasters, and desirous of making further efforts in the humanitarian sphere;

CONSCIOUS OF THE FACT that good governance, the rule of law and sustainable development are essential for peace and conflict prevention;

RECALLING the Declaration of the moratorium on the Importation, Exportation and Manufacture of Light Weapons, adopted by the 21st Session of the Authority of Heads of State and Government of ECOWAS, held in Abuja on 30 and 31 October, 1998;

RECALLING also the conclusions of the meeting of ECOWAS Ministers of Foreign Affairs on the effective implementation of PCASED, held in Bamako on 24 March, 1999;

CONVINCED that cross-border crimes, the proliferation of small arms and all illicit trafficking contribute to the development of insecurity and instability and jeopardise the economic and social development of the sub-region;

AWARE that these phenomena constitute serious social and economic problems which can only be resolved within the framework of increased and well-coordinated multilateral cooperation;

RECOGNISING the need to make the relevant treaties and protocols more adequate, effective and pragmatic;

DESIRING to consolidate our achievements in the resolution of conflicts through the ECOWAS Cease-fire Monitoring Group (ECOMOG);

RECALLING our Decision A/DEC.11/10/98 adopted in Abuja on 31 October 1998, relating to the ECOWAS Mechanism for Conflict Prevention, Management, Resolution, Peace-keeping and Security;

DESIROUS to establish an operational structure for the implementation of the said Decision;

HEREBY AGREE ON THE FOLLOWING:

DEFINITIONS

For the purposes of this Protocol;

in one or several States adjoining the country where the crimes are actually committed or having any connection with any Member State;
"Member State in crisis" refers both to a Member State experiencing an armed conflict as well as a Member State facing serious and persisting problems or situations of extreme tension which, if left unchecked, could lead to serious humanitarian disaster or threaten peace and security in the sub-region or in any Member State affected by the overthrow or attempted overthrow of a democratically elected government.

CHAPTER I

ESTABLISHMENT, PRINCIPLES AND OBJECTIVES

OF THE MECHANISM

Article 1: Establishment

There is hereby established within the Economic Community of West African States (ECOWAS), a mechanism for collective security and peace to be known as "Mechanism for Conflict Prevention, Management, Resolution, Peace-keeping and Security".

Article 2: Principles

Member States reaffirm their commitment to the principles contained in the Charters of the United Nations Organisation (UNO) and the Organisation of African Unity (OAU) and to the Universal Declaration of Human Rights, as well as to the African Charter on Human and People's Rights, particularly the following fundamental principles:

- that economic and social development and the security of peoples and States are inextricably linked;
- promotion and reinforcement of the free movement of persons, the right of residence and establishment which contribute to the reinforcement of good neighbourliness;
- promotion and consolidation of a democratic government as well as democratic institutions in each Member State;
- protection of fundamental human rights and freedoms and the rules of international humanitarian laws;
- equality of sovereign States;
- territorial integrity and political independence of Member States;

"Treaty" means the revised Treaty of the Economic Community of West African States (ECOWAS) signed in Cotonou on 24 July 1993;
"Community" means the Economic Community of West African States referred to under Article 2 of the Treaty;

"Authority" means the Authority of Heads of State and Government of the Economic Community of West African States established by Article 7 of the Treaty;

"Mediation and Security Council" means the Mediation and Security Council as defined by Article 8 of this Protocol;

"Defence and Security Commission" means the Defence and Security Commission as defined in Article 18 of this Protocol;

"Executive Secretary" means the ECOWAS Executive Secretary appointed in accordance with Article 18 of the Treaty;

"Council of Elders" means the Council of Elders as defined in Article 20 of this Protocol;

"Meeting of Ambassadors" means the meeting of Ambassadors as defined by Article 14 of this Protocol;

"Special Representative" means the Special Representative as defined by Article 32 of this Protocol;

"Deputy Executive Secretary" means the Deputy Executive Secretary in charge of Political Affairs, Defence and Security as referred to in Article 16 of this Protocol;

"Institution" means any of the structures provided for under Article 4 of this Protocol;

"Organ" means any of the structures provided for under Article 17 of this Protocol;

"Observation and Monitoring Centre" means the Regional Peace and Security Monitoring Centre as provided for under Article 58 of the Treaty and referred to in Article 23 of this Protocol;

"ECOMOG" means the ECOWAS Cease-fire Monitoring Group which constitutes the Community's intervention force as defined in Article 21 of this Protocol;

"Force Commander" means the Force Commander appointed in accordance with the provisions of Article 33 of this Protocol;

"Trans-border crime" refers to all crimes organised or perpetrated by individuals, organisations or networks of local and/or foreign criminals operating beyond the national boundaries of a Member State, or acting in complicity with associates based

Article 3: Objectives of the Mechanism

The objectives of the Mechanism shall be as follows:

- a) prevent, manage and resolve internal and inter-State conflicts under the conditions provided in Paragraph 46 of the Framework of the Mechanism ratified as per Decision A/DEC.11/10/98 of 31 October 1998;
- b) implement the relevant provisions of Article 58 of the Revised Treaty;
- c) implement the relevant provisions of the Protocols on Non-Aggression, Mutual Assistance in Defence, Free Movement of Persons, the Right of Residence and Establishment;
- d) strengthen cooperation in the areas of conflict prevention, early-warning, peace-keeping operations, the control of cross-border crime, international terrorism and proliferation of small arms and anti-personnel mines;
- e) maintain and consolidate peace, security and stability within the Community;
- f) establish institutions and formulate policies that would allow for the organisation and coordination of humanitarian relief missions;
- g) promote close cooperation between Member States in the areas of preventive diplomacy and peace-keeping;
- h) constitute and deploy a civilian and military force to maintain or restore peace within the sub-region, whenever the need arises;
- i) set up an appropriate framework for the rational and equitable management of natural resources shared by neighbouring Member States which may be causes of frequent inter-State conflicts;
- j) protect the environment and take steps to restore the degraded environment to its natural state;
- k) safeguard the cultural heritage of Member States;;
- l) formulate and implement policies on anti-corruption, money-laundering and illegal circulation of small arms.

CHAPTER II

INSTITUTIONS OF THE MECHANISM

Article 4: Institutions

The institutions of the Mechanism shall be:

The Authority;
The Mediation and Security Council;
The Executive Secretariat;
Any other institution as may be established by the Authority.

Article 5: Composition and Meetings of the Authority

The Authority is composed of Heads of State and Government of Member States as stipulated in Paragraph 1, Article 7 of the Revised Treaty.
The Authority shall meet as often as necessary.

Article 6: Functions

The Authority shall be the Mechanism's highest decision-making body.
It shall have powers to act on all matters concerning conflict prevention, management and resolution, peace-keeping, security, humanitarian support, peace-building, control of cross-border crime, proliferation of small arms, as well as all other matters covered by the provisions of this Mechanism.

Article 7: Delegation of Powers

Without prejudice to its wide-ranging powers as provided under Article 9 of the Treaty and in Article 6 above, the Authority hereby mandates the Mediation and Security Council to take, on its behalf, appropriate decisions for the implementation of the provisions of this Mechanism.

Article 8: Composition of the Mediation and Security Council

The Mediation and Security Council shall comprise nine (9) Member States of which seven (7) shall be elected by the Authority. The other two (2) members shall be the current chairman and the immediate past chairman of the Authority, each of whom shall have an automatic right to membership of the Mediation and Security Council.
The elected Members of the Mediation and Security Council shall serve for two (2) years renewable.

Article 9: Quorum and Decisions

The meeting of the Mediation and Security Council shall be properly constituted when at least two-thirds of its Members are present.
Decisions of the Mediation and Security Council shall be taken by a two-thirds majority vote of Members present.

Article 10: Functions

The Mediation and Security Council shall take decisions on issues of peace and security in the sub-region on behalf of the Authority. It shall also implement all the provisions of this Protocol.

Pursuant to the provisions of Article 7 of this Protocol and Paragraph 1 above, the Mediation and Security Council shall:

- a) decide on all matters relating to peace and security;
- b) decide and implement all policies for conflict prevention, management and resolution, peace-keeping and security;
- c) authorise all forms of intervention and decide particularly on the deployment of political and military missions;
- d) approve mandates and terms of reference for such missions;
- e) review the mandates and terms of reference periodically, on the basis of evolving situations;
- f) on the recommendation of the Executive Secretary, appoint the Special Representative of the Executive Secretary and the Force Commander.

Article 11: Meetings of the Mediation and Security Council

Deliberations of the Mediation and Security Council shall be held at three (3) levels: Heads of State and Government, Ministerial and Ambassadorial Levels.

All meetings of the Mediation and Security Council shall be presided over by the Member State elected as the current Chairman of the Authority.

Article 12: Meeting at the Level of Heads of State and Government

The Heads of State and Government of the Mediation and Security Council shall meet at least twice a year in ordinary sessions. Extraordinary Sessions may be convened by the Chairman when the need arises or at the request of a simple majority of the Members of the Council.

The Heads of State and Government of the Mediation and Security Council shall take final decisions on all issues under their authority and competence, including field missions and approve the terms of reference, for such missions.

Article 13: Meeting at the Ministerial Level

The Ministers of Foreign Affairs, Defence, Internal Affairs and Security of the Mediation Security Council shall meet at least once every three (3) months to review the general political and security situation in the sub-region. They may also meet when the need arises.

The recommendations emanating from the Ministerial meetings shall be submitted to the member Heads of State and Government of the Mediation and Security Council.

Article 14: Meeting at the Ambassadorial Level

ECOWAS Member States shall accredit Ambassadors as permanent representatives to the ECOWAS Executive Secretariat. These Ambassadors may also be those accredited to the Federal Republic of Nigeria.

The Ambassadors of Member States of the Mediation and Security Council shall meet once a month to review issues relating to sub-regional peace and security. They may also meet when the need arises.

All reports and recommendations of meetings of the Ambassadors shall be forwarded by the Executive Secretary to all Member States of the Mediation and Security Council and to the Member States concerned. The Reports shall also be submitted for consideration by the meeting of Ministers of the Mediation and Security Council.

Article 15: Role and Functions of the Executive Secretary

The Executive Secretary shall have the power to initiate actions for conflict prevention, management, resolution, peace-keeping and security in the sub-region. Such actions may include fact-finding, mediation, facilitation, negotiation and reconciliation of parties in conflict.

The role of the Executive Secretary shall include the following:

- a) recommend the appointment of the Special Representative and the Force Commander for approval by the Mediation and Security Council;
 - b) appoint members of the Council of Elders;
 - c) have responsibility for political, administrative and operational activities and provide logistic support for the mission;
 - d) prepare periodic reports on activities of the Mechanism for the Mediation and Security Council and Member States;
 - e) deploy fact-finding and mediation missions, on the basis of his/her assessment of the existing situation;
 - f) convene, in consultation with the Chairman of the Authority, all meetings of the Mediation and Security Council, the Council of Elders, and the Defence and Security Commission;
 - g) implement all decisions of the Mediation and Security Council.
- The ECOWAS Secretariat shall service the Mediation and Security Council and the Defence and Security Commission.

In implementing the provisions of this Mechanism, the Executive Secretary shall be assisted by the Deputy Executive Secretary in charge of Political Affairs, Defence and Security.

Article 16: The Deputy Executive Secretary

1. Under the direction of the Executive Secretary, the Deputy Executive Secretary in charge of Political Affairs, Defence and Security shall initiate and undertake all activities relating to the implementation of the Mechanism.

2. The office of the Deputy Executive Secretary for Political Affairs, Defence and Security, shall be headed by a statutory officer appointed in accordance with Paragraph 4 (a), Article 18 of the Treaty. He shall have under his supervision appropriate departments, divisions and sections, as may be necessary, including:

- a) the Department of Political Affairs;
- b) the Department of Humanitarian Affairs;
- c) the Department of Defence and Security;
- d) the Observation and Monitoring Centre; and
- e) such other departments as may be established by the Council of Ministers on the recommendation of the Mediation and Security Council.

CHAPTER III

SUPPORTING ORGANS OF THE INSTITUTIONS OF THE MECHANISM

In carrying out their missions, the Institutions stipulated in Article 4 shall be assisted by the organs enumerated in Article 17 of this Protocol.

Article 17: Organs

The following organs are hereby established to assist the Mediation and Security Council.

The Defence and Security Commission;
The Council of Elders;
ECOWAS Cease-fire Monitoring Group (ECOMOG).

Article 18: Composition of the Defence and Security Commission

The following representatives from Member States shall constitute the Defence and Security Commission:

- a) Chiefs of Defence Staff or equivalent;
- b) Officers responsible for Internal Affairs and Security;
- c) Experts of the Ministry of Foreign Affairs;
- d) Depending on the agenda, Heads of any of the following services may be invited:
 - e) Immigration;
 - f) Customs;
 - g) Drug/Narcotic Agencies;
 - h) Border Guards; and
 - i) Civil Protection Force.

Article 19: Functions

The Defence and Security Commission shall examine all technical and administrative issues and assess logistical requirements for peace-keeping operations. It shall assist the Mediation and Security Council in:

- a) formulating the mandate of the Peace-keeping Force;
- b) defining the terms of reference for the Force;
- c) appointing the Force Commander;
- d) determining the composition of the Contingents.

The Defence and Security Commission shall meet once every quarter and when necessary. The Commission shall examine reports from the Observation and Monitoring Centres and make recommendations to the Mediation and Security Council.

Article 20: Composition and Mandate of the Council of Elders

The Executive Secretary shall compile annually, a list of eminent personalities who, on behalf of ECOWAS, can use their good offices and experience to play the role of mediators, conciliators and facilitators. The list shall comprise eminent persons from various segments of society, including women, political, traditional and religious leaders. The list shall be approved by the Mediation and Security Council at the level of the Heads of State and Government. These Personalities shall be requested by the Executive Secretary or the Mediation and Security Council, whenever the need arises, to deal with a given conflict situation.

Whenever the circumstances require, the Executive Secretary shall assemble eminent personalities from the approved list who shall now constitute the Council of Elders.

The composition and mandate of the Council of Elders shall be defined by the Executive Secretary on the basis of the missions to be carried out.

Members of the Council of Elders selected to deal with a given situation shall report to the Executive Secretary.

The Executive Secretary shall report to the Mediation and Security Council on the initiatives taken in conformity with the provisions of Paragraphs 2 and 3 of this Article

Members of the Council of Elders shall be neutral, impartial and objective in carrying out their mission.

Article 21: Composition of ECOMOG

The ECOWAS Cease-fire Monitoring Group (ECOMOG) is a structure composed of several Stand-by multi-purpose modules (civilian and military) in their countries of origin and ready for immediate deployment.

Article 22: Role of ECOMOG

ECOMOG is charged, among others, with the following missions:

- a) Observation and Monitoring;
- b) Peace-keeping and restoration of peace;
- c) Humanitarian intervention in support of humanitarian disaster;
- d) Enforcement of sanctions, including embargo;
- e) Preventive deployment;
- f) Peace-building, disarmament and demobilisation;
- g) Policing activities, including the control of fraud and organised crime;
- h) Any other operations as may be mandated by the Mediation and Security Council.

CHAPTER IV

SUB-REGIONAL PEACE AND SECURITY OBSERVATION SYSTEM

(EARLY WARNING)

A sub-regional peace and security observation system known as the Early Warning System or "The System" is hereby established for the purposes of conflict prevention and in accordance with Article 58 of the Revised Treaty. The System shall consist of:

- a. Observation and Monitoring Centre located at the Secretariat;
- b. Observation and Monitoring Zones within the sub-region.

Article 23: Observation and Monitoring Centre

The Observation and Monitoring Centre shall be responsible for data collection and analyses and preparation of reports for the use of the Executive Secretariat.

The Centre shall collaborate with the United Nations Organisation, the Organisation of African Unity, research centres and all other relevant international regional and sub-regional organisations.

Article 24: Observation and Monitoring Zones

Member States shall be divided into zones on the basis of proximity, ease of communication, and efficiency. Each zone shall be identified by a number and each shall have a zonal headquarters. The following four (4) Observation and Monitoring Zones are hereby created:

ZONE N° COUNTRIES ZONAL CAPITAL

Cape Verde - Banjul
The Gambia
Guinea-Bissau
Mauritania
Senegal
Burkina Faso - Ouagadougou
Cote d'Ivoire
Mali
Niger
Ghana - Monrovia
Guinea
Liberia

Sierra Leone
Benin - Cotonou
Nigeria
Togo.

The zoning provided for in Paragraph 1 above may be altered, if necessary, by the Authority of Heads of State and Government.

Each zonal headquarters shall be provided with an office and placed under the authority of the Executive Secretary, through the office of the Deputy Executive Secretary.

Member States hereby undertake to guarantee the freedom of operations of the zonal headquarters in accordance with the privileges, immunities and security to property, assets and staff of the bureaux as provided by the ECOWAS General Convention on Privileges and Immunities and the Headquarters Agreement.

The Zonal Bureau shall maintain working relations with the host country and local and international institutions.

The Zonal Bureaux shall, on a state by state and day-to-day basis, collect data on indicators that impact on the peace and security of the zone and the sub-region.

The Zonal Headquarters shall process the data collected and prepare a report which they shall send to the Observation and Monitoring Centre. Accordingly, each of the Zonal Headquarters shall be directly linked by appropriate communication means to the Observation and Monitoring Centre.

CHAPTER V

APPLICATION OF THE MECHANISM

Article 25: Conditions for Application

The Mechanism shall be applied in any of the following circumstances:
In cases of aggression or conflict in any Member State or threat thereof;
In case of conflict between two or several Member States;
In case of internal conflict:

- a) that threatens to trigger a humanitarian disaster, or
- b) that poses a serious threat to peace and security in the sub-region;

In event of serious and massive violation of human rights and the rule of law.

In the event of an overthrow or attempted overthrow of a democratically elected government.

Any other situation as may be decided by the Mediation and Security Council.

Article 26: Authority to Initiate

The Mechanism shall be put into effect by any of the following:

- a) Upon the decision of the Authority;
- b) Upon the decision of the Mediation and Security Council;
- c) At the request of a Member State;
- d) On the initiative of the Executive Secretary;
- e) At request of the Organisation of African Unity or the United Nations.

Article 27: Procedure

The Mechanism shall be applied according to any of the following procedures:

The Executive Secretary shall inform Member States of the Mediation and Security Council and, in consultation with the Chairman, take all necessary and urgent measures;

The Mediation and Security Council shall consider several options and decide on the most appropriate course of action to take in terms of intervention. Such options may include recourse to the Council of Elders, the dispatch of fact-finding missions, political and mediation missions or intervention by ECOMOG;

The Mediation and Security Council shall issue a mandate authorising the Executive Secretary to set up a mission and define its terms of reference;

Where necessary, the Mediation and Security Council shall appoint the principal officers, such as the Special Representative of the Executive Secretary and the ECOMOG Force Commander.

The Chairman of the Mediation and Security Council shall submit a report on the situation to the Organisation of African Unity and the United Nations;

The Executive Secretariat shall mobilise all the resources required for the operations.

CHAPTER VI

CONFLICT MANAGEMENT

Article 28: Composite Stand-by Units

Member States hereby agree to make available to ECOMOG units adequate resources for the army, air force, navy, gendarmerie, police and all other military, paramilitary or civil formations necessary for the accomplishment of the mission.

Each Member State shall provide ECOMOG with a unit the size of which shall be determined after consultation with each Member State.

The strengths of these units shall be reviewed according to the situation on the ground.

Article 29: Mandates of the Force and Missions of Deployed Units

Whenever the force is deployed, the strength, mandates and missions of the units shall vary according to the evolving situation on the ground.

Article 30: Training and Preparation of the Composite Stand-by Units

The Executive Secretary, through the departments concerned and, in consultation with Member States, shall contribute to the training of civilian and military personnel that shall be part of the stand-by units in various fields, particularly in international humanitarian law and human rights. In this regard, he shall:

- a) support the development of common training programmes and instruction manuals for national schools and training centres;
- b) organise training and proficiency courses for personnel of the units in the regional centres in Côte d'Ivoire and Ghana;
- c) work towards the integration of these centres into sub-regional centres for the implementation of this Mechanism.
- d) take the necessary measures for the organisation of periodic staff and commanders' exercises and joint operations.

Article 31: Observation Missions

Unarmed civilian and military personnel provided by Member States may be deployed alone or in conjunction with armed personnel. They shall, inter alia, supervise and monitor cease-fires, disarmament, demobilisation, elections, respect for human rights, humanitarian activities and investigate any complaints or claims brought to their notice. They shall undertake such other activities under the terms of reference as determined by the Mediation and Security Council.

The Observer Missions shall report on their activities and findings to the Executive Secretary.

Article 32: Appointment and Functions of the Special Representative

On the recommendation of the Executive Secretary the Mediation and Security Council shall appoint a Special Representative for each Operation undertaken by ECOMOG.

The principal role and functions of the Special Representative shall include the following:

- a) Serve as the Chief of the Mission and shall be responsible for the political organisation of the mission;
- b) Direct peace-keeping activities and initiate political and diplomatic negotiations with the parties, neighbouring States and other Governments involved in conflict resolution;
- c) Brief troop-contributing States and other States on the situation and operations of the mission as and when required;
- d) Coordinate activities of the sub-regional and international organisations, including NGOs involved in humanitarian relief and peace-building activities in the mission area. Where necessary, he shall be assisted by a Deputy responsible for humanitarian affairs;
- e) Maintain constant contact with and submit regular reports to the Executive Secretary.

Article 33: Appointment and Functions of the ECOMOG Force Commander

On the recommendation of the Executive Secretary an ECOMOG Force Commander shall be appointed by the Mediation and Security Council and in consultation with the Defence and Security Commission for each operation.

The role and functions of the ECOMOG Force Commander shall include the following:

- a) He shall be responsible for the efficiency of operational, administrative and logistical plans of the mission;
- b) He shall issue instructions to contingent commanders for all operational activities;
- c) He shall ensure the security of personnel and materiel of humanitarian organisations in the mission area.
- d) The ECOMOG Force Commander is accountable to the Executive Secretary, through the Special Representative.

Article 34: The Chain of Command

The Special Representative shall report directly to the Executive Secretary.
The Force Commander shall report to the Executive Secretary through his Special Representative.
All Contingent Commanders shall report directly to the Force Commander.
All Civil Units shall report directly to the Special Representative.

Article 35: Role of Member States

In addition to their responsibilities as stipulated by the Treaty and this Protocol:
Each Member State shall immediately, upon request, release Stand-by Units with the necessary equipment and materiel;
Member States hereby undertake to fully cooperate with ECOWAS in carrying out the mandates of this Protocol, including all forms of assistance and support required for the Mechanism, especially as regards the free movement of ECOMOG within their territories.

CHAPTER VII

FINANCING OF THE MECHANISM

Article 36: Funding

The Executive Secretariat shall make provision in its annual budget, for funds to finance activities of the Mechanism. As soon as the Protocol governing conditions for application of the Community Levy enters into force, a percentage of the said Levy shall be earmarked for these activities.
Special requests for funds shall be made to the United Nations and other international agencies.
Funds for operations may also be raised from the OAU, voluntary contributions and grants from bilateral and multilateral sources.

Article 37: Pre-Financing

The States contributing contingents may be invited to bear the cost of operations during the first three (3) months.
ECOWAS shall refund the expenditure incurred by the States within a maximum period of six (6) months and then proceed to finance the operations.

Article 38: Logistical Support

The ~~organisation~~ of logistics, including troop transport, shall be determined by the Executive Secretariat in consultation with the host country and the States contributing troops.

Article 39: Remuneration and Service Conditions

The remuneration and conditions of service of the personnel shall be determined by the Council of Ministers on the recommendation of the Mediation and Security Council.

CHAPTER VIII

HUMANITARIAN ASSISTANCE

ECOWAS shall take active part in coordinating and conducting humanitarian assistance.

Article 40: Responsibilities of ECOWAS

ECOWAS shall intervene to alleviate the suffering of the populations and restore life to normalcy in the event of crises, conflict and disaster.
In this regard, ECOWAS shall develop own capacity to efficiently undertake humanitarian actions for the purposes of conflict prevention and management. Where the environment of a Member State is gravely devastated, appropriate steps shall be taken to rehabilitate it.
ECOWAS shall recognise, encourage and support the role of women in its initiatives for conflict prevention, management, resolution, peace-keeping and security.

Article 41: Cooperation with Other Organisations

ECOWAS shall cooperate with the following institutions and ~~organisations~~:
a) ~~national~~, regional NGOs and religious ~~organisations~~;
b) ~~Organisation of African Unity~~, the United Nations and its agencies;
c) ~~other~~ international ~~organisations~~ intervening in the humanitarian sector.

The ECOMOG unit shall be adequately equipped to undertake humanitarian activities in their mission area under the control of the Special Representative of the Executive Secretary.

ECOMOG shall provide assistance to all national, regional and international agencies, particularly on security issues.

When necessary, ECOMOG shall coordinate the activities of humanitarian agencies in the field.

CHAPTER IX

PEACE-BUILDING

The Community hereby adopts a graduated strategy for building peace which shall be implemented as a continuum.

Article 42: ECOWAS Institutional Capacity for Peace-Building

To stem social and political upheavals, ECOWAS shall be involved in the preparation, organisation and supervision of elections in Member States. ECOWAS shall also monitor and actively support the development of democratic institutions of Member States. ECOWAS shall endeavour to assist Member States emerging from conflicts to increase their capacity for national, social, economic and cultural reconstruction. In this regard, all ECOWAS financial institutions shall develop policies to facilitate funding for reintegration and reconstruction programmes.

Article 43: Peace-Building During Hostilities

In zones of relative peace, priority shall be accorded to implementation of policies designed to reduce degradation of social and economic conditions arising from conflicts.

Article 44: Peace-building at the End of Hostilities

To assist Member States that have been adversely affected by violent conflicts, ECOWAS shall undertake the following activities:

- a) Consolidation of the peace that has been negotiated;
- b) Establishment of conditions for the political, social and economic reconstruction of the society and governmental institutions;
- c) Implementation of disarmament, demobilisation and reintegration programmes including those for child soldiers;
- d) Resettlement and reintegration of refugees and internally displaced persons;
- e) Assistance to vulnerable persons, including children, the elderly, women and other traumatised groups in the society.

Article 45: Restoration of Political Authority

In situations where the authority of government is absent or has been seriously eroded, ECOWAS shall support processes towards the restoration of political authority. Such support may include the preparation, organisation, monitoring and management of the electoral process, with the cooperation of relevant regional and international organisations. The restoration of political authority shall be undertaken at the same time as the development of respect for human rights, enhancement of the rule of law and the judiciary.

CHAPTER X

SUB-REGIONAL SECURITY

Article 46: Control of Trans-Border Crime

In order to facilitate the control of trans-border crime, ECOWAS shall promote close cooperation among the security services of Member States.

The security services of Member States shall assist one another and ensure proper coordination for the apprehension of criminals.

Member States shall establish specialised departments within their ministries of Justice, Defence and Security with trained personnel and communication equipment for coordination and centralisation of cooperation matters in particular, mutual assistance in criminal matters, and extradition requests.

Member States shall supply the Executive Secretariat with documents setting out the details of criminal procedures in their countries. The information provided by Member States shall include a summary of the criminal process, from beginning to end, and shall outline what is needed for each State to grant a request for mutual assistance, extradition or the restraint or forfeiture of proceeds of crime. Member States shall also provide all the contract particulars for their national units and exchange information concerning any other relevant authorities and provide updated lists of the said units. The information shall be translated and circulated by the ECOWAS Secretariat to all the specialised units (Central authorities) established to handle requests and other related matters that may arise in the course of implementation.

With a view to strengthening national legal instruments on mutual legal assistance and extradition and making them more functional and efficient, all Member States shall harmonize their domestic law in accordance with the relevant ECOWAS Conventions on Mutual Assistance in Criminal Matters and Extradition. Member States undertake to adopt a convention to incriminate and make punishable the most commonly committed crimes in the sub-region.

Member States shall keep statistics, in particular, on the number of mutual legal assistance and extradition requests received and sent, as well as results obtained. There shall also be periodic meetings of the specialised departments of the Ministries of Justice, Defence and Security and the Interpol National Central Bureaux for the purpose of exchanging information on past or on-going cases and on measures aimed

Member States shall develop simplified restitution procedures for vehicles and other objects seized by the requested State.

The judicial and police authorities of ECOWAS Member States shall consider the red notices published by the ICPO-Interpol at the request of an ECOWAS Member State as valid requests for provisional arrest for the purpose of Article 22 of the ECOWAS Convention on Extradition.

Member States shall establish a special fund for detected proceeds of crime. This fund can be used for preventive and criminal justice response to, inter alia, trans-border crime and drug trafficking. Member States shall also give consideration to the establishment of confiscated asset management offices, where required.

Legislation on forfeiture of proceeds of crime in Member State shall be applicable to all crimes.

ECOWAS shall establish a Crime Prevention and Criminal Justice Centre (ECPJCS) to serve as focal point for mutual legal assistance. The Centre shall be part of the Legal Department within ECOWAS. This ECPJCS shall assist in linking up ECOWAS Member States to non-ECOWAS Member States in Mutual Assistance Matters. It shall also serve as a supervisory power to ensure that countries implement conventions they sign.

Article 47: Coordination of Policies

The Executive Secretary shall be responsible for the coordination and implementation of all decisions relating to sub-regional security.

Article 48: Anti-Corruption Measures

To eradicate corruption within their territories and in the sub-region, ECOWAS and its Member States shall promote transparency, accountability and good governance.

Article 49: Measures Against Money Laundering

The ECOWAS Secretariat and Member States shall adopt strategies for combatting the problem of money laundering, by extending the scope of offences, enabling the confiscation of laundered proceeds and illicit funds and easing bank secrecy laws within and outside the sub-region.

Article 50: Control of the Proliferation of Small Arms

While taking into account the legitimate national defence and security needs, and the loss of international peace-keeping operations, ECOWAS shall establish effective measures to:

- a) control the importation, exportation, manufacture and eradicate the flow of small arms.

- b) register and control the movement and use of legitimate arms stock;
- c) detect, collect and destroy all illicit weapons;
- d) encourage Member States to collect and destroy all surplus weapons.

Article 51: Preventive Measures Against the Illegal Circulation of Small Arms

ECOWAS shall take all the necessary measures to combat illicit trafficking and circulation of small arms. These measures shall include:

- a) developing a culture of peace;
- b) training for military, security and police forces;
- c) enhance weapons control at border posts;
- d) establishment of a database and regional arms register;
- e) collection and destruction of surplus and illegal weapons;
- f) facilitating dialogue with producers and suppliers;
- g) reviewing and harmonising national legislation and administrative procedures;
- h) mobilising resources.

ECOWAS shall strengthen its institutional and operational capabilities and those of its Member States for the effective implementation of the measures mentioned in Paragraph 3 above.

The Executive Secretariat's Department of Political Affairs, Defence and Security shall coordinate and monitor implementation of all programmes and activities and shall analyse information from the zonal headquarters in order to promote and ensure coordination of concrete measures at national level,

Member States shall, in accordance with guide lines adopted by ECOWAS, establish national commissions made up of representatives of the relevant authorities and the civil society.

At the beginning of any ECOMOG peace keeping operations, all dedicated light weapons and ammunition shall be declared to the Executive Secretariat so as to ensure their effective control as well as removal upon completion of the operations.

All weapons collected during any disarmament exercise shall be destroyed.

CHAPTER XI

COOPERATION WITH THE ORGANISATION OF

AFRICAN UNITY, UNITED NATIONS AND OTHER

INTERNATIONAL ORGANISATIONS

Article 52: Cooperation

In pursuit of its objectives, ECOWAS shall cooperate with the Organisation of African Unity (OAU), the United Nations Organisation (UNO) and other relevant international organisations.
In the implementation of this Mechanism, ECOWAS shall fully cooperate with the OAU Mechanism for Conflict Prevention, Management and Resolution.
In accordance with Chapters VII and VIII of the United Nations Charter, ECOWAS shall inform the United Nations of any military intervention undertaken in pursuit of the objectives of this Mechanism.

CHAPTER XII

SPECIAL PROVISIONS

Article 53: Abrogation

The provisions of this Protocol shall replace all the provisions of the ECOWAS Protocol relating to Mutual Assistance in Defence, signed on 29 May 1981, which are in conflict with the spirit of this Protocol.
The provisions of the Protocol on Non-Aggression signed on 22 April, 1978, which are incompatible with those of the present Protocol are hereby declared null and void. Undertakings devolving from the provisions of this Protocol shall not be interpreted as being against the spirit of Conventions or Agreements between one Member State and a third State; provided such Conventions and Agreements are consistent with the spirit of this Protocol, otherwise, such provisions are null and void.

Article 54: Rationalisation of Subregional Institutions

ECOWAS shall take necessary measures to rationalise all mechanisms, institutions and organs of the sub-region, having similar aims and objectives with this Mechanism.

To this end, ANAD may be transformed into a specialised agency of ECOWAS.

CHAPTER XIII

GENERAL AND FINAL PROVISIONS

Any Member State may submit proposals for the amendment or revision of this Protocol.

Any such proposals shall be submitted to the Executive Secretary who shall notify other Member States not later than thirty days after the receipt of such proposals. Amendments or revisions shall not be considered by the Authority unless Member States shall have been given at least one month's notice thereof. Amendments or revisions shall be adopted by the Authority.

Article 56: Withdrawal

Any Member State wishing to withdraw from this Protocol shall give a one-year written notice to the Executive Secretary who shall inform Member States thereof. At the end of this period of one year, if such notice is not withdrawn, such a State shall cease to be a party to the Protocol.

During the period of one year referred to in the preceding paragraph, such a Member State shall nevertheless continue to observe the provisions of this Protocol and discharge its obligations thereunder.

Article 57: Entry into Force

This Protocol shall enter into force provisionally upon signature by Heads of State and Government. Accordingly, signatory Member States and the Executive Secretariat hereby undertake to start implementing all provisions of this Mechanism upon signature.

This Protocol shall definitely enter into force upon ratification by at least nine (9) signatory States in accordance with the constitutional procedures of each Member State.

Article 58: Depositary Authority

This Protocol and all instruments of ratification shall be deposited with the Executive Secretariat which shall transmit certified true copies to all Member States and notify them of the dates of deposit of instruments of ratification by the Member States and shall register it with the Organisation of African Unity (OAU), as well as the United Nations (UN) and any other Organisation as may be decided by the Council.

IN FAITH THEREOF,

WE, THE HEADS OF STATE AND GOVERNMENT OF THE MEMBER STATES OF THE ECONOMIC COMMUNITY OF WEST AFRICAN STATES (ECOWAS) HAVE SIGNED THIS PROTOCOL.

IN SINGLE ORIGINAL IN THE ENGLISH, FRENCH AND PORTUGUESE
LANGUAGES. ALL TEXTS BEING EQUALLY AUTHENTIC.

.....
**H.E. Mathieu KEREKOU
COMPAORE**
President of the Republic
of Benin

.....
H.E. Blaise
President of Faso
Chairman, Council of
Ministers
of Burkina Faso

.....
**Hon. Alexandre Dias MONTEIRO
BEDIE**
Minister of Commerce, Industry
and Energy
For and on behalf of the
President of Cabo Verde

.....
H.E. Henri Konan

President of the Republic
of Côte d'Ivoire

.....
**H.E. Mrs Isatou NJIE-SAIDY
RAWLINGS**
Vice-President,
Secretary of State for Health, Labour,
Social Welfare and Women's Affairs,
For and on behalf of the President
of the Republic of The Gambia

.....
H.E. Fik. Lt. Jerry John
President of the Republic
of Ghana

.....
**Hon. Zainou Abidine SAMOUSSI
BATISTA**
Minister of Foreign Affairs in the
Affairs
President's Office
Cooperation
For and on behalf of the President
of the Republic of Guinea
Bissau

.....
Hon. José Pereira

Minister of Foreign
and International
For and on behalf of the
of the Republic of Guinea-

.....
**Hon. Enoch DOGOLEAH
Konaré**
Vice-President
For and on behalf of the President
of Liberia

.....
H.E. Alpha Oumar
President of the Republic of
Mali

.....
**Hon. Sidi Mohamed Ould BOUBACAR
Dapuda**

Minister, Secretary-General at the Presidency
For and on behalf of the President of the
for National
Islamic Republic of Mauritania
State of the

.....
H.E. Squadron Leader

Malam WANKE
President of the Council
Reconciliation, Head of
Republic of Niger

.....
H.E. Ouseynou OBASANJO
President, Commander-in-Chief
of the Armed Forces of the Federal
Republic of Nigeria

.....
H.E. Abdou DIOUF
President of the Republic
of Senegal

.....
**H.E. Ahmad Tejan KABBAH
EYADEMA**
President of the Republic
of Sierra Leone

.....
H.E. Gnassingbé
President of the Togolese
Republic

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب:

- 1 - إدريس محمد السعيد، تحليل النظم الإقليمية: دراسة في أصول العلاقات الدولية، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2001).
- 2 - الكوت البشير ، المنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا دراسة للأبرز المنظمات، (ليبيا، بنغازي: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2008).
- 3 - بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992).
- 4 - عبد الحميد محمد سامي، التنظيم الدولي - الجماعة الدولية-، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002).
- 5 - عبد الحميد محمد سامي، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، الطبعة الثامنة (بيروت: دار المطبوعات الجامعية، 1997).
- 6 - عرفة عبد السلام صالح، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، (بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2004).
- 7 - غريفيشس مارتن و أوكلاهان تيري، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، (الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2002).
- 8 - غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، (الجزائر: شركة باتنيت للمعلوماتية والخدمات المكتبية، 2005).
- 9 - فودة عزالدين، مقدمة في القانون الدولي العام، (القاهرة: مكتبة عين شمس، د.س.ن).
- 10 - ناصف حتي يوسف، النظرية في العلاقات الدولية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985).

الأطروحات:

- 1 - حسن شبانة أمين السيد محمد احمد، ظاهرة التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية بعد الحرب الباردة: الكونجو الديمقراطية نموذجا، (رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2003م).
- 2 - شافعي بدر حسن احمد، دور منظمة الإيكواس في حل الصراعات في غرب إفريقيا، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإفريقية، قسم السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، 2006م).

الدوريات والمجلات والمحاضرات:

- 1 - احمد يوسف احمد، قراءات في منظمات إقليمية دولية، (محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثانية ماجستير علوم سياسية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2008).
- 2 - الرشيدى احمد محمد، "التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة"، دراسات إستراتيجية، العدد 37، الطبعة الأولى، (الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، 2000م).
- 3 - جمال ثابت هالة، "الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا وإدارة الصراع في المنطقة"، في التكامل الإقليمي في إفريقيا - رؤى وآفاق،- تحرير: محمد عاشور واحمد علي سالم، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005).
- 4 - حنفي علي خالد، "انهيار السلام في ساحل العاج"، السياسة الدولية، العدد 159، (جانفي 2005م).
- 5 - حنفي علي خالد، "محنة الديمقراطية في ساحل العاج"، السياسة الدولية، العدد 151، (جانفي 2003م).
- 6 - مصطفى شحاته محمد، "أبعاد الحرب الأهلية في ليبيريا"، السياسة الدولية، العدد 102، (جانفي 1991م).
- 7 - فاضل يعقوب احمد، "دور منظمة الإيكواس في حل أزمة ليبيريا"، السياسة الدولية، العدد 118، (أكتوبر 1994م).

روابط الانترنت:

1 - عبد الفتاح عبد الكافي إسماعيل، إدارة الصراعات والأزمات الدولية، (تم الاطلاع على الموقع في 2010/11/20) في:

http://www.4shared.com/document/1XVzayi0/_html

2 - مارتينا فيشر، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات: التجاذبات والإمكانيات والتحديات، ترجمة يوسف حجازي، مركز بحوث برغهوف للإدارة البناء للنزاعات، النسخة الالكترونية 2009، (تم الاطلاع على الموقع في 2011/05/30) في:

<http://www.berghof-hadbook.net>

3 - "ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، أديس أبابا ماي 1963، (تم الاطلاع على الموقع في 2010/11/30) في:

http://http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-afri/mol01.doc_cvt.htm

4 - "القمة العادية السادسة والعشرين لمنظمة الوحدة الإفريقية (أديس أبابا 1991)"، (تم الاطلاع على الموقع في 2010/11/30) في:

http://www.africa-union.org/official_documents/Heads%20of%20State%20Summits/hog/zHoGAssembly1990.pdf

5 - "القمة العادية التاسعة والعشرين لمنظمة الوحدة الإفريقية (القاهرة 1993)"، (تم الاطلاع على الموقع في 2010/11/30) في:

http://www.africa-union.org/official_documents/Heads%20of%20State%20Summits/hog/3HoGAssembly1993.pdf

6 - "الدبلوماسية الإفريقية في إطار المنظمة"، (تم الاطلاع على الموقع في 2010/12/10) في:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-afri/sec08.doc_cvt.htm

7 - "الصعوبات التي تواجه الآلية في تنفيذ مامها"، في نشاط المنظمة وفعاليتها في حل المشاكل داخل القارة الإفريقية، (تم الاطلاع على الموقع في 2010/12/10) في:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-afri/sec05.doc_cvt.htm

8 - "تعزيز تصميم وفعالية إفريقيا في إنهاء النزاعات وتحقيق السلام المستدام"، دورة خاصة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي لبحث وتسوية النزاعات في إفريقيا، طرابلس، ليبيا، 30-31 أوت 2009، (تم الاطلاع على الموقع في 2010/12/15) في:

http://www.africaunion.org/root/ua/Conferences/2009/aout/SUMMIT/31aout/Report/Reort%20Tripoli%20Special%20Session%20-%20Final%20_Arabic.pdf

- 9 - "الإيجاد ودورها في تسوية المنازعات"، التقرير الاستراتيجي العربي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، (تم الاطلاع على الموقع في 2011/01/10) في:
<http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/RARB69.HTM>
- 10 - "مشروع ميثاق الأمن لمنطقة دول الساحل والصحراء"، (تم الاطلاع على الموقع في 2011/01/15) في:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/dewal-sahe/mol01.doc_cvt.htm
- 11 - زيد المرهون عبد الجليل، "قراءة معاصرة لمفهوم الأمن الجماعي"، النسخة الإلكترونية لصحيفة الرياض، العدد: 13780، 17 مارس 2006م، (تم الاطلاع على الموقع في 2011/06/10) في:
<http://www.alriyadh.com/2006/03/17/article138819.html>
- 12 - خليل حسين، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام، منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، (تم الاطلاع على الموقع في 2011/06/10) في:
<http://www.f-law.net/law/showthread.php>
- 13 - السيد سماح، التكامل الإقليمي كآلية لتعزيز السلم والأمن في أفريقيا، (تم الاطلاع على الموقع في 2011/07/15) في:
<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=3467>
- 14 - روجومامو سفرين. م، إدارة الصراع في أفريقيا: التشخيص والعلاج، ترجمة سعد الطويل، (تم الاطلاع على الموقع في 2011/09/15) في:
<http://www.marefa.org/sources/index.php>
- 15 - سامي صبري عبد القوى، أبعاد الصراع على السلطة في ساحل العاج، ملف الأهرام الإستراتيجي، (تم الاطلاع على الموقع في 2012-01-05) في:
<http://www.digital.ahram.org/articles.aspx?Serial=618693&eid=1878>
- 16 - محمد آدم إبراهيم و عبد الله الفاطمي فاني، مقدمة حول الصراع السياسي في ساحل العاج، (تم الاطلاع على الموقع في 2012-01-05) في:
http://www.iua.edu.sd/iua_magazine/african.../006.doc
- 17 - عيّد أحمد، الصراعات الإثنية والعرقية، المركز الديمقراطي العربي، 2010، (تم الاطلاع على الموقع في 2011-12-10) في:
http://www.democraticac.com/index.php?option=com_content&view=article&id=3819:2010-09-01-19-25-47&catid
- 18 - "مأساة المسلمين في ليبيريا"، (تم الاطلاع على الموقع في 2011-12-10) في:
<http://elaredaalra7man.ahlamontada.com/t27-topic>

- 19 -حنفي علي خالد، ليبيريا..محاولة للفهم، (تم الاطلاع على الموقع في 10-12-2011) في: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B467F48B-95DD-4590-91AC-D5FD7A486152.htm>
- 20 -بنداري فريدة، الصراع السياسي في كوت ديفوار، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في: http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx?id=383
- 21 -شوشة نجاح، ساحل العاج .. إلى ساحل الأمان الإسلامي أم إلى الغرق؟ ، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في: <http://www.islammemo.cc/2004/11/28/2793.html>
- 22 -يحيى المحبشي زيد، ساحل العاج: صراع رئاسي بنكهة الكاكو والبارود، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في: <http://www.annabaa.org/nbanews/2011/01/235.htm>
- 23 -موقع الأمم المتحدة، معلومات أساسية حول بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في: <http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmil/background.shtml>
- 24 -"النزاعات في إفريقيا (ساحل العاج نموذجاً)"، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في: <http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/6/7682/content>
- 25 -سالم صلاح، "الحرب الأهلية في ليبيريا وإمكانات التسوية السياسية"، السياسة الدولية، جويلية 1999م، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في: <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=218500&eid=478>
- 26 -عاشور محمد، تايلور من الرئاسة إلى المنفى، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في: <http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/analysis-opinions/africa-latin-america/85090-2003-08-.html>
- 27 -"الرسالة الموجهة لمجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة"، 27 جانفي 2003، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/226/19/PDF/N0322619.pdf?OpenElement>
- 28 -"التقرير الثاني للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار المقدم لمجلس الأمن"، 04 نوفمبر 2003، ص. 11، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/588/76/IMG/N0358876.pdf?OpenElement>
- 29 -"التقرير الأول للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار"، 8 أوت 2003، (تم الاطلاع على الموقع في 05-01-2012) في:

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب:

- 1- Agbu Osita and others, Theories in Conflict Management, First printed, (Nigeria: National Open University of Nigeria, 2006).
- 2- Boulden Jane (ed), First published, (New York: Palgrave Macmillan, 2003).
- 3- C. Jett Denis, Why Peacekeeping Fails, (New York: ST Martin Press, 2000).
- 4- G. Berman Eric and E. Sams Katie, Peacekeeping in Africa: Capabilities and Culpabilities, (Geneva: UN Institute for Disarmament Research, 2000).
- 5- Magyar Karl and Morgan Earl (eds) peacekeeping in Africa : Ecomog in Liberia (London : Macmillan press, 1998).
- 6- M. Kabia John, Humanitarian Intervention and Conflict Resolution in West Africa, (England: Ashgate Publishing Limited, 2009).
- 7- Mwaura Cirfi and Schmeidl Susanne, Early Warning and Conflict Management in the Horn of Africa, First printed, (Eritrea: The Red Sea Press, Inc, 2002).
- 8- Zartman William and Rasmussen J Lewis, Peacekeeping In International Conflict : Methods / Techniques, (Washington : United State Institute of Peace Press,1997).

الأطروحات:

- 1- E.V. Onumajuru Maj, United Nations Peacekeeping Operation and Conflict Resolution in Africa, A Research Project Submitted to The United Nations Department of Peacekeeping Operations and The United Nations Institute for Training and Research Programme of Correspondence Instruction for the award of The Certificate-of-Training in United Nations Peace Support Operations, Unitar-Poci, N Y, April 2005.
- 2- Galadima Habu Shuaibu. Sub-regional security co-operation and conflict management in west Africa: the ECOMOG experience. A thesis in partial fulfillment of the requirements for the award of the degree of Doctor Of Philosophy in political sciences , University Of Jos, Faculty Of Social Sciences, Department of Political Science, August 2006.

- 3- Olayiwola Sarki Hakeem, The Economic Community Of West African States (Ecowas): Challenge Of Sustainable Peace In The Sub Region, A Thesis Submitted To The United Nations Peace Operations Training Institute, In Partial Fulfilment Of The Requirements For The Award Of Certificate -Of -Training In Peace Support Operations.
- 4- Oritsejolomi Ikomi Emmanuel, Implementation of Abuja 2 Accord and Post-conflict Security in Liberia, A Research Project Submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Arts in Security Studies (Stabilization and Reconstruction), from the Naval Postgraduate school, June 2007.

الدوريات والمجلات:

- 1- Adedeji Adebajo, « Prospects of Regional Economic Cooperation in West Africa », The Journal of Modern African Studies, vol.8, no.2, 1970.
- 2- Adeleke Ademola, « The Politics and Diplomacy of Peacekeeping in West Africa : The Ecowas Operation in Liberia », The Journal of Modern African Studies, Cambridge , Cambridge University Press, vol.33,no4,1999.
- 3- Shelton Growth, « Preventive Diplomacy and Peacekeeping: Keys for Success » African Security Review, vol.6 ,no.5, 1997.
- 4- Suyash Paliwal, «The Primacy of Regional Organizations in International Peacekeeping The African Example», Virginia Journal of International Law, Volume 51 - Issue 1, 2010.

روابط الانترنت:

- 1- Ajayi Titilope, The UN, the AU and ECOWAS – A Triangle for Peace and Security in West Africa?, (NY : Briefing Paper 11, November 2008), (Accessed 10 November 2010) in: <http://library.fes.de/pdf-files/bueros/usa/05878.pdf>
- 2- Heinz-Jürgen Axt and others, Conflict – a Literature Review, (German: University of Duisburg-Essen, Institute for Political Science, February 2006), (Accessed 10 November 2010) in: http://www.europeanization.de/downloads/conflict_review_fin.pdf
- 3- Website for SADC, Protocol on Politics, Defence and Security Co-operation, (Accessed 10/01/ 2011) in: <http://www.sadc.int/key-documents/protocols/protocol-on-politics-defence-and-security-cooperation/>
- 4- Profile: Economic Community of Central African States (ECCAS), (Accessed 10/01/2011) in: <http://www.africa-union.org/recs/eccasoverview.pdf>
- 5- Profile: Common Market for Eastern and Southern Africa (COMESA), (Accessed 10/01/2011) in: <http://www.africa-union.org/Recs/COMESAProfile.pdf>

- 6- Profile: Economic Community of West African States (ECOWAS) , p.p: 1-2, (Accessed 10/02/2011) in:
<http://www.africa-union.org/Recs/ECOWASProfile.pdf>
- 7- Peter A. Jenkins, The Economic Community of West African States and The Regional Use of Force, p. 06, (Accessed 10/03/2010) in:
<http://law.du.edu/forms/writing-competitions/documents/winners/2.pdf>
- 8- Ecowas Revised Treaty, article 58, p. 34, (Accessed 10/03/2010) in
http://www.iag-agi.org/bdf/docs/revised_treaty_economic_community_west_african_state_fiche_en.pdf
- 9- Eric Mvukiyehé and Samii Cyrus, Laying a Foundation for Peace? Micro-Effects of Peacekeeping in Cote d'Ivoire, September 2009, p. 05, (Accessed 02/01/ 2012)
in:https://files.nyu.edu/cds2083/public/docs/unoci/mvukiyehé_samii_unoci090801.pdf
- 10- Protocol Relating to the Mechanism for Conflict Prevention, Management, Resolution, Peacekeeping and Security, (Accessed 10/05/2011) in:
http://www.iss.co.za/af/regorg/unity_to_union/pdfs/ecowas/ConflictMecha.pdf
- 11- Protocol on Non-Aggression, (Accessed 15/07/ 2011) in:
http://www.iss.co.za/AFRegOrgunity_to_unionpdfsecowas14ProtNonAggre.pdf
- 12- Protocol on Mutual Assistance in Matters of Defence, (Accessed 15/07/ 2011) in:
http://www.iss.co.za/afregorgunity_to_unionpdfsecowas13ProtMutualDefAss.pdf

فهرس الجداول والأشكال والخرائط

الصفحة

1 - الجداول

الجدول رقم (1): يوضح المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية والدول الأعضاء ومقر الأمانة العامة
40 .

الجدول رقم (2): يوضح مناطق المراقبة والملاحظة وعاصمتها إضافة إلى الدول الأعضاء
81 .

2 - الأشكال

الشكل رقم (1): يوضح العلاقة بين مفهوم إدارة النزاع والمفاهيم المرتبطة به
26.

الشكل رقم (2): يبين الإطار المؤسسي لمنظمة الإيكواس
46 .

الشكل رقم (3): يبين الإطار المؤسسي لآلية الإيكواس لمنع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلم والأمن
74. .

3 - الخرائط

الخريطة رقم (1): تبين الدول الأعضاء في منظمة الإيكواس
41. .

الخريطة رقم (2): تبين دولة ليبيريا والدول المجاورة لها
87. .

الخريطة رقم (3): تبين دولة ساحل العاج والدول المجاورة لها
92 .

الفهرس

الصفحة

خطة البحث

جدول الاختصارات

08-01.

المقدمة

48- 09. الفصل الأول: مدخل للمنظمات الإقليمية وإدارة

النزاعات

11. المبحث الأول: نظرة عامة عن المفاهيم الأساسية للدراسة

11. المطلب الأول: المنظمة الدولية العالمية والإقليمية - تحديد المفاهيم ودراسة العلاقة -

17. المطلب الثاني: إدارة النزاعات الدولية والمفاهيم المرتبطة بها .

27. المبحث الثاني: إضفاء الطابع المؤسسي على إدارة النزاعات في إفريقيا.

29. المطلب الأول: الآليات المؤسسية الأمنية في إطار المنظمة القارية الإفريقية.

35. المطلب الثاني: الآليات المؤسسية الأمنية في إطار المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية .

41. المبحث الثالث: المقاربة الإقليمية لإدارة النزاعات في غرب إفريقيا.

42. المطلب الأول: السياق التاريخي لنشأة منظمة الإيكواس وإطارها المؤسسي .

47. المطلب الثاني: منظمة الإيكواس كإطار أمني جديد - الأدوار السياسية والأمنية -

84- 49. الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي الإقليمي وإدارة النزاعات في غرب إفريقيا

52. المبحث الأول: آليات التعاون الأمني في إطار الإيكواس 1978م-1999م .

53. المطلب الأول: أسباب نشأة نظام الأمن الجماعي للإيكواس .

57. المطلب الثاني: بروتوكول عدم الاعتداء " PNA 1978 " .

59. المطلب الثالث: بروتوكول المساعدة الجماعية في مسائل الدفاع " PMAD 1981 " .

المبحث الثاني: الآلية المتعلقة بالاختصاصات الدفاعية - آلية منع وإدارة وحل النزاع وحفظ السلام والأمن

65. 1999م .

66. المطلب الأول: نشأة الآلية وطريقة عملها وأهم الاختصاصات .

75. المطلب الثاني: منهجية عمل قوات الايكوموق (ECOMOG) .

78. المطلب الثالث: رصد الأمن والسلام الإقليميين - نظام الإنذار المبكر- .

الفصل الثالث: تكييف آليات الإيكواس في إدارة النزاع في ليبيريا وكوت ديفوار 85- 123

المبحث الأول: النزاع في ليبيريا وكوت ديفوار: الإطار التكنولوجي والأسباب 87

المطلب الأول: نشأة النزاع وتطوره 87

1- نشأة النزاع في ليبيريا وتطوره 87

2- نشأة النزاع في كوت ديفوار وتطوره 92

المطلب الثاني: الأسباب الداخلية للنزاعين 96

1- الأسباب الداخلية للنزاع في ليبيريا 96

2- الأسباب الداخلية للنزاع في كوت ديفوار 100

المطلب الثالث: الأسباب الخارجية للنزاعين 103

1- الأسباب الخارجية للنزاع في ليبيريا 103

2- الأسباب الخارجية للنزاع في كوت ديفوار 105

المبحث الثاني: تدخل الإيكواس لإدارة النزاع في ليبيريا وكوت ديفوار 108

المطلب الأول: مقدمات التدخل ومبرراته في كل من النزاعين 109

1- مقدمات التدخل ومبرراته في ليبيريا 109

2- مقدمات التدخل ومبرراته في كوت ديفوار 110

المطلب الثاني: أدوات التدخل وجهود التسوية في النزاعين 113

1- أدوات التدخل وجهود التسوية في ليبيريا 113

2- أدوات التدخل وجهود التسوية في كوت ديفوار 116

المطلب الثالث: تقييم عملية إدارة النزاعين 119

1- تقييم عملية إدارة النزاع في ليبيريا 119

2- تقييم عملية إدارة النزاع في كوت ديفوار 121

الخاتمة 124

الملاحق 127

قائمة المراجع والمصادر 149

فهرس الجداول والأشكال والخرائط 156

فهرس المحتويات 157